فقه الرضا

منسوب بامام ثامن حضرت علی بن موسی الرضا علیه السلام

یادداشتی در صفحه آخر هست که نهایت درجه اهمیت و امتیاز و
نفاست کتاب را ثابت مینماید که نقل میشود

قد انتسخ هذا الکتاب عن نسخة بخط الفاضل العارف
موسی الطبسی وصححها العلامه مولانا محمد تقی المجلسی اعلی الله درجته
وقد استکتب ابوطالب الموسوی الرضوی

در تاریخ ۲۳/۱۰/۱۳۴۶

کتاب در نهایت صحت و [illegible] و بخط یکی از فضلا [illegible]
[illegible] ضمیمه [illegible] مجلسی [illegible] دارد

[illegible] و به [illegible] علمیه [illegible] قم
[illegible]









فقه الرضا

منسوب بامام ثامن حضرت علی بن موسی الرضا علیه السلام

یادداشتی در صفحه آخر هست که نهایت درجه اهمیت و امتیاز و
نفاست کتاب را ثابت مینماید که نقل میشود

قد انتسخ هذا الکتاب عن نسخة بخط الفاضل العارف
موسی الطبسی وصححها العلامه مولانا محمد تقی المجلسی اعلی الله درجته
وقد استکتبه ابو طالب الموسوی الرضوی

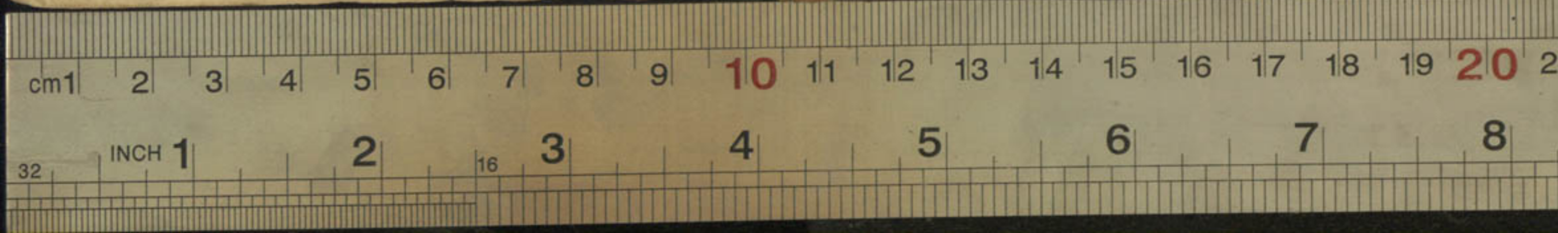
کتاب در نهایت صحت و از روی متن مطمئن و بخط یکی از فضلا نوشته شده است
۱۴۷ ورق، ۲۹۴ صفحه و قریب ۴۴۰۰ سطر کتابت دارد









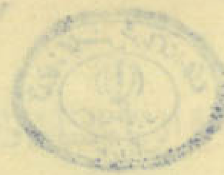






حديث النفس باب ١٣٥ الريا والنفاق والعجب باب ١٣٦
النوادر باب ١٣٤ العطاس باب ١٣٢ الفزع والهم باب ١٣٣
الحجامة باب ١٣٨ الزي والزينة باب ١٣٩ الاداب
باب ١٤١ باب ١٤٠ الاستطاعة باب ١٤٢ معرفة
القضاء والمشية والارادة تم الفهرست بعون الله
وحسن توفيقه وشكرنا

في يوم الجمعة شهر
جمادى الثاني سنة
١٢٣٤ من شهور



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين
وعلى آله الطاهرين الطيبين الفاضلين الأخيار وسلم تسليماً يقول عبد الله
علي بن موسى الرضا عليه السلام أما بعد إن أول ما افترض الله على عباده وأوجب على خلقه
معرفة الوحدانية قال الله تبارك وتعالى وما قدروا الله حق قدره يقول ما عرفوا
الله حق معرفته ونروي عن بعض العلماء عليهم السلام أنه قال في تفسير هذه الآية
هل جزاء الإحسان إلا الإحسان قال ما جزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلا الجنة و
أروي أن المعرفة التصديق والتسليم والإخلاص في السر والعلانية وأروي
أن حق المعرفة أن يطيع ولا يعصي ويشكر ولا يكفر وروي أن بعض العلماء سئل
عن المعرفة هل للخلق للعباد فيها صنع فقال لا فقيل له هل يثيبهم فقال
من عليهم بالمعرفة ومن عليهم بالثواب ولكنها من الحنيفية التي قال الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وآله واتبع ملة إبراهيم حنيفاً فهي عشرة سنن خمسة في الرأس و
خمسة في الجسد فأما التي في الرأس فالفرق والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب

والسواك

والسواك وأما التي في الجسد فنتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة
والاستنجاء والختان وإياك أن تدع الفرق إن كان لك شعر فقد
روي عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال من لم يفرق شعره فرقه
الله بمنشار من النار في النار وإن وجدت بلة في أطراف إحليلك وفي
ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح
أسفل أنثييك ونتر إحليلك ثلاثاً فلا تلتفت إلى شيء منه ولا تنقض وضوءك
له ولا تغسل منه ثوبك فإن ذلك من الحبائل والبواسير ولا تغسل ثوبك
ولا إحليلك من مذي ووذي فإنهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل
ثوبك إلا مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ولا يجب عليك إعادة
الوضوء إلا من بول أو مني أو غائط أو ريح تستيقنها فإن شككت في ريح أنها
خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو
تجد ريحها وإن استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها
أو لم تسمع وشممت ريحها أم لم تشم فإن شككت في الحدث وكنت على
يقين من الحدث فتوضأ وإن شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء
فلا ينقض الشك اليقين إلا أن تستيقن وإن كنت على يقين من الوضوء و

نجس

الوضوء

الحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ واياك ان تبعّض الوضوء وتابع بينه
كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالراس والقدمين
تبارك وتعالى
فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه
بالماء فاتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد
الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع
عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك ام لم يجف وان كان عليك
خاتم فدوّره عند وضوئك وان علمت ان الماء لا يدخل تحته فانزع
ولا تمسح على عمامة ولا قلنسوة ولا على خفيك فانه روي عن العالم عم لا ؛
في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك الا من عذر او ثلج
تخاف على رجليك ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين ولا ينقض
القيء ولا القلس ولا الرعاف والحجامة والدماء بل القروح وضوء وان
احتقنت او حملت الشياف فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك
مما احتقنت او حملت من الشياف وكانت بالثفل فعليك الاستنجاء
والوضوء وان لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء وان
خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ وان لم يكن فيه

ثفل

ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء وكلما خرج من قبلك او دبرك من دم
وقيح وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك
بول او غائط او ريح او مني وان كان بك في الموضع الذي يجب عليها
الوضوء قرحة او دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان اضرك
حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك
وقد نروي في الجبائر عن ابي عبد الله عم قال يغسل ما حولها ولا باس
ان تصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث ونروي
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية
يا بني قم فأتني بمخضب فيه ماء للطهور فاتاه فضرب بيده في الماء فقال
كذا / بيده
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمه على النار ثم تمضمض
فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم
استنشق فقال اللهم لا تحرمني رائحة الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال

اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي ثم غسل شماله فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من
مقطعات النيران ثم مسح براسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك
وعفوك ثم غسل قدميه وقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى ابنه فقال
يا بني ايما عبد مؤمن توضا بوضوئي هذا وقال مثل ما قلت عند
وضوئه الا خلق الله من كل قطرة ملكا يسبحه ويكبره ويحمده ويهلله
الى يوم القيمة وايما مؤمن قرا في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ولا صلوة الا باسباغ الوضوء واحضار
النية وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال وهو قوله
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب باب مواقيت الصلوة اعلم يرحمك
الله ان لكل صلوة وقتين اول واخر فاول الوقت رضوان الله واخره
الوقت عفو الله ويروى ان لكل صلوة ثلثة اوقات اول واوسط
واخر فاول الوقت رضوان الله واوسطه عفو الله واخره غفران الله
واول الوقت افضل وليس لاحد ان يتخذ اخر الوقت وقتا وانما جعل

آخر الوقت

اخر الوقت للمريض والمعتل وللمسافر وقال ان الرجل قد يصلي في وقت
وما فاته من الوقت خير له من اهله وماله وقال اذا زالت الشمس فتحت ابواب
السماء فلا احب ان يسبقني احد بالعمل لاني احب ان يكون صحيفتي اول
صحيفة يرفع فيها العمل الصالح وقال ما يامن احدكم الحدثان في ترك الصلوة
وقد دخل وقتها وهو فارغ وقال الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون
قال يحافظون على المواقيت وقال الذين هم على صلوتهم دائمون وقال
يدومون على اداء الفرايض والنوافل وان فاتهم بالليل قضوا بالنهار
وان فاتهم بالنهار قضوا بالليل وقال انتم رعاة الشمس والنجوم وما احد
يصلي صلوتين ولا يوجر اجرين غيركم لكم اجر في السر واجر في العلانية
واول صلوة فرضها الله تعالى على العباد صلوة يوم الجمعة الظهر وهو قوله
تبارك وتعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده ملئكة الليل وملئكة النهار وقال وقت
الظهر زوال الشمس واخره ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين من زوال الشمس
في كل زمان ووقت العصر بعد الفراغ من الاولين الى قدمين اخرين وقدر
لمن كان مريضا او معتلا او مقصرا ان يصليهما للظهر وقدمان للعصر

فان لم يكن معلولا من مرض او من عذر ولا تقية ولا يريد ان يطيل التنفل
فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وليس يمنعه منها الا السبحة
بينهما والثمان ركعات قبل الفريضة والثمان بعدها فان شاء طول الى
القدمين وان شاء قصر والحد لمن اراد ان يطول في الثماني والثماني ان
تقدر القامة اربعة اقدام وان احتاج ان يزداد فذاك اليه وان عرض له شغل
او حاجة او علة تمنعه من الثماني والثماني اذا زالت الشمس صلى الفريضتين
وقضى النوافل متى ما فرغ من ليل او نهار في اي وقت احب غير ممنوع من
القضاء في وقت من الاوقات وان كان معلولا حتى يبلغ الظل القامة
قدمين او اربعة اقدام صلى الفريضة وقضى النوافل متى ما شاء القضاء
وتفسير القدمين والاربعة اقدام انهما بعد زوال الشمس في اي زمان كان
شتاء او صيفا طال الظل ام قصر فالوقت واحد ابدا وان الزوال يكون
في نصف النهار سواء قصر النهار ام طال فاذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوة وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان
يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال
فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلي

العصر

العصر اذا صلى في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس فاذا صلى بعد
ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض للصلوة بعد الوقت واول وقت
المغرب سقوط القرصة وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق واخر
وقتها غروب الشفق وهو اول وقت العتمة وسقوط الشفق ذهاب
الحمرة واخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل واول وقت
الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار واخر
وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب وانما يمتد وقت الفريضة
بالنوافل فلولا النوافل وعلة المعلول لم يكن اوقات الصلوة محدودة
على قدر اوقاتها فلذلك تؤخر الظهر ان احببت وتعجل العصر ان لم
يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك ان تصليهما في اول وقتهما وتجمع
بينهما في السفر اذ لا نافلة تمنعك من الجمع وقد جاءت احاديث مختلفة
في الاوقات ولكل حديث معنى وتفسير فجاء ان اول وقت الظهر زوال
الشمس واخر وقتها قامة رجل قدم وقدمان وجاء على النصف من ذلك
وهو احب الي وجاء اخر وقتها اذا تم قامتين وجاء اول وقت
العصر اذا تم الظل ذراعا واخر وقتها اذا تم ذراعين وجاء لهما

يمتد

[illegible]

جميعًا وقت واحد من سافر فعجله اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
وجاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم بالعشاء والعتمة من غير سفر
ولا مرض وجاء ان لكل صلاة وقتين اولًا وآخرًا كما ذكرنا. في اول الاذان
واول الوقت افضلهما وانما جعل آخر الوقت للمعلول المضطر آخر الوقت
رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله وهي رحمة للقوي الفارغ لعلة
الضعيف والمعلول وذلك ان الله فرض الفرائض على اضعف القوم
قوة ليستوي فيها الضعيف والقوي كما قال الله تبارك وتعالى فما استيسر
من الهدي وقال فاتقوا الله ما استطعتم فاستوى الضعيف الذي لا
يقدر على اكثر من شاة والقوي الذي يقدر على اكثر من شاة الى اكثر
القدرة في الفرائض وذلك لان لا تختلف الفرائض ولا تقام على حد
فيفرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوي ولا يفرق
عند ذلك بين القوي والضعيف فلما انه لم يجز ان يفرض على الضعيف
المعلول فرض القوي الذي هو غير معلول لم يجز ان يفرض على القوي
غير فرض الضعيف فيكون الفرض مختلفًا ولا يثبت الفرض عند ذلك جعل
اضعف القوم ليستوي فيها القوي والضعيف رحمة من الله للضعيف لعلته

في نفسه

في نفسه ورحمة منه للقوي لعلة الضعيف وليتم الفرض المعروف
المستقيم عند القوي والضعيف وانما سمي ظل القامة قامة لان حائط
رسول الله صلى الله عليه وسلم قامة انسان فيصير ظل الحائط ظل قامة وظل قامتين
وظل قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذلك انه اذا مسح
بالقدمين كان قدمين واذا مسح بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراعين
كان ذراعين واذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة والمعنى
هو بطول القامة سواء مثله لان ظل القامة ربما قصر وربما قدمين
ظل مختلف على قدر الازمنة واختلافهما باختلافهما لان الظل قد
يطول وينقص لاختلاف الازمنة والحائط المنسوب الى قامة انسان
قائما معه غير مختلف ولا زائد ولا ناقص فلو ان الحائط المقيم
المنسوب الى القامة كان الظل منسوبا اليه ممسوحا به طال الظل
ام قصر فان قال لم صار وقت الظهر والعصر اربعة اقدام ولم يكن
الوقت اكثر من الاربعة ولا اقل من القدمين وهل كان يجوز ان
يصير اوقاتها اوسع من هذين الوقتين واضيق قيل لم يجز ان يكون الوقت
اكثر مما قدر لانه انما صير الوقت على مقادير قوة اهل الضعف ولهم

لمكان اداء الفرائض ولو كانت قوتهم اضعف من هذا تخفف عنهم من الوقت
الممدود وصبر اكثرهما ولكن لما اشترت قوى الخلق على ما اشترت جعل لهم الوقت
الممدود هنا ليقدر الفرق بين اداء الفرائض والنافلة وقت ليكون الضعيف
معذورا في تاخير الصلوة الى اخر الوقت لعلة ضعفه وكذلك القوي
معذورا بتاخير الصلوة الى اخر الوقت لاهل الضعف لعلة المعلول
موقنا بالفرض واذا كان مضيقا للفرض بتركه للصلوة في اول الوقت
وقد قيل اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله وقيل فرض الصلوة
الخمس التي هي مفروضة على اضعف الخلق قوة ليستوي بين القوي
والضعيف كما استوى في الهدي شاة وكذلك جميع الفرائض المفروضة
على جميع الخلق انما فرضها الله على اضعف الخلق قوة مع ما خص اهل
القوة على اداء الفرائض في افضل الاوقات وكمل الفرض كما قال الله
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وجاء ان اخر وقت
المغرب الى ربع الليل للمقيم المعلول والمسافر كما جاز ان يصلي
العتمة في وقت المغرب الممدود كذلك جاز ان يصلي العصر في اول الحد
للظهر اقول لك فاذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس

الخبيث

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني الحمد لله الذي يسر المساغ وسهل
المخرج واماط الاذى واذكر الله عند وضوئك وطهرك فانه يروى
ان من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه
طهر من جسده ما اصابه الماء فاذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وان كنت اهرقت
الماء فتوضات ونسيت ان تستنجي حتى فرغت من صلوتك ثم ذكرت
فعليك ان تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلوة ولا تقدم المؤخر من
الوضوء ولا تؤخر المقدم لكن تضع كل شيء على ما ورد اولا فاولا
وان غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما فان ذلك يجزيك لانك
قد اتيت باكثر ما عليك وقد ذكر الله الجميع في القران المسح والغسل
قوله وارجلكم الى الكعبين اراد به الغسل بنصب اللام وقوله وارجلكم
الى الكعبين بكسر اللام اراد به المسح وكلاهما جائزان الغسل والمسح فان
توضات وضوءا تاما وصليت صلوتك او لم تصل ثم شككت فلم
تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه

الثلث وليس عليك وضوء من مس الذكر ولا من مس ما يؤكل من الزهومات

وضوء عليك ويروى ان جبرئيل عم هبط على رسول الله بغسلين ومسحين

غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة

التي بقيت في يدك من وضوئك فصار الذي كان يجب على المقيم غسله

في الحضر واجبا على المسافر ان يتيمم لانه صارت الغسلتين مسحا بالتراب

وسقطت المسحتين اللتين كانتا بالماء للحاضر لا غيره ويجزيك من

الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك وذراعيك اقل من

ينبع موضعين مرة ايضا ويجوز باكثر من مرة وكذلك في غسل الجنابة

مثل الوضوء سواء واكثرها في الجنابة صاع ويجوز غسل الجنابة بما

يجوز به الوضوء انما هو تأديب وسنن حسن وطاعة امر لمأمور ليثيب

لوجله فمن تركه فقد وجب السخط فاعوذ بالله منه

باب الغسل من الجنابة وغيرها

اعلموا رحمكم الله ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جل وعز وانه ليس

من الغسل فرض غيره وباقي الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة

الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض فاذا اردت الغسل من الجنابة

فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني من احليلك وان جهدت ولم

تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك وتغسل

يديك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله

قبل ادخال يدك الى الاناء وتصب على راسك ثلث اكف وعلى جانبك

الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلث اكف

وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار

والاستظهار فيه اذا امكن وفيه يروى تصب على الصدر من مد العنق ثم

تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله فانه من ذكر الله على غسله وعند

وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما اصاب الماء وقد

روي ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة مرة يجزيه وقال الافضل

الثلثة وان لم يفعل فغسله تام ويجزي من الغسل غمس في الماء الكثير

ما يجزي من الدهن وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل

خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا

يجزيه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا

تجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا

فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم

اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضا
واعد الصلاة والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت
ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم و
غسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وخمس ليال من شهر
رمضان اول ليلة منه وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى و
عشرين وليلة ثلث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف
من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله
تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب
غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد يجزي غسل واحد من الجنابة
ومن الجمعة ومن العيدين والاحرام وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها
ثلث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل
وان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد عشر
غسلا سنة غسل العيدين والجمعة ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة
وزيارة البيت وثلث ليال في شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلثة وعشرين ومتى ما نسي بعضها او اضطر او

علة منعه من الغسل فلا اعادة عليه وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما
تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله ص وبعض نسائه
بصاع من ماء وروي انه يجب غسل ليلة احدى وعشرين لانها الليلة
التي رفع فيها عيسى بن مريم على نبينا وعليه السلم ودفن امير المومنين علي
صلوات الله عليه وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلث وعشرين هي الليلة
التي يرجى فيها وكان ابو عبد الله ع يقول اذا صام الرجل ثلثة
وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره وليلة
تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب جدنا امير المومنين
صلوات الله عليه ويجب فيها الغسل ومر شعرك بانامك عند
غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة
فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر
ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وان
كان عليك نعل وعلمت ان الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما
وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما وان اغتسلت في حفيرة وجرى
الماء تحت رجليك فلا تغسلهما وان كانت رجليك مستنقعتين

ذا الماء فاغسلها وان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال
يجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا يجوز الصلوة فيه حتى تغتسل واذا
اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل
واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص
ولا تعود الى ذلك وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك
دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه ولا باس ان تنام على جنابتك
بعد ان تتوضا وضوء الصلوة وان اجنبت في يوم او ليلة مرارا اجزاك
غسل واحد الا ان تكون اجنبت بعد الغسل او احتلمت وان احتلمت فلا
تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا باس بذكر الله وقراءة القران وانت
جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة
اقرا باسم ربك ولا تمس القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق
وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعيد
الغسل وان لم تكن بلت فاعد الغسل ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك
وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان اردت
ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل

ان تغسل

ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا بدات بغسل جسدك قبل الراس
فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس ولا تدخل المسجد وانت جنب ولا
الحائض الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا
لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في
غيره واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون
قد احتلمت في مسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلعم فانك اذا احتلمت في
احدى هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر عليهما مجتازا الا وانت
متيمم وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما تصب عليك
اخذت كفا فصببت على راسك وعلى جانبيك كفا كفا ثم امسح بيدك وتدلك
بدنك وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك
قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تبارك
وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام
اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري
اذا كانت له مادة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث الوباء في الشعر
اياك والسواك في الحمام فانه يورث الوباء في الاسنان واياك ان تدلك

كفا ع

راسك ووجهك بمئزرك الذي في وسطك فانه يذهب بماء الوجه واياك
ان تدلك رأسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك رجليك
بالخزف فانه يورث البرص واياك ان تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين
واياك والاستلقاء فانه يورث الدبيلة ولا باس بقراءة القرآن في الحمام
على القفا
ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر واياك ان تدخل الحمام بغير مئزر فانه
من الايمان وغض بصرك عن عورة الناس واستر عورتك من ان ينظر اليها فانه
روي ان الناظر والمنظور اليه ملعون وبالله العصمة

باب في التيمم

اعلموا
رحمكم الله ان التيمم غسل المضطر ووضوئه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة
اذا لم يوجد الماء وليس له ان يتيمم حتى يأتي الى آخر الوقت او الى ان يتخوف
خروج وقت الصلاة وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل
واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك
من حد الحاجبين الى الذقن وروي ان موضع السجود من مقام الشعر الى
طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما اليمنى الى حد الزند وروي ان
وصول الاصابع باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة واروي
اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك

على الاخرى

على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي
ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع
من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك
اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى
على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل في وقت
الضرورة فاذا قدرت على الماء انتقض التيمم وعليك اعادة الوضوء
والغسل بالماء لا استئناف الصلاة اللهم الا ان لا تقدر على الماء
وانت في وقت من الصلاة التي صليتها بالتيمم فتطهر وتعيد الصلاة
ونروي ان جبرئيل ع نزل الى سيدنا رسول الله صلعم بغسلين غسل
ومسحين ظ
الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ثم نزل في التيمم باسقاط
المسحين وجعل مكان موضع الغسل مسحا ونروي عنه ع انه قال
رب الماء ورب الصعيد واحد وليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت
وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك الماء وعليه الوقت فعليه ان
يعيد الصلاة والوضوء وان مر بماء فلم يتوضأ وقد كان تيمم وصلى في
آخر الوقت وهو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاة الاخرى

فعليه ان يعيد التيمم لان مروره بالماء نقض تيممه وقد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات
ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء ويتيمم للجنابة والحايض تتيمم مثل تيمم
الصلوة ان الله عز وجل فرض الطهر فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الراس
والرجلين وفرض الصلوة اربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه
الركعتين فيهما القراءة وجعل للذي لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه و
اليدين ووضع عنه مسح الراس والرجلين وقال الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب الذي يجري عنه الماء
وقد روي انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه فاذا كبرت
في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض
تيممك وامض في صلوتك

باب المياه وشربها والتطهير وما يجوز منه ذلك وما لا يجوز منها

اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء وكل بئر
عمق ماؤها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا
ان يتغير لونها وطعمها ورايحتها فان تغيرت نزحت حتى تطيب وكل
غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات والعلامة في ذلك
ان تاخذ الحجر فترمي به في وسطه فان بلغت امواجه من الحجر جنبي الغدير

فهو

فهو دون الكر وان لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شيء الا ان يكون فيه الجيف
فتغير لونه وطعمه ورايحته فاذا غيرته فلا تشرب منه ولا تطهر منه اذا وجدت غيره
واذا سقط في البئر فارة او طاير او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها
ولم يتفسخ نزح منه سبعة ادل من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا
واذا تفسخ نزح منها عشرون دلوا وروي اربعون دلوا اللهم الا ان
يتغير اللون والطعم والرايحة فينزح حتى تطيب وروي لا ينجس الماء
الا ذو نفس سايلة او حيوان له دم واذا سقط من النجاسة في الاناء
لم يجز استعماله وان لم يتغير لونه وطعمه ورايحته مع وجود غيره فان
لم توجد غيره استعمل اللهم الا ان يكون سقط فيه خمر فيتطهر منه
ولا تشرب اذا توجد غيره ولا تشرب ولا تستعمل الا في وقت الضرورة
والتيمم وكل ما تغير عن حال التطهير جاز شربه في وقت الضرورة وكل
ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد
وماء القرع وماء الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلا وماء
الزعفران وماء الخلوق وغيره مما يشبههما وكل ذلك لا يجوز استعمالها
الا الماء القراح او التراب وماء المطر فاذا بقي في الطرقات ثلثة ايام

نجس والعجين لا يغسل الثوب منه وماء المطر في الصحاري لا ينجس وروي أن طين
المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتاء وإن شرب من الماء دابة
أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه ما لم يكن
كلبا أو خنزيرا أو فأرة فإن وقع فيه وزغ أهريق ذلك الماء وإن وقع
كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات بالماء ومرتين
بالتراب ثم يجفف وإن وقع فيه فأرة أو حية أهريق الماء وإن دخل فيه
حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث أكف واستعمل الباقي وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة وإن وقعت فيه عقرب أو شيء من الخنافس وبنات
وردان والجراد وكلما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم
يمت وإن كان معك إناءان وقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في أيهما
وقع فليهرقهما جميعا وليتيمم وماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه
أكبر ما يقع فيه إنسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا وأصغر ما يقع فيها
الصعوة فانزح منها دلوا واحدا وفيما بين الصعوة والإنسان على قدر ما
يقع فيها فإن وقع فيها حمار فانزح منها كرا من الماء وإن وقع فيها
كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلوا إلى أربعين والكر ستون دلوا

وقد روي

وقد روي سبعة أدلٍ وهو الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء
وإن تغير الماء وجب أن ينزح الماء كله فإن كان كثيرا وصعب نزحه
فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح
من الغدوة إلى الليل فإن توضأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوبا
بعد ما تبين وكل آنية صب فيه ذلك الماء غسل وإن وقعت فيها
حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية أدلٍ وليس
لسواها شيء وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فانزح منها الماء
كله وإن قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء وإن بال فيها
رجل فاستق منها أربعين دلوا وإن بال صبي وقد أكل الطعام استقي
منها ثلاث أدلٍ وإن كان رضيعا استقي منها دلو واحد وإن أصاب
بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره
وإن كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وإن كان قد أكل
الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روي عن أمير المؤمنين
صلوات الله عليه أنه قال لبن الجارية يغسل منه الثوب قبل أن تطعم وبولها
لأن لبن الجارية يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا

من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وان
اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والواف
ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله
ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون
دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلوتك
علمت ام لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك
ولا باس بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه قليلا كان ام كثيرا فان اصاب
تكتك وعمامتك او القلنسوة والجورب والخف مني او بول او دم او غائط
فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده

باب الاذان والاقامة

اعلم يرحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة وقد روي ان
الاذان والاقامة في ثلث صلوات الفجر والظهر والمغرب وصلوتين باقامة
هما العصر والعشاء الاخرة لانه روي خمس صلوات في ثلثة اوقات والاذان
ان تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل

حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله مرتين في
اخر الاذان وفي اخر الاقامة مرة واحدة ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا
الصلوة خير من النوم والاقامة ان تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة الاذان والاقامة
جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك وتقول بين الاذان والاقامة في
جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد
وعلى آل محمد واعط محمدا يوم القيمة سؤله امين رب العالمين اللهم اني
اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله واقدمهم بين يدي
حوائجي كلها فصل عليهم واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن
المقربين واجعل صلوتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا وامنن علي
بطاعتهم يا ارحم الراحمين تقول هذا في جميع الصلوات وتقول بعد اذان
الفجر اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك و[illegible]

ان يجلس بين الاذان والاقامة فاصل خانه فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على (الامام)
والمنفرد ويخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول باسم الله استفتح وبمحمد
استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا
والآخرة ومن المقربين وان تفعل ابيضا اجزاك والاذان والاقامة من
السنن المؤكدة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي
لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلعم فاذا اردت ان تتوجه القبلة فقياس مثل ما بينا من كان الحرم عن يمين
الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال فتعالى الله التوفيق **باب**
الصلوات المفروضة اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة في اليوم والليلة
احدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة فريضة واربعة وثلثين
ركعة سنة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات
وعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه فريضة الحضر (صلوة)
السفر الفريضة احدى عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث
ركعات وعشاء الآخرة ركعتان والغداة ركعتان والنوافل في الحضر
مثلي الفريضة لان رسول الله صلعم قال فرض علي ربي سبعة عشر ركعة ففرضت

على نفسي وعلى اهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين ليتم بذلك
الفرايض بالجبر من النقص والتمام منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس و
هي صلوة الاوابين وثمان بعد الظهر وهي صلوة الخاشعين واربع ركعات
بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلوة الذاكرين وركعتان بعد عشاء
الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام وهي صلوة الشاكرين وثمان
ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخائفين وثلث ركعات الوتر وهي
صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر وهي صلوة الحامدين والنوافل
في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الآخرة من
جلوس وثلثة عشر ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر فان لم يقدر بالليل
قضاها بالنهار او من قابله ما فاتها من صلوة الليل او من اوقات الليل
حافظوا على مواقيت الصلوة فان العبد لا يامن من الحوادث ومن دخل
عليه وقت فريضة فقصر عنها عمدا متعمدا فهو خاطىء من قول الله فويل
للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون يقول عن وقتهم يتغافلون
اعلم ان افضل الفرايض بعد معرفة الله عز وجل الصلوة الخمس واول الصلوات
الظهر واول ما يحاسب العبد عليه الصلوة فان صحت له الصلوة صحت له ما (سواها)

والثلم

وان ذكرت بذلك ساهياً واياك ان تكسل عنها او تتوانى فيها او
تتهاون بحقها او تضيع حدها وحدودها او تنقرها نقر الديك او
تستخف بها او تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا او تصلي بغير وقتها قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني
من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة
فلا تقوم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن
تأتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك الخشوع والخضوع متواضعا
لله جل وعز متخاشعا عليك خشية وسيماء الخوف راجيا خائفا
بالطمأنينة على الوجل والحذر فاذا قمت بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين
يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا
وتحسب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء
من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك
ولا بثوبك ولا تصلي وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهن متنقبات
ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع
والخوف وارغب مع ذلك الى الله جل وعز ولا تتك مرة على رجلك

كذا متكسلا

المذنب صح

ومرة على الاخرى وتصلي صلوة مودع ترى انك لا تصلي ابدا واعلم انك
بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء ولا تحدث لنفسك وافرغ
قلبك وليكن شغلك في صلوتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك
فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بهما اذنيك
حذاء اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما راسك
ولا باس بذلك في النافلة والوتر فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك
وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما واذا رفعت راسك من الركوع
فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد وضع
جبينك على الارض وارغم على راحتيك واضمم اصابعك وضعهما
مستقبل القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك
واقعد على اليسار ولا تضع يدك بعضه على بعض لكن ارسلهما ارسالا
فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولا تتمطى في صلوتك ولا تتجشأ وامنعهما
بجهدك وطاقتك فاذا عطست فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك ولا
تتقدم مرة ولا تتأخر اخرى ولا تصل وبك شيء من الاخبثين وان
كنت في الصلوة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه

من عن اصغر با الصلوة واقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله
عليك واسبغ الوضوء وعفر جبينك في التراب واذا اقبلت على صلوتك
اقبل الله عليك بوجهه واذا اعرضت اعرض الله عنك وما روي عن الكا
عم انه قال ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف او الثلث او السدس على
قدر اقبال العبد على صلوته وربما لا يرفع منها شيء يرد في وجهه كما يرد
الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا يعطي الله
القلب الغافل شيئا وروي اذا دخل العبد في الصلوة لم يزل الله ينظر
اليه حتى يفرغ منها وقال ابو عبد الله عم اذا احرم العبد في صلوته اقبل
الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فان
اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك واعلم ان اول وقت الظهر زوال الشمس
كما ذكرناه في باب المواقيت الى ان يبلغ الظل قدمين واول الوقت العصر
الفراغ من صلوة الظهر ثم الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام وقد رخص للعليل
والمسافر فيهما الى ان يبلغ ستة اقدام وللمضطر الى مغيب الشمس ووقت
المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ووقت عشاء الآخرة الفراغ من
المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى النصف

الليل

الحمرة
الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض الى ان
وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس والدليل
على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد
تكثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك
على سواد المشرق الى حد الراس فاذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات منها
ركعتان بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد والثانية بفاتحة وقل يا ايها
الكافرون وست ركعات بما احببت من القرآن ثم اذن ان شئت جمعت
بين الاذان والاقامة وان شئت فرقت بركعتين الاولتين ثم افتتح
الصلوة وارفع يديك ولا تجاوز بهما وجهك وابسطهما بسطا ثم كبر
مع التوجه ثلث تكبيرات ثم تقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم تكبر تكبيرتين وتقول لبيك وسعديك والخير بين يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك و
حنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام والركن والمقام

والحلال والحرام ثم تكبّر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
صلوات الله عليه مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لا
اله غيرك ولا معبود سواك اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم وتجهر ببسم الله على مقدار قراءتك واعلم ان التي
هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح فبها تحريم الصلوة وروي ان تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وانه عند افتتاح ذكر الله فذكر الله
واجعل واحدا من الائمة نصب عينيك ولا تجاوز باطراف اصابعك
شحمة اذنيك ثم تقرا فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي
الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلث
مرات ولا تقرا في المكتوبة سورة ناقصة ولا باس في النوافل واسمع القراءة
والتسبيح اذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة وهي الظهر والعصر وارفع
فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة واقبل على صلوتك بجميع الجوارح والقلب اجلالا

لله جل جلاله ولا تكن من الغافلين فان الله جل جلاله يقبل على المصلي بقدر
اقباله على الصلوة وانما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه فاذا ركعت فمد
ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت
ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي
خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت
التسع فهو الافضل ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك
وفي وقت الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى
موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد السجود على
سبعة اعضاء على الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من القدمين
وليس على الانف سجود وانما هو الارغام ويكون بصرك في وقت السجود
الى انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد وقل

تبارك ذكره

بحمدك اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
انت ربي خشع لك وجهي وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي و
عظامي سجد وجهي البالي الفاني الذليل المسكين للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده
مثل ما قلت في الركوع ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك يديك وتمكن
من الجلوس وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني
فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وقل فيه ما قلت في
الاولى ثم ارفع راسك وتمكن من الارض ثم قم الى الثانية فاذا اردت
ان تنهض الى القيام فاتك على يديك وتمكن من الارض ثم انهض قائما
واصنع مثل ما فعلت في الركعة الاولى فان كنت في صلوة فيها قنوت فاقنت
وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع اللهم انت الله لا اله
الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الله ليس كمثله
شيء صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
انك على ذلك قادر وقل في ركوعك مثل ما قلت فاذا تشهدت في الثانية

فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك ثم انهض الى الثالثة وقل
اذا نهضت بحول الله اقوم واقعد واقرأ في الركعتين الاخيرتين ان
شئت الحمد وحده وان شئت سبحت ثلث مرات فاذا صليت الركعة
الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات
والطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات
المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وخلص وما
خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي ابن
ابي طالب نعم الولي وان الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد

افضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم في
العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلى علي المرتضى وفاطمة
الزهراء والحسن والحسين وعلى الائمة الراشدين من آل طه ويس اللهم صل على نورك
الانور وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الاوثق وعلى وجهك الاكرم
وعلى جنبك الاوجه وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صل
على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطاهرين الطيبين الاخيار
الابرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السموات والارضين
واهل طاعتك اجمعين واخصص محمدا بافضل الصلوة والتسليم السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا
وشمالا وان شئت تجاه القبلة واذا فرغت من صلوة الزوال فارفع يديك
ثم قل اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك
ورسولك واتقرب اليك بملائكتك وانبيائك ورسلك ان تصلي على
محمد وآل محمد واسألك ان تقيل عثرتي وتستر عورتي وتغفر ذنوبي

السراط

وتقضي

وتقضي حوائجي ولا تعذبني بقبيح ما كان مني فان جودك وعفوك يسعني ثم
تخر ساجدا وتقول في سجودك يا اهل التقوى والمغفرة يا ارحم الراحمين
انت مولاي وسيدي وملاذي انت خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين
اني اليك فقير وفاقة وانت غني عني اسألك بوجهك الكريم واسألك ان
تصلي على محمد وعلى اخوته النبيين والائمة الطاهرين وتستجيب دعائي
وترحم تضرعي واصرف عني انواع البلايا يا رحمن واعلم ان ثلث صلوات
اذا حل وقتهن ينبغي لك ان تبدأ بهن ولا تصلي بين ايديهن نافلة
صلوة استقبال النهار وهي الفجر وصلوة استقبال الليل وهي المغرب
وصلوة يوم الجمعة واقنت في اربع صلوات الفجر والمغرب والعتمة وصلوة
الجمعة والقنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وادنى القنوت
ثلث تسبيحات ولكن لا ترفع الالية اليسرى عن الارض فانه يروى ان من لم يمكن
الالية اليسرى من الارض ولو في الطين فكانه لم يصل وضم اصابع يديك
في جميع الصلوات تجاه القبلة عند السجود وتفرقها عند الركوع والقم
راحتيك ركبتيك ولا تلصق احدى القدمين بالاخرى وانت قائم
ولا في وقت الركوع وليكن بينهما اربع اصابع او شبر واعلم ان الصلوة

وارزقني

ولكن

ثلث وضوء وثلثه ركوع وثلثه سجود وان لها اربعة آلاف حد وان فروضها
عشرة ثلث منها كبار وهي تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود وسبعة صغار
وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت
والتشهد وبعض هذه افضل من بعض واذا سهوت في الركعتين الاولتين
فلم تعلم ركعة صليت ام ركعتين اعد الصلوة وان سهوت فيما بين اثنين
او ثلث او اربع او خمس تبني على الاقل وتسجد بعد ذلك سجدتي السهو وقل
نعم انا الفقيه لا ابطل الصلوة وكل سهو بعد الخروج من الصلوة فليس فيه شيء
ولا اعادة فيه لانك خرجت على يقين والشك لا ينقض اليقين ولا تصل
النافلة في اوقات الفرائض الا ما جاءت من النوافل في اوقات الفرائض
مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس وقبلها ومثل ركعتي الفجر فانه يجوز
صلوتها بعد طلوع الفجر ومثل تمام صلوة الليل والوتر وتفسير ذلك
انكم اذا ابتدأتم بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت
منها ست ركعات او اربعا بادرت وادرجت باقي الصلوة والوتر
ادراجا ثم صليتم الغداة وادنى ما يجزي في الصلوة فيما يكمل به الفرائض
تكبيرة الافتتاح وتمام الركوع والسجود وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان

ولا تشرع

ولا تشرع التنفل وسجدة الشكر في سفر ولا حضر حسنوا نوافلكم واعلموا
انها هدية الى الله عز وجل حافظوا على صلوة الليل فانها حرمة الرب
تدر الرزق وتحسن الوجه وتضمن رزق النهار طولوا الوقوف في الوتر
فانه روي ان من طول الوقوف في الوتر قل وقوفه يوم القيمة واعلموا
ان النوافل انما وضعت لاختلاف الناس في مقادير قواهم لان بعض
الخلق اقوى من بعض فوضعت الفرائض على اضعف الخلق ثم اردفت
بالسنن ليعمل كل قوي بمبلغ قوته وكل ضعيف بمبلغ ضعفه فلا يكلف
احد فوق طاقته ولا يبلغ قوة القوي حتى تكون مستعملة في وجه من
وجوه الطاعة وكذلك كل مفروض من الصيام والحج ولكل فريضة
سنة لهذا المعنى فاذا كنت اماما تكبر واحدة تجهر فيها وتسر الستة فاذا
كبرت فاشخص ببصرك نحو سجودك وارسل منكبيك وضع يديك على
فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تقدم رجلا
على رجل ولا تنفخ في موضع سجودك ولا تعبث بالحصا فان اردت
ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصلوة ولا تقرأ في الصلوة الفريضة
والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف ولا المعوذتين فانه قد نهي عن

قراءتهما في الفرائض لانه روي ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك
الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة لصغرها وان المعوذتين من الرقية ليستا
من القرآن ادخلوها في القرآن وقيل ان جبرئيل عليه السلام علمهما رسول الله صلى الله عليه وآله فان
اردت قراءة بعض هذه السور الاربع فاقرأ والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما
وكذلك الم تر كيف ولايلاف واما المعوذتين فلا تقرأهما في الفرائض ولا
بأس في النوافل فان كانت تؤم بالناس فلا تطول في صلوتك وخفف فاذا
كنت وحدك فثقل ما شئت فانها عبادة فاذا سجدت فليكن سجودك
على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس الانسان ولا على حديد
ولا على الصفر ولا على الشبه ولا النحاس ولا على الرصاص ولا على الآجر
يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره من الفنك و
السمور والحوصلة ولا على بساط فيها الصور والتماثيل وعلى الثعالب ان
كان الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحرق او كانت ليلة مظلمة تخف
عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان
من قطن او كتان فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر
حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر

على السجود

على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تقدر عليه فعلى قرنك
الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على
ذقنك يقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم
يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام
ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك و
تجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم
ويكون سجودك اذا سجدت تخوى كما تخوي البعير الضامر عند بروكه يكون
شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه فاذا فرغت من صلوتك
فارفع يديك وانت جالس وكبر ثلاثا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعز جنده وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت وبيده الخير وهو على كل شيء قدير وتسبح
بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها وهو اربعة وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة ثم قل اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتقول السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الراشدين المهديين من آل طه ويس ثم
تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة وتقول اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد
وآل محمد وأسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك
اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
وأسألك من كل ما سألك محمد وآله وأستعيذ بك من كل ما استعاذ به محمد
وآله إنك حميد مجيد والمرأة إذا قامت إلى الصلاة ضمت برجليها ووضعت
يديها على صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها
ولا تطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فإذا هوت للتشهد رفعت رجليها
وضمت فخذيها فإن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض وإن شككت
في القراءة بعد ما ركعت فامض وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل
شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك إلا
أن تستيقن فإنك إذا استيقنت أنك تركت الأذان والإقامة ثم ذكرت فلا
بأس بترك الأذان وتصلي على النبي وعلى آله ثم قل قد قامت الصلاة وإن
استيقنت أنك لم تكبر تكبيرة الافتتاح فأعد صلاتك وكيف لك أن تستيقن
وقد روي عن أبي عبد الله ع أنه قال الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح فإن

فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت من غير أن ترفع عجيزتها

نسيت

نسيت القراءة في صلاتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت
الركوع والسجود وإن نسيت الحمد وقراءة السورة ثم ذكرت قبل أن تركع
فاقرأ الحمد وأعد السورة فإن ركعت فامض على حالتك وإن نسيت
الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك لأنه إذا لم تصح لك
الركعة الأولى لم تصح صلاتك وإن كان الركوع من الركعة الثانية و
الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها أعني الثانية الأولى والثالثة
ثانية والرابعة ثالثة وإن نسيت السجدة من الركعة الأولى ثم ذكرت في
الثانية من قبل أن تركع فأرسل نفسك واسجدها ثم قم إلى الثانية
وأعد القراءة وإن ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة
وإن نسيت السجدتين جميعا من الركعة الأولى فأعد صلاتك فإنه لا تثبت
صلاتك ما لم تثبت الأولى وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية فذكرتها
في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك لتسجدها فإن ذكرتها بعد الركوع
فاقضها في الركعة الرابعة وإن كان السجدتين من الركعة الثالثة وذكرتها
في الرابعة فأرسل نفسك واسجدها ما لم تركع فإن ذكرتها بعد الركوع فامض
في صلاتك واسجدها بعد التسليم وإن شككت في الركعة الأولى والثانية

فاعد صلاتك وان شككت مرة اخرى فيهما فكان اكثر وهمك الى الثانية
فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب
وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة
وان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية و
زدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة
والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام
والا ركعتين وانت جالس وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا وذهب
وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها
وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو
بعد التسليم وان اعتدل وهمك وانت بالخيار وان شئت بنيت على الاقل
وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر عملت ما وصفناه لك
وان شككت فلم تدر ثلاثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف
اليها ركعة من قيام وان اعتدل وهمك فصل ركعتين وانت جالس وان شككت
فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين وانت
جالس وان ذهب وهمك الى الواحدة فاجعلها واحدة وتشهد في كل ركعة وان

شككت

شككت في الثالثة او الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد وان ذهب وهمك
الى الاقل او الاكثر فعلت ما بينت لك فيما تقدم وان نسيت التشهد في الركعة
الثانية وذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت
بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت
فيهما ما فاتك وان نسيت القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع
وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وانت تمشي في
طريقك فاستقبل القبلة واقنت وان نسيت التشهد والتسليم وذكرته
وقد فارقت الصلاة فاستقبل القبلة فان كنت قائما فاقعد وتشهد وسلم
وان نسيت فلم تدر اركعة ركعت ام ثنتين فان كانت الاوليين من الفريضة
فاعد وان شككت في المغرب فاعد وان شككت في الفجر فاعد وان شككت
فيهما فاعدهما واذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فتشهد ثم تصلي ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تتشهد
وتسلم فان كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تماما للاربع وان كنت صليت اربعا
كانتا هاتان نافلة وان لم تدر اثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات وانت جالس تقرأ فيهما بام القرآن وان

ذهب وهمك الى الثالثة ثم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان
ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وان لم تدر اربعا
صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات و
انت جالس بعد تسليمك في حديث اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا وكنت يوما عند العالم ع ودخل عليه رجل سئل عن رجل
سهى في ركعتين من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها وليسجد سجدتي
السهو وقال ان رسول الله ص صلى يوما الظهر وسلم في ركعتين فقال ذو اليدين
يا رسول الله امرت بتقصير الصلوة ام نسيت فقال رسول الله ص للقوم صدق
ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله لم تصل الا ركعتين فقام فصلى اليهما
ركعتين ثم سلم وسجد سجدتي السهو وسال عن رجل سهى فلم يدر اسجد سجدة
ام ثنتين فقال يسجد اخرى وليس عليه سجدتي السهو وقال تقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال اذا قمت
في الركعتين من الظهر او غيرها ونسيت ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد ثم قم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر

حتى ركعت

حتى ركعت فامض في صلوتك حتى اذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد ما
تسلم قبل ان تتكلم وان فاتك شيء من صلوتك مثل الركوع والسجود والتكبير ثم
ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك وعن الرجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فلا يعيد صلوته وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وعن رجل لم يدر
ركع ام لم يركع قال يركع ثم يسجد سجدتي السهو وقال لا ينبغي للامام ان ينفتل
من صلوته اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة وعن رجل ام قوما وهو على غير وضوء
قال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ويعلمهم وان فاتك شيء من الصلوة مع الامام
فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها
واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فانصت للامام في
الثانية التي ادركت ثم اقرأ انت في الثالثة للامام وهي لك ثنتان وان
صليت فينبغي ان تقرأ فيهما شيئا من القرآن اجزاك ذلك اذا حفظت الركوع
والسجود وقال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
فان وجدت وقد صلى ركعة ثم قام في الركعة الثانية فاذا قعد فاقعد معه

ركع الثالثة وهي له الثانية فاقعد قليلا ثم قم قبل ان يركع فاذا قعد في
الرابعة فاقعد معهم فاذا سلم الامام فقم فصل الرابعة وعن رجل نسي الظهر حتى
صلى العصر قال يجعل صلوة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك و
عن رجل نام ونسي فلم يصل المغرب والعشاء قال ان استيقظ قبل الفجر بقدر
ما يصليهما جميعا فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة
فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان
خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الآخرة حتى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها وان خاف ان يعجله طلوع الشمس و
يذهب عنهما جميعا فليؤخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ووقت الجمعة
زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في
الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا كلام
والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام و
قال ان الرجل يصلي في وقت وما فاته من الوقت الاول خير له من ولده
قال ان رجلا اتى المسجد وكبر حين دخل ثم قرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعجل العبد

ربه ثم اتى رجل اخر فحمد الله واثنى عليه ثم كبر فقال الرسول سل تعط وقال
اتموا الصفوف اذا رأيتم خللا فيها ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت
ضيقا في الصف فتتم الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وقال رسول الله (ص)
اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا
فيخالف بين قلوبكم وقال ان الصلوة في جماعة افضل من المنفرد باربعة
وعشرين صلوة وقال يؤم الرجلين احدهما صاحبه يكون عن يمينه فاذا
كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وسئل عن القوم يكونون جميعا اخوان
من يؤمهم قال ان رسول الله (ص) قال صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب
المسجد وقال اكثرهم قرآنا قال اقدمهم هجرة فان استووا فاقرؤهم فان
استووا فافقههم فان استووا فاكبرهم سنا وقال اقرأ في صلوة الغداة
المرسلات واذا الشمس كورت ومثلها من السور وفي الظهر اذا السماء
انفطرت واذا زلزلت ومثلها وفي العصر العاديات والقارعة و
مثلها وفي المغرب والتين وقل هو الله ومثلها وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة
سورة الجمعة والمنافقون وقال اذا صليت خلف امام تقتدي به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة لا يجهر فيها فلم

صلى الله عليه وعلى آله

تسمع فاقرأ واذا كان لا يسمع فاقرأ خلفه سمعت ام لا تسمع وقال جابر
بن عبد الله صاحب رسول الله صلعم وسئل عن رجل اذا حضرت الصلوة
فقال ان النبي صلعم لم يكن يشغله عن الصلوة الحديث ولا الطعام فاذا تركوا
ذلك الوقت يصلوا ولا تنتظروهم اذا صليت صلوتك وانت في مسجد
اقيمت الصلوة فان شئت فصل وان شئت فاخرج ثم قال لا تخرج بعد
ما اقيمت صل معهم تطوعا واجعلها تسبيحا وقال العالم عم قيام شهر رمضان
بدعة صيامه مفروضة فقلت كيف اصلي في شهر رمضان فقال عشر ركعات
والوتر والركعتان قبل الفجر كذلك كان يصلي رسول الله صلعم ولو كان خيرا
لم يتركه وروى عنه ان النبي صلعم كان يخرج فيصلي وحده في شهر رمضان
فاذا كثر الناس خلفه دخل البيت وسألته عن القنوت يوم الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا فقال نعم في الركعة الثانية خلف القراءة فقلت اجهر فيها
بالقراءة فقال نعم وقال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال
ليس على المريض ان يقضي الصلوة اذا اغمي عليه الا الصلوة التي افاق في
وقتها وقال لا يجمع بين السورتين في الفريضة وعن رجل يقرأ في المكتوبة
نصف السورة ثم ينسى فياخذ في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان

يركع قال لا باس به قال لي اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهن
فذكر بعد ما صلى قال عليه الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كل
صلوتين باقامة وعن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى
خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصوم اذا ذكر وقال اذا
كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول الى غيره ان شاء ذلك
لان ليلة القدر يكون فيها لعامه ذلك ما شاء الله ان يكون وبالله
التوفيق

باب صلوة يوم الجمعة والفضل في ليلتها

اعلم يرحمك الله ان
الله تبارك وتعالى فضل يوم الجمعة وليلته على سائر الايام فضاعف فيه
الحسنات لعمالها والسيئات على مقترفها اعظاما لها فاذا حضرت
يوم الجمعة وليلته فقل في اخر السجدة من نوافل المغرب وانت ساجد
اللهم اني اسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد
وآله وتغفر لي ذنبي العظيم واقرأ في صلوتك عشاء الاخرة سورة الجمعة
في الركعة الاولى وفي الثانية سبح اسم ربك الاعلى وتقرأ ايضا
اذا جاءك المنافقون وان قرأت غيرهما اجزأك واكثر من الصلوة
على رسول الله صلعم في ليلة الجمعة ويومها وان قدرت ان تصل ذلك الف

كره فاصل فان الفضل فيه وقد روي انه اذا كان عشية الخميس نزلت الملائكة
معها اقلام من نور وصحف من نور لا يكتبون الا الصلاة على محمد وآله
الى آخر النهار من يوم الجمعة وان تقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة وفي
الاعلى وفي الثانية المنافقون وروي قل هو الله احد وانت في الثانية
قبل الركوع والذي جاء به الاخبار ان القنوت في صلاة الجمعة في الركعة
الاولى صحيح وهو للامام الذي يصلي ركعتين بعد الخطبة التي تنوب عن الركعتين
فهي تلك الصلاة تكون القنوت في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع
وان تقرنها بصلاة العصر بينهما نافلة في يوم الجمعة ولا تصلي يوم الجمعة بعد الزوال
غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما وقل بعد العصر سبع مرات اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد المصطفين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل
بركاتك والسلام على ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته وان قلتها
[illegible] بعد العصر عشر مرات كان في ذلك ثواب عظيم وعليكم بالسنن يوم
الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب
وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة منهن من
السنن نابت عنهن وهي الغسل وافضل اوقاته قبل الزوال ولا تتركه في سفر

ولا حضر وان كنت مسافرا او تخوف عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فان
فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن
الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في ساير الايام من النقصان وفي نوافل
يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمة عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر
النهار وتأخيرها الى بعد صلاة العصر وتستحب يوم الجمعة صلاة التسبيح
وهي صلاة جعفر صلاة التسبيح وصلاة امير المؤمنين وركعتا الطاهرة
عليها السلام ولا تدع تسبيح فاطمة عليها السلام عقيب كل فريضة وهي المائة والاستغفار عقيبها
وهي سبعين مرة قبل ان تثني رجليك يغفر الله لك جميع ذنوبك ان شاء
الله فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات و
اذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست
ركعات فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة اجزاك وهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها
واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصلي الا المكتوبة وتقرأ في صلواتك كلها
يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وسبح اسم ربك الاعلى وان
نسيتها او في واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ

نصف السورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرات نصف سورة
فامض في صلوتك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة علي في الليلة الغراء
واليوم الازهر فقال ليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم الازهر يوم الجمعة فيهما لله طلقاء
وعتقاء وهو يوم العيد لمن كثر الصدقة فيهما

باب صلوة العيدين

اعلم يرحمك الله ان الصلوة في العيدين واجب فاذا طلع الفجر من يوم العيد
فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال والبس انظف ثيابك و
تطيب واخرج الى المصلى وابرز تحت السماء مع الامام فان صلوة العيدين مع
الامام مفروضة ولا يكونان الا بامام وبخطبة وقد روي في الغسل اذا زالت
الليل يجزي من غسل العيدين وصلوة العيدين ركعتان وليس فيهما اذان
ولا اقامة والخطبة بعد الصلوة في جميع الصلوات غير يوم الجمعة فانها قبل الصلوة
واقرا في الركعة الاولى هل اتيك حديث الغاشية وفي الثانية والشمس او
سبح اسم ربك وتكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات
تقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والمغفرة واهل التقوى والرحمة

اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا
ان تصلي عليه وعلى آله واسئلك بهذا اليوم الذي شرفته وكرمته وعظمته
وفضلته بمحمد صلى الله عليه وعلى آله ان تغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات يا
ارحم الراحمين فاذا فرغت من الصلوة فاجتهد في الدعاء ثم ارق المنبر
فاخطب بالناس ان كنت تؤم بالناس ومن لم يدرك مع الامام الصلوة
فليس له اعادة وصلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة الا
على خمسة المريض والمراة والمملوك والصبي والمسافر ومن لم يدرك مع الامام
ركعة فلا جمعة له ولا عيد له وعلى من فاتته الجمعة اذا فاته مع الامام ان يصلي
اربع ركعات كما كان يصلي في غير الجمعة وقد روي ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه صلى بالناس صلوة العيد فكبر في الركعة الاولى ثلث تكبيرات
وفي الثانية خمس تكبيرات وقرا فيهما سبح اسم ربك وهل اتيك حديث
الغاشية وقد روي انه كبر في الاولى بسبع وكبر في الثانية بخمس وركع بالخامسة
وقنت بين كل تكبيرتين حتى اذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ثم خطب

باب صلوة الكسوف

اعلم يرحمك الله ان صلوة الكسوف عشر ركعات باربع

سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة الاحرام واحدة ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة طوالا و
طول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت فاذا فرغت من القراءة ركعت ثم
رفعت راسك بتكبير ولا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم
تسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى ولا تقرا سورة
الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا استقبلت السورة بدات بالحمد وتقنت بين
كل ركعتين وتقول في القنوت ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض و
الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا
تهلكنا بغضبك ولا تاخذنا بما فعل السفهاء منا واعف عنا واغفر لنا
واصرف عنا البلاء يا ذا المن والطول ولا تقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة
التي تريد ان تسجد فيها وتطول الصلوة حتى ينجلي وان انجلى وانت في الصلوة
فخفف وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة والدعاء والثناء على الله وانت
مستقبل القبلة وان علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلوة فاقض متى ما شئت
فان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد فلا شيء عليك ولا قضاء و
صلوة كسوف الشمس والقمر واحد فافزع الى الله عند الكسوف فانها من علامات البلاء

ولا تصليها

ولا تصليها في وقت الفريضة حتى تصلي الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك
وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف
فاذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلي فيه صلوة الليل و
صلوة الكسوف فصل صلوة الكسوف واخر صلوة الليل ثم اقضها بعد ذلك
واذا احترق القرص كلها فاغتسل وان انكسف الشمس او القمر ولم تعلم
به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل
وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل واذا هبت ريح صفراء
او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف فاذا فرغت منها فاسجد و
قل يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا
باذنه امسك عنا السوء والمرض وجميع انواع البلاء واذا كثرت الزلازل
فصم الاربعاء والخميس والجمعة وتب الى الله وراجع واشر على اخوانك بذلك
فانها تسكن باذن الله تعالى **باب صلوة الليل** وعليك بالصلوة في الليل
فان رسول الله اوصى عليا بها فقال في وصيته عليك بصلوة الليل
قالها ثلثا وصلوة الليل تزيد في الرزق وبهاء الوجه وتحسن الخلق فاذا

قمت من فراشك فانظر في آفاق السماء وقل الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور واعبده واحمده واشكره وتقرأ آخر آل عمران من قوله ان في
خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وقل اللهم انت الحي
القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحانك واذا سمعت صراخ
الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا
اله الا انت ثم استاك والسواك واجب روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لولا ان
اشق على امتي لاوجبت السواك في كل صلوة وهو سنة حسنة ثم توضأ
فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك
نبي الرحمة وبالائمة الراشدين المهديين من آل طه ويس واقدمهم بين يدي
حوائجي كلها فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ولا تفضحني
بهم وارزقني بهم ولا تضلني بهم وارضني بهم ولا تشقني بهم واقض حوائجي بهم في
الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ثم افتتح بالصلوة وتوجه
بعد التكبير فانه من السنة الواجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة
الليل والمفرد من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل

المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض
وتقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وكذلك في ركعتي الزوال وفي الباقي ما احببت
وتقرأ في ركعتي الشفع سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الوتر قل هو الله وروي ان الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة مثل
صلوة المغرب وروي انه واحدة يوتر بركعة وتفصل بين الشفع والوتر
بتسليم ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله ولا بأس بان تصليهما اذا بقي من الليل ربع وكلما قرب من
الفجر كان افضل ثم اضطجع على يمينك مستقبل القبلة وقل استمسكت
بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وبحبل الله المتين واعوذ بالله من شر
فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس اللهم رب الصباح ورب
المساء ورب فالق الاصباح سبحان رب الصباح وفالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا بسم الله فوضت امري الى الله والجأت ظهري الى الله واطلب
حوائجي من الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فانه من قالها كفي اهمه ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل

عمران ويقول مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه
مائة مرة فانه من قالها بنى الله له بيتا في الجنة ومن صلى على محمد وعلى آله مائة مرة
بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قرأ احدى عشر
مرة قل هو الله احد بنى الله له قصرا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له جميع ما تقدم
من ذنبه وما تأخر فان فاتتك صلاة الليل ولم يكن عليك وقت تقدر ان تصلي صلاة
الليل على ما ترتيب فصلها واوجزها او ادركها وان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين
واوتر في الثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وبعد مضي الوتر واقضه وان كنت
صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد
ركعتي الفجر وبعد مضي الوتر بامته وان كنت صليت من صلاة الليل اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع الفجر ام لم يطلع وان كان عليك قضاء صلاة الليل
فقمت وعليك الوقت بقدر ما تصلي الفائتة من صلاة الليل فابدأ بالفائتة ثم
صل صلاة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلاة ليلتك
لئلا تصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد واقض ما فاتك من صلاة
الليل اي وقت من ليل او نهار ما لم يدخل وقت الفريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا
ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها

ثم تصلي الفائتة

ثم تصلي الفائتة واعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر
وبعدها ركعتي الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها صلاة الليل
وبعدها نوافل النهار وللمصلي ثلاث خصال يتناثر عليه البر من عنان
السماء الى مفرق رأسه وتحف به الملائكة من موضع قدميه الى عنان السماء
وينادي مناد لو يعلم المصلي ما له في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل
منها ولو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل واذا احرم العبد في صلاته
اقبل الله عليه بوجهه ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فان اعرض
اعرض الله عنه ووكله الى الملك فان هو اقبل على صلاته بكليته رفعت
صلاته كاملة وان سهى فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سهى
وغفل ويرفع من صلاته ما اقبل عليه منها ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا
وانما جعلت النافلة ليكمل بها الفريضة قال وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه
يقول في سجوده اللهم ادم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي
من الناس وانسي اليك يا كريم فاني عبدك وابن عبدك اتقلب في قبضتك
يا ذا المن والفضل والجود والغنى والكرم وارحم ضعفي وشيبتي
من النار يا كريم وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا الله حقا حقا

سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً وإيماناً وتصديقاً يا عظيم إن عملي ضعيف فضاعفه لي
يا كريم يا جبار اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار وكان
أبو عبد الله عليه السلام يقول في سجدته يا كائناً قبل كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني
فإنك بي عالم ولا تعذبني فإنك علي قادر اللهم إني أعوذ بك من العديلة
عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة اللهم إني أسألك
عيشة هنية وميتة سوية ومنقلباً كريماً غير مخز ولا فاضح وكان أبو الحسن
عليه السلام يقول اللهم إن مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من
عملي فاغفر لي يا حي يا من لا يموت وكان أبو الحسن عليه السلام يقول في سجوده
لك الحمد إن أطعتك ولك الحجة إن عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في
إحسان كان مني حال الحسنة يا كريم صل بما سألتك من في مشارق الأرض
ومغاربها من المؤمنين وذريتي اللهم عني عادتي من بهائي وعلى
بتقواي اللهم احفظني فيما غبت عنه ولا تكلني إلى نفسي فيما حضرته يا من
لا تنقصه المغفرة ولا تضره الذنوب صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي
ما لا يضرك وأعطني ما لا ينقصك وما سألتك فيه **باب صلاة الجماعة**
وفضلها اعلم أن صلاة الجماعة أفضل بأربعة وعشرين صلاة من صلاة

في غير جماعة

في غير جماعة وإن أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرأهم للقرآن وإن كان
في القرآن سواء فأفقههم وإن كان في الفقه سواء فأقدمهم هجرة فإن كان في
الهجرة سواء فأسنهم فإن كان في السن سواء فأصبحهم وجهاً وصاحب المسجد أولى
بمسجده وليكن من يلي الإمام منكم أولو الأحلام والتقى فإن نسي الإمام أو
تعايا يقوموه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما قرب من الإمام
وأفضل صلاة الرجل في جماعة وصلاة واحدة في جماعة بخمسة وعشرين
صلاة من غير جماعة ويرفع له في الجنة خمس وعشرون درجة فإن صليت
فخفف بهم الصلاة وإذا كنت وحدك فثقل فإنها العبادة فإن عرض
لك ما ينقض من الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم
على أي حال كنت في صلاتك وقدم رجلاً يصلي بالقوم بقية صلاتهم
وتوضأ وأتم صلاتك فإن كنت خلف الإمام فلا تقوم في الصف
الثاني إن وجدت في الأول موضعاً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أتموا صفوفكم
فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وإن
وجدت ضيقاً في الصف الأول فلا بأس أن تتأخر إلى الصف الثاني
وإن وجدت في الصف الآخر خللاً فلا بأس أن تمشي إليه فتتمه فإن دخلت

المصلي ووجدت الصف الاول تاما فلا باس ان تقف في الصف الثاني
وحدك او حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام فان سبقت بركعة
او ركعتين فاقرا في الركعتين الاوليين من صلوتك الحمد وسورة
فان لم تلحق السورة اجزاك الحمد وصل وسبح في الاخريين وتقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا تصلي خلف احد الا خلف رجلين
احدهما من تثق بدينه وورعه والاخر من تتقي سيفه وسوطه
وشره وبوائقه وشنعته فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن
لنفسك واقم واقرا فيها لانه غير موتمن به فان فرغت قبله من القراءة ابق
اية منها حتى تقرا وقت ركوعه والا فسبح الى ان تركع وان كنت في صلوة
نافلة فاقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وان كنت في
فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين
ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلوتك
ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع
ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام و
سالته عن ما يخرج من منخري الدابة اذا نخرت فاصاب ثوب الرجل

قال فلا باس ليس عليك ان تغسل وسالته اخف ما يكون من التكبير قال
ثلث تكبيرات قال فلا باس بتكبيرة واحدة قال الصلوة الوسطى العصر
باب صلوة السفينة واذا كنت في السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل
القبلة وصل ان امكنك قائما والا فاقعد اذا لم يتهيأ لك فصل قاعدا
وان دارت السفينة فدر معها وتحر الى القبلة وان عصفت الريح فلم
يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى
الشط من اجل الصلوة وروي انه يخرج اذا امكنك الخروج ولست تخاف
عليها انها تذهب ان قدرت ان توجه نحو القبلة وان لم تقدر تلبث
مكانك هذا في الفريضة ويجزيك في النافلة ان تفتتح الصلوة تجاه
القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول الله تبارك وتعالى اين
ما تولوا فثم وجه الله والعمل ان توجه الى القبلة وتصلي على اشد ما
يمكنك في القيام والقعود ثم ان لا يكون الانسان ثابتا مكانه
اشد لتمكنه في الصلوة من ان يعدل لطلب باقط التوقي باب
صلوة الخوف اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من
سبع او لص او غير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل

القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم
امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتومي
للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا
اخر الوقت فان كنت في حرب هو قتال رضا وحضرت الصلوة فصل على ما امكنك
على ظهر دابتك والا فتومي ايماء او تكبر وتهلل وروي انه فات الناس مع
علي عم يوم صفين صلوة الظهر والمغرب والعشاء فامرهم علي فكبروا وهللوا
وسبحوا ثم قرا هذه الاية فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي عم فصنعوا ذلك
رجالا او ركبانا فان كنت مع الامام فصلى الامام ان يصلي بطائفة ركعة
وتقف الطائفة الاخرى بازاء العدو ثم يقومون ويخرجون فيقومون في موقف
اصحابهم بازاء العدو ويجي طائفة اخرى فتقف خلف الامام فيصلي بهم
الركعة الثانية فيصلونها ويتشهدون ويسلم الامام ويسلمون بتسليمه ويكون
للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح وللطائفة الاخرى التسليم وان كان
صلوة المغرب يصلي بطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين
واذا اعترض لك السبع وخفت ان تفوت الصلوة فاستقبل القبلة
وصل صلوتك بالايماء فان خشيت السبع يعرض لك فدر معه كيف ما دار

فصل

وصل

وصل بالايماء كيف ما يمكنك **باب صلوة المطاردة والماشي** اذا كنت
تمشي متفرغة من هزيمة او من لص او ذاعر او مخافة في الطريق وحضرت الصلوة
استفتحت تجاه القبلة بالتكبير ثم تمضي في مشيك حيث شئت واذا
حضر الركوع ركعت تجاه القبلة ان امكنك وانت تمشي وكذلك السجود
سجدت تجاه او حيث امكنك ثم قمت فاذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة
بقدر ما تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك هذه مطلقة للمضطر في حال الفزع
وان كنت في المطاردة مع العدو وصل صلوتك ايماء والا فسبح واحمد
وهلل وكبر تقوم كل تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة
وانما جعل ذلك للمضطر لمن لا يمكنه ان ياتي بالركوع والسجود **باب صلوة
الحاجة** اذا كان لك حاجة الى الله تبارك وتعالى فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس و
الجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل فصل
ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد خمس مرات وقل هو الله احد فاذا ركعت
قرات قل هو الله احد عشر مرات فاذا استويت من ركوعك قراتها
عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا

القبلة

فاذا سجدت الثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك قرأتها عشرا ثم نهضت
الى الركعة الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك واتممت
بهما فاذا فرغت منها حمدت الله كثيرا وصليت على محمد وعلى آل محمد وسالت ربك
حاجتك للدنيا والاخرة فاذا تفضل الله عليك بقضائها فصل ركعتين
تصلي ركعتين شكرا لذلك تقرأ الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وتقول في ركوعك الحمد لله شكرا شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة
الثانية في الركوع وفي السجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسالتي

ومرة صح

باب صلاة الاستخارة

واذا اردت امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة
وما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم
الكريم رب محمد وعلي خر لي في امر كذا وكذا في الدنيا والاخرة خيرة
من عندك ما لك فيه رضا ولي فيه صلاح في خير وعافية يا ذا المن والطول

باب صلاة الاستسقاء

اعلم يرحمك الله ان صلاة الاستسقاء ركعتين
بلا اذان ولا اقامة يخرج الامام يبرز الى تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون
امامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على
يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة

المؤذنين

فكبر

فيكبر

فكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه ويساره الى الناس فيهلل
مائة مرة رافعا صوته ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو الله ويقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجللا طبقا مطبقا جللا
مونقا دائما غدقا مغدقا طيبا مباركا طلا هطلا متهاطلا رغدا
هنيئا مريئا دائما رويا سريعا عاما مسبلا نافعا غير ضار تحيي به العباد
والبلاد وتنبت به الزرع والنبات وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والباد
اللهم انزل علينا من بركات سمائك ماء طهورا وانبت لنا من بركات ارضك
نباتا مسقيا وتسقيه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا اللهم ارحمنا بـ
لمشايخ ركعا وصبيان رضعا وبهائم رتع وشبان خضع قال وكان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يدعو في الاستسقاء بهذا الدعاء يقول
يا مغيثنا ومعيننا على ديننا ودنيانا بالذي تنشر علينا من الرزق
نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير من انزله عجل على العباد فرجه فقد
اشرفت الابدان على الهلاك فاذا هلكت الابدان هلك الدين يا ديان
العباد ومقدر امورهم بمقادير ارزاقهم لا تحل بيننا وبين رزقك وهبنا
ما اصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد اصيب من لا ذنب له من خلقك

مسقيا

وهنا

بذنوبنا ارحمنا من خطيئته اهلا باستجابة دعائه حين سألك بان لا
تحبس عنا ما في السماء وانشر علينا كنفك وعد علينا رحمتك وابسط
علينا كنفك وعد علينا بقبولك واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون وعافنا يا رب من
النقمة في الدين وشماتة القوم الكافرين يا ذا النفع والضر انك ان اجبتنا
فبجودك وكرمك ولاتمام ما بنا من نعمائك وان رددتنا فبلا ذنب منك
لنا ولكن بجنايتنا على انفسنا فاعف عنا قبل ان تصرفنا واقلنا واقلبنا
بانجاح الحاجة يا الله **باب صلاة جعفر بن ابي طالب ع** عليك بصلاة جعفر بن ابي
طالب فان فيها فضلا كثيرا وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله انه من صلى
صلاة جعفر في كل يوم لا يكتب عليه السيئات ويكتب له بكل تسبيحة حسنة
ويرفع له درجة في الجنة فان لم يطق كل يوم ففي كل جمعة وان لم يطق ففي كل
شهر فان لم يطق ففي كل سنة فانك ان صليتها محي عنك ذنوبك ولو كانت
مثل رمل عالج او مثل زبد البحر وصل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم
يكن في وقت فريضة وان شئت حسبتها من نوافلك وان كنت مستعجلا
صليت مجردة ثم قضيت التسبيح فاذا اردت ان تصلي فافتتح الصلاة بتكبيرة

تسبيحة فيها

واحدة

واحدة ثم تقرأ في اولها فاتحة الكتاب والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وان شئت كلها
بقل هو الله احد وان نسيت التسبيح في ركوعك او في سجودك او في قيامك
فاقض حيث ذكرت على اي حالة تكون تقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة فتقول في ركوعك عشر مرات واذا
استويت قائما عشر مرات وفي سجودك وبين السجدتين عشرا واذا رفعت
رأسك تقول عشرا قبل ان تنهض فذلك خمس وسبعين مرة ثم تقوم
في الثانية ثم تصنع مثل ذلك ثم تتشهد وتسلم فقد مضى لك ركعتين ثم
تقوم فتصلي ركعتين اخريين على ما وصفت لك فتكون التسبيح والتهليل
والتحميد والتكبير في اربع ركعات الف مرة وما في مرة تصلي بها متى ما
شئت ومتى ما خف عليك فان في ذلك فضلا كثيرا فاذا فرغت تدعو
بهذا الدعاء وتقول اللهم اني اسألك من كل ما سألك به محمد واله
واستعيذ بك من كل ما استعاذ به محمد واله اللهم اعطني من كل خير خيرا
واصرف عني كل ما قضيت من شر او فتنة واغفر ما تعلم مني وما احدثت
علي من ذنوب واقض حوائجي ما لك فيه رضا ولي فيه صلاح يا ذا المن و

بعد القراءة

كذا

خفف

الفضل وسع علي في الرزق والاجل واكفني المهم من امر دنياي واخرتي

انك انت على كل شيء قدير **باب اللباس** في ما لا يجوز فيه الصلاة لا باس

بالصلاة في شعر ووبر من كل ما اكلت لحمه والصوف منه ولا يجوز الصلاة

في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلاة فانزع عنك وقد روي

فيه رخصة واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد

ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في

ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة

ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف

فلا باس بالصلاة فيها ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم

ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ولا تصل على شيء من هذه

الاشياء الا ما لا يصلح لبسه **باب صلاة المسافر والمريض** اعلم يرحمك الله

ان فرض السفر ركعتان الا الغداة فان رسول الله صلعم تركها على حالها

في السفر والحضر واضاف الى المغرب ركعة واما الظهر ركعتان والعصر

ركعتان والمغرب ثلث ركعات وقد يجب ان لا يترك نافلة المغرب

وهي اربع ركعات في السفر ولا في الحضر وركعتان بعد العشاء الاخرة

من جلوس

من جلوس وثمان ركعات صلوة الليل والوتر وركعتا الفجر فان انت قويت

على صلوة الليل قضيتها في الوقت الذي يمكنك من ليل او نهار ومن

سافر فالتقصير عليه واجب اذا كان سفره ثمانية فراسخ او بريدين وهو

اربع وعشرون ميلا فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع

من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدين وان عزمت على

المقام وكان مدة سفرك بريدا واحدا ثم تجدد لك الرجوع من يومك

فيه

اتممت فلا تقصر وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك

اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فخرجت من موضعك قبل

منزلك

طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك وان خرجت

بعد طلوع الفجر اتممت الصوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء لانه دخل

عليك وقت الفرض وانت على غير مسافرة وان كنت في سفر مقصرا

ثم دخلت منزلك وانت مقصر امسكت عن الاكل والشرب بقية نهارك

فهذا يسمى صوم التاديب فتقضيت ذلك اليوم وان كنت سافرت

من منزلك اتممت الصلوة والصوم ما دمت عنه لانك بمنزلك

منزلك وان دخلت مدينة فعزمت على المقام فيها يوما او يومين فقصر

الايام

ذلك اليوم وانت في كل يوم تقول اخرج اليوم او غدا افطرت وقصرت ولو
كان ثلثين يوما وان عزمت المقام بها حتى يدخل مدة عشرة ايام اتممت وقت
دخولك والسفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة هو سفر في الطاعة
مثل الحج والغزو والزيارة وقصد الصديق والاخ وحضور المشاهد وقصد احدك
لقضاء حقه والخروج الى ضيعتك او مال تخاف تلفه او متجر لا بد منه فاذا
سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير وان كان غير هذه الوجوه
وجب عليك الاتمام واذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد
وغير ذلك مما قد بينت لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الاتمام وقد
روي عن العالم ع انه قال في اربع مواضع لا يجب ان تقصر اذا قصدت مكة
ومدينة ومسجد الكوفة والحيرة وساير الاسفار التي ليست بطاعة مثل طلب
الصيد والنزهة ومعاونة الظالم وكذلك الملاح والفلاح والمكاري فلا
فراسخ
تقصر في الصلوة ولا في الصوم وان سافرت الى موضع مقدار اربع ولم ترد
الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت تممت بالخيار وان شئت قصرت
وان كان سفرك دون اربع فراسخ فالتمام عليك واجب فاذا دخلت بلدا
ونويت المقام بها عشرة ايام فاتم الصلوة والصوم وان نويت اقل من عشرة

ايام فعليك

ايام فعليك التقصير وان لم تدر ما مقامك بها تقول اخرج اليوم او
كذا ثلثين
غدا فعليك ان تقصر الى ان يمضي ثلثون ثم يتم بعد ذلك ولو
صلوة واحدة وان نويت المقام عشرة ايام وتممت الصلوة والصوم
كذا ثلثه
حتى وجب عليك التقصير في الصلوة او التمام لزمك في الصوم مثله وان
دخلت قرية ولك بها حصة فاتم الصلوة وان خرجت من منزلك فقصر
الى ان تعود اليه واعلم ان المتم في السفر كالمقصر في الحضر ولا يحل التمام
في السفر الا لمن كان سفره لله جل وعز معصية او سفر الى صيد ومن
اذا
خرج الى صيد فعليه التمام اذا كان صيده بطرا او شرها وان كان صيده
للتجارة فعليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم واذا كان صيده
اضطرارا ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم ولو ان
مسافرا ممن يجب عليه ما لم يبن طريقه الى الصيد اوجب عليه التمام لطلب
الصيد فان رجع بصيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير فان فاتتك
الصلوة في السفر وذكرتها في الحضر فاقض صلوة السفر ركعتين كما
فاتتك وان فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربع ركعات
صلوة الحضر كما فاتتك وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك

وقت الصلوة ولم تصلّ حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت
الصلوة وانت في السفر ولم تصلّ حتى تدخل اهلك فعليك التمام الا ان يكون
قد فاتك الوقت فصلّ ما فاتك مثل ما فاتك من صلوة الحضر في السفر و
صلوة السفر في الحضر وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت
في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج فلا شيء عليك وان

الوقت

اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان تكون
قد سمعت بالحديث وان قصرت في قريتك ناسيا ثم ذكرت وانت
في وقتها او في غير وقتها فعليك القضاء لما فاتك منها واعلم ان المقصر
لا يجوز له ان يصلي خلف المتم ولا يصلي المتم خلف المقصر وان ابتليت
مع قوم لا تجد منه بدا من ان تصلي معهم فصلّ معهم ركعتين وسلّم وامض
لحاجتك لو شاء وان خفت على نفسك فصلّ معهم الركعتين الاخيرتين
واجعلها تطوعا وان كنت متما صليت خلف المقصر فصلّ معه ركعتين
فاذا سلم فقم واتمم صلوتك وان اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل
القبلة براس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا
وشمالا وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة

الافتتاح

الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع و
السجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه
السجود ولا تصلها الا في حال اضطرار جدا وتفعل فيها مثل الذي

لا تصليها ح ركعة

صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود على الارض والمريض يصلي

سجدت

كيف ما يمكنه ويقصر في مرضه وعليه القضاء اذا صح وروي ان من فاتها
في مرضه او في سفره او اتم الصلوة فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا
به فليس عليه شيء وبالله التوفيق **باب غسل الميت وتكفينه** اذا حضرت
الميت الوفاة فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص و

صلى الله عليه وعلى آله

الاقرار بالولاية لامير المؤمنين والائمة عليهم السلم واحدا واحدا ويستحب
ان يلقن كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما
ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه

عملها

فليتجنبا من ذلك بان يخرجا اذا قرب خروج نفسه واذا اشتد عليه نزع

دوحه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه واياك ان تقعده وان
وجدت تحرك يديه او رجليه او راسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس
ثم صبه على مغتسله من قبل ان تنزع قميصه او تنزع على فرجه خرقة وتلين
مفاصله ثم تغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول وانت تمسحه اللهم
اني سلكت حب محمد صلى الله عليه وآله في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك
ويكون مستقبل القبلة وتغسله اولى الناس به او من يامره الولي بذلك
وتجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه من تحته او
تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله ليستر به عورته وان لم يكن عليه القميص القيت
على عورته شيئا مما تستر به عورته وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت
بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها وتبدأ بغسل كفيه ثم تطهر فرجه
من بطنه وتلف غاسله على يده خرقة ويصب الماء من فوق يديه ثم تضجعه
ويكون غسله من وراء ثوب ان استطعت ذلك ثم تبدأ براسه فتغسله
بالماء غسلا نظيفا ثم اغسل جسده كله الى رجليه بالحرض والسدر
غسلا نظيفا وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلاث
حميديات ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر و

تتبعه

كذا / تقعده

وكذا / تقعده

تتبعه بثلث حميديات ولا تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه
الايسر ليبدو لك الايمن وتمد يدك اليمنى على جنبه الايمن الى حيث
يبلغ ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه فاكثر
من صب الماء واياك ان تقعده ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو لك
الايسر وضع يدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلث حميديات
من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا
رفيقا واغسله مرة اخرى بماء من شيء من الكافور واطرح فيه شيء من الحنوط
مثل غسله الاول ثم خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء
قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة وقل انت تغسله عفوك عفوك فانه من
قالها عفى الله عنه وعليك باداء الامانة فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له وكيف يؤدي
الامانة قال لا يخبر بما يرى فاذا فرغت من الغسل الثالث فاغسل يديك
من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا ينشف الماء عنه
ولا يجوز ان يدخل في بلاليع الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف
ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او في حفيرة ولا تقلمن اظافيره

قبل غ

ولا تعفن شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه
في اكفانه ولا تسخن له الماء الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقي الميت مما
توقى منه نفسك ولا يكون الماء حارا اشد بها وليكن فاترا ثم تضطره في اكفانه
واجعل معه جريدتين احدهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه
والاخرى عند وركه وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع
واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه
الايمن ابين القميص والازار وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا باس ان
يكون من شجر غيره بعد ان يكون رطبا وتلفه في ازاره وحبرته وتبدأ
بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر وان شئت لم
تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعممه وتحنكه فتثني على رأسه
بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد
على صدره ثم تلفه اللفافة واياك ان تعممه عمامة الاعرابي وتلقي طرفي
العمامة في صدره وقبل ان تلبسه قميصه تاخذ شيئا من القطن وتجعل
عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتجعل عليه
شيئا من الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا

لان لا يخرج منه شيء فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما
وثلث من الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وما بقي منه على
صدره وفي وسط راحتيه ولا تجعل في فمه ولا منخريه ولا في عينيه
ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا فان لم تقدر على هذا
المقدار كافورا فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك
لمن وجده ثم احمله على سريره واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه
وتضرب يدك على فخذك فانه يحبط اجرك عند المصيبة ولا تتبعه بمجمرة
فان الشيطان يعبث به في جوفه ولا باس ان تغسله في فضاء وان
سترته بشيء احب الي وان حضرك قوم مخالفون فاجهد ان تغسله
غسل المؤمن واخف عنهم الجريدة فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تغسله
ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه
شيء في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي
خرج منه ومددت احد الثوبين على الآخر ولا تكفنه في كتان ولا
ثوب ابريسم واذا كان ثوب معلم فاقطع علمه ولكن كفنه في ثوب
قطن ولا باس في ثوب صوف ولا باس ان ينظر الرجل الى امرأته بعد

الموت وتنظر المراة الى زوجها ويغسل كل واحد صاحبهما اذا ماتا وان مس
ثوبك ميتا فاغسل ما اصاب واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش
امامها وانما يوجر من تبعها لا من تبعته وقد روي عن ابي عبد الله عم ان المومن
اذا ادخل قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة واول حباء من تبعك المغفرة
وقال عم اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع
الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين ولا تترك تشييع جنازة
المومن فان فيه فضلا كثيرا او ربع الجنازة فان من ربع جنازة مومن حط عنه
خمس وعشرين كبيرة فاذا اردت ان تربعها فابدا بالشق الايمن فخذه بيمينك
ثم تدور الى المؤخر فتاخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني وتاخذه بيسارك
ثم تدور الى المقدم الايسر فتاخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدور
الرحى واذا حملته الى قبره فلا تفاجي به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ
بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه الى
شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا
وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة
من حفر النيران فاذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي

فاذا

فاذا توسطت المقبرة فاقرا الهيكم التكاثر واقرا منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى واذا تناولت الميت فقل بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة صح
وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن
وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان
بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك والمك
وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم عم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى
فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك
اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به
اللهم ان كان محسنا فزده في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له
انك انت الغفور الرحيم وان كانت امراة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتاخذ
الرجل من قبل رجليه تسلا فاذا ادخلت المراة القبر فيقف زوجها (ادخلت ر)
من موضع يتناولها ويكفها فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك
من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث

مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله بكل ذرة
حسنة فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل
القبلة وتبدا بصب الماء من عند راسه وتدور به على القبر ثم انضح جوانب
القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط
القبر ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه
من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع بهذا الدعاء وانت
مستقبل القبلة ويداك على القبر وعز وليه فانه روى عن ابي عبد الله ع
انه قال من عزى اخاه المؤمن كسي في الموقف حلة ويجب ان يتخلف عند آل
اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه
برفع صوته فانه اذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره والسنة في اهل المصيبة
ان يتخذ لهم ثلثة ايام طعام لشغلهم في المصيبة وان كان المعزى يتيما
فامسح يدك على راسه فقد روى عن النبي ص انه قال من مسح يده على راس يتيم

ثم قال كتب الله بكل شعرة مرت عليه يده حسنة وان وجدته باكيا فسكته بلطف
ورفق فانه روى عن العالم ع انه قال اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول
الله تبارك وتعالى من هذا الذي يبكي عبدي الذي سلبته ابويه في صغره
وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له
الجنة واذا اردت ان تغسل ميتا وانت جنب فتوضا للصلوة ثم غسله
واذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضا ثم
جامع وان مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال
النصارى بعد ما يغتسلون وان كانت المراة مسلمة بين رجال مسلمين
ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها وان كان الميت مجدورا
او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه
الماء صبا فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه وان كان الميت اكله السبع
فاغسل ما بقي منه فان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت
عليها ودفنتها وان كان الميت مصعوقا او غريقا او مدخنا صبرت
عليه ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك فان تغير غسلت وحنطت
ودفنت وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في

ذكرنا شيئا

البحر ومتى مسست ميتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فان مسسته بعد
ما برد فعليك الغسل وان مسست شيئاً من جسده اكله السبع فعليك الغسل
ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وان
مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان
وحده واذا كان الميت محرماً غسلته وحنطته وغطيت وجهه وعملت به
ما تعمل بالحلال الا انه لا يقرب اليه كافور وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة
الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه
شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف وحل تكته ومثل المنطقة
والفروة وان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم
يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك فاذا مات
بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء
من ثيابه وان كان قتيل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم رأسه الى
عنقه ويغسل مع البدن كما وصفنا في باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل
على عنقه قطناً وضم اليه الرأس وشد مع العنق شداً شديداً واذا ماتت المرأة
وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد

وان مات الولد

وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع
الولد بيده واخرجه ودعها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها
واذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان
نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلاتك واعلم ان
غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر ويجزيك اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل فاذا فرغت منه فقل اللهم
طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني ذكرك وذكر نبيك محمد صلى
الله عليه وآله واجعلني من التوابين ومن المتطهرين وان نسيت الغسل ثم
ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل ويوم عرفة قبل الزوال و
اذا اسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن وان
لم يكن تاماً فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر و
ان كان الميت مرجوماً بدئ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك
القاتل اذا اريد قتله قوداً وان كان الميت مصلوباً انزل عن خشبته بعد
ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام والسنة ان القبر
يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس ويكون مسطحاً

لا يكونن سهما واذا رايت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه
انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا لحكمه وصبرا
لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره **باب الصلوة**

على الميت ولتعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي
فاذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي
فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب فاذا صليت على جنازة مؤمن
فاقف عند صدره او عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الاولى وكبر وقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه عبده ورسوله وان
الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت
وترحمت وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد
ثم كبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات و
المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك

مجيب

مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر
لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده من يتبرأ منه ويبغضه اللهم
الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين
ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على
ايدي الرجال واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم
اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم اذقه اليم عقابك
وشدة عقوبتك واورده نارا واملأ جوفه وضيق عليه لحده فانه
كان معاديا لاوليائك وموالياً لاعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه
العذاب صبا فاذا رفع جنازة فقل اللهم لا ترحمه ولا تزكيه واعلم ان
الطفل لا يصلى عليه حتى لا يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون
فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا واذا صليت على

مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإذا
لم تعرف منه خيرا فقل اللهم هذه النفس التي انت احييتها وانت امتها دعوت
فاجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وانت اعلم بها فاذا
اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك قدم المراة الى القبلة وجعل
المملوك بعدها وجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام
ويقف الامام خلف الرجل في وسطه يصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا
صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فقلبها واعد الصلوة عليها
ما لم يدفن فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها
تمام الخمس وانت مستقبل القبلة وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى
فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانف على الثانية
ولا باس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض الا
ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنبا وتقدمت
للصلوة عليها فتيمم او توضا وصل عليها وقد اكره ان يتوضا الانسان
عند الجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها
الركوع والسجود وافضل المواضع في الصلوة على الصف الاخير ولا يصلي على

الجنازة

الجنازة بنعل حذو ولا يجعل ميتين على جنازة واحدة فان لم تلحق الصلوة
على الجنازة حتى يدفن الميت فلا باس ان تصلي بعد ما دفن واذا صلى
الرجلان على الجنازة وقف احدهما خلف الاخر ولا يقوم بجنبه **باب اخر**
في غسل الميت والصلوة عليه اعلم يرحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحي
عودوا مرضاكم وشيعوا جنائز موتاكم فانها من خصال الايمان وسنة
نبيكم توجرون على ذلك ثوابا عظيما فاذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا
عنده بالقران وذكر الله والصلوة على رسول الله وغسل الميت مثل
غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل
الميت ثلث مرات على تلك الصفات تبتدئ بغسل اليدين الى نصف
المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا ثم جانب الايمن ثلثا ثم
جانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم بغسله مرة اخرى بالماء والكافور
على هذه الصفة ثم بالماء القراح المرة الثالثة فيكون الغسل ثلث
ثالثة
مرات كل مرة خمس عشرة صبة ولا يقطع الماء اذا ابتدات بالجانبين
من الراس الى القدمين فان كان الاناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلا
صببت في الاول مرة واحدة على يديه (كذا) ومرة على الفرج ومرة على الراس

ومرة على الجنب الايمن ومرة على الجنب الايسر بافاضة لا يقطع الماء من اوله
الجانبين الى القدمين ثم عملت ذلك في ساير الغسل فيكون غسل كل مرة واحدة
على ما وصفناه ويكون الغاسل على يديه خرقة ويغسل الميت من وراء الثوب
او يستر عورته بخرقة فاذا فرغت من غسله حنطته بثلثة عشر درهما وثلث
كافور يجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده
وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثم يكفن بثلثة قطع وخمس و
سبع فاما الثلثة مئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتين
وقد روى انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور فان
سبيله سبيل المحرم وقد روى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لان
في ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة
وروى ان الكافور يجعل فيه وفي مناخره وفي مسامعه وبصره وراسه ولحيته وكذلك المسك
وعلى صدره وفرجه وقال الرجل والمراة سواء قال عزاني اكره ان يجمر
ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن وقال يؤخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه
قلت الازار قال انها لا تعد شيئا وانما امر بها لكي لا يظهر منه شيء وذكروا ان
جعل القطن افضل منه وقال يكفن بثلثة اثواب لفافة وقميص وازار

في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ثم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم

وذكر ان علياء

وذكر ان عليا عم غسل النبي صم في قميص وكفنه في ثلثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب حبرة يمنية ولحد له ابو طلحة ثم خرج ابو طلحة ودخل
علي القبر فبسطه من ضمع النبي ص فادخله اللحد وقال ان عليا عم لما
ان غسل رسول الله صم وفرغ من غسله نظر في عينيه فراى فيهما شيئا فانكب
عليه فادخل لسانه فمسح ما كان فيهما فقال بابي وامي يا رسول الله

صلى الله عليك

طبت ميتا قال العالم عم وكتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة
اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر و
قميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اني اخاف ان يغلبك الناس فيقولون
كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم وعصبته بعد بعمامة وليس
تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وشققنا له القبر شقا
من اجل انه كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربعة اصابع
مفرجات وقال بعض اذا ادخلت القبر الميت واغتسل اذا غسلته
ولا تغتسل اذا حملته واذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه
خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ويرفع اليد
بالتكبير الاول وتقف بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله

والشهادتين والصلاة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
هذا في تكبيرة بعينه برفع اليدين ولا تسليم لان الصلاة على الميت انما
هو تسبيح واستغفار وصاحب الميت لا يرفع الجنازة ولا يحثو التراب
ويجب له ان يمشي حافيا حاسرا مكشوف الراس وروي انه يحط عن صاحب
كل مصيبة منها على مقدارها في نفسه ومقدار مصيبته في الناس ويصلي
عليه اولى الناس به فاذا وضعت عند القبر جعل راس الميت مما يلي الرجلين
وينتظر هنيئة ثم يسل سلا رفيقا ويوضع في لحده ويكشف وجهه ويلصق
خده الارض ويلصق انفه بحائط القبر ويضع يده اليمنى على اذنيه ويدني
يضع فمه على اذنه الذي يلقنه ويذكر ما يجب ان يذكر من الشهادتين
ويتبعه بالدعاء ويجعل معه في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين بن
علي عليهما السلام ويغتسل الغاسل ويتوضا الدافن اذا خرج من القبر ويقول في
تكبيرة الاولى في الصلاة على الميت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين
رب الموت والحياة صلى الله على محمد وعلى اهل بيته وجزى الله محمدا عنا
خير الجزاء بما صنع لامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم يقول اللهم عبدك وابن

دعاء صح

صلوات الله عليه

عبدك

عبدك وابن امتك ناصيته بيدك تخلى عن الدنيا واحتاج الى ما عندك
نزل بك وانت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك
اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة اللهم اسلك بنا وبه
سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم
تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقال الصادق عليه
السلام فاذا اتيت به القبر فسله من قبل راسه فاذا وضعته في القبر فاقرا
آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له
في قبره والحقه بنبيه عليه السلام وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة واستغفر له ما
استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قام على قبره
ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا
وعن ابيه قال اذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يفعل بالحلال غير انه لا يقرب
الطيب ولا يحنط ويغطى وجهه والمراة تكفن بثلاثة اثواب درع وخمار
ولفافة وتدرج فيها ويحنط الرجل والمراة سواء وعن ابيه انه كان

اللهم

عليه السلام

اذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب الطيب ويصلى
على الجنازة بعد العصر ما كانوا في وقت الصلاة حتى يصفار الشمس فاذا اصفارت
لم يصل عليها حتى يغرب وقال لا باس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس
وحين تطلع انما هو استغفار **باب اخر في الصلاة على الميت** قال تكبر
ثم تصلي على النبي ص واهل بيته ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن
امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فافسح في قبره
واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية فتقل اللهم ان كان زاكيا فزكه وان
كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة فقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ثم تكبر الرابعة وقل اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله
في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة وتنصرف واذا كان
ناصبا فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه
نارا وقبره نارا وعجله الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل
اللهم لا ترفعه ولا تزكه واذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم يدر ما حاله فقل اللهم ان كان

يحب

يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واذا ماتت المراة وليس معها
ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها قال واذا مات الرجل وليس معه
ذو محرم ولا رجال يدفن كما هو في ثيابه وروي ان علي بن الحسين ع لما
ان مات قال ابو جعفر لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك
فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا
ام ولد له فادخلت يدها فغسلت عورته وكذلك فعلت انا بابي
صلى علي ع على سهل بن حنيف وكان بدريا فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
فوضعه ثم كبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين
تكبيرة وقال ان رسول الله ص اوصى الى علي ع ان لا يغسلني غيرك فقال
علي يا رسول الله من يناولني الماء وانك رجل ثقيل لا استطيع ان اقلبك
فقال جبرئيل معك يعاونك ويناولك الفضل الماء وقل له فليغط
عينيه فانه لا يرى احد عورتي غيرك الا انفقات عيناه قال فكان الفضل
يناوله الماء وجبرئيل يعاونه وعلي يغسله فلما ان فرغ من غسله وكفنه
اتاه العباس فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا على ان يدفنوا النبي في
بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج علي ع الى الناس فقال يا ايها الناس

الا تعلمون ان رسول الله امامنا حيا وميتا وهل تعلمون انه حرم لمن جعل
الصفوة يصلي ولمن يجعل مع الله الها ولمن نكث بيعته وشق ...
قالوا اللهم الامر اليك فاصنع ما رايت قال واني ادفن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم امر
الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون قال ولما حمل الى النعش
فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها **باب
الاعتكاف** قال وسئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد جماعة ويصوم ما دام معتكفا
ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها او تشييع الجنازة
ويعود المريض ولا يجلس حتى يرجع من ساعته واعتكاف المراة مثل
اعتكاف الرجل قال كانت بدر في رمضان فلم يعتكف النبي صلى الله عليه وعلى آله فلما كان
من قابل اعتكف عشرين يوما من رمضان عشرة لعامه وعشرة قضاء
لما فاته **باب الحيض والاستحاضة والنفاس والحامل ودم الفرج والكدرة
والصفرة اذا رات وما يعمل فيها** اعلم ان اقل ما يكون ايام الحيض ثلثة ايام
واكثر ما يكون عشرة ايام فعلى المراة ان تجلس عن الصلوة بحسب عادتها ما بين

الثلثة الى العشرة لا يطهر في اول من ذلك ولا تدع الصلوة اكثر من عشرة ايام
والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست من الحيض فاذا زاد عليها
الدم على ايامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف
وشدت وصلت ثم لا تزال تصلي يومها ما لم تظهر الدم فوق الكرسف
والخرقة فاذا ظهر اعادت الغسل ومن صفة ما تعمل المستحاضة ان
تجلس ايام الحيض على عادتها والوقت الذي يجري فيه فكالمستحاضة
وقت الغسل بعد ان تغتسل وتحتشي لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض
والنفساء تدع الصلوة اكثر مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر
بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رات الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي
ثمانية عشر يوما وروي ثلثة وعشرين يوما وبابه هذه الاحاديث اخذ
من جهة التسليم فاما الحامل اذا رات الدم في الحمل كما كانت تراه تركت
الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة وقد روي انها
تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة للحمل واكثر
الفقهاء على ذلك واعلم ان اول ما تحيض المراة دما كثيرا ولذلك صار
حيضها عشرة ايام فاذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون ...

وبابه

فعشرة او ثمانية او سبعة واقل من ذلك حتى ينتهي الى ادنى الحد وهو ثلثة ايام
ثم ينقطع الدم عليها فتكون من قد يئست من الحيض وتصير المستحاضة ان
دمها نقيا سوى صفرة ودم الحيض الى السواد وله رقة فاذا دخلت
المستحاضة في حد حيضها الثانية تركت الصلوة حتى يخرج الايام التي تقعد
في حيضها فاذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت وربما عجل الدم من الحيضة
الثانية والحد بين الحيضتين اقله وهو عشرة ايام بيض فان زاد الدم بعد
اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو باقي من الحيضة الاولى
وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما عجل من الحيضة الثانية فاذا دام
دم المستحاضة وهي تقعد لها مثل ايام حيضها اتاها زوجها ان شاء بعد
الغسل او ولا يأتي حل المسجد الحائض الا ان تكون مجتازة ويجب عليها ان
تحتشي لكل صلوة ان تتوضأ وضوء الغسل للصلوة وتجلس مستقبل القبلة
وتذكر بمقدار صلوتها كل يوم وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من
الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها
في اليوم او اليومين وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة
عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي وتغتسل فان لم يثقب الدم

القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم
يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء
وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل و
الظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء
الاخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة فاذا دخلت
في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها
ان يأتيها واذا رأت الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان رأت بعدها
فليس من الحيض واذا ارادت الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها ان
تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل
رأس الذباب لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت المرأة ان
تغتسل من الجنابة فاصابتها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض واذا رأت الصفرة او شيئا من
الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترفع
الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم
يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها الحيض ودم قرحة فربما كان

في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصابعها فان خرج الدم
من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض و
ان اقتضها زوجها ولم يرقا دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة
فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة
وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة لا [illegible]
ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهي علة
والله اعلم وبالله التوفيق **باب الزكوة** اعلم ان الله تبارك وتعالى فرضها على الاغنياء
الزكوة بقدر معلوم وحساب محسوب فجعل عدد الاغنياء مائة وخمسة و
تسعين والفقراء خمسة وقسم الزكوة على هذا الحساب فجعل على كل مائتين
خمسة للفقراء لعلمه ان هذا يكفي الضعفاء وتحصينا لاموالهم لعذر لصاحب المال في
ترك اخراجها وقرنها الله بالصلوة واوجبها مرة واحدة في كل سنة ووضعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على تسعة اصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا عن الجواهر والطيب وما اشبه هذه
الصنوف من الاموال وكلما دخل القفيز والميزان ربع العشر اذا كان سبيل
هذه الاصناف سبيل الذهب والفضة في التصرف فيها في التجارة وان لم

يكن هذه سبيلها فليس فيها عين الصدقة فيما فيه الصدقة والعشر ونصف
العشر فيما سوى ذلك في اوقاته وقد عفى الله عما سواهما وليس فيما دون
عشرين دينارا زكوة ففيها نصف دينار وكلما زاد على العشرين الى
ان يبلغ اربعة دنانير فلا زكوة فيه فاذا بلغ اربع دنانير ففيه عشر دينار
ثم على هذا الحساب وليس على المال الغائب زكوة ولا في مال اليتيم زكوة
واول اوقات الزكوة بعد ما مضى ستة اشهر من السنة لمن اراد تقديم
الزكوة وليس على الغنم حتى يبلغ اربعين شاة فاذا زادت على الاربعين
واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلثة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا
كله ويخرج في كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم
فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج
الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم في احد الفرقتين ويأخذ المصدق
صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له
هذه كله ذلك ويأخذ عينها وان يود صاحب الغنم ان يأخذ ايهم فليس له
ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمعة ولا يجمع بين متفرقة وفي البقر

من بر

فاذا بلغت ثلثين بقرة ففيها تبيع حولي وليس فيها اذا كانت دون ثلثين شي
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت
ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا
كثرت البقرة سقط هذا كله ويخرج من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل
اربعين مسنة وليس في الابل شي حتى تبلغ خمسة فاذا بلغ خمسة ففيها
شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياة وفي عشرين اربع شياه
وفي خمسة وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة فابنة مخاض فان لم
يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمسة وثلثين فان زادت فيها
واحدة ففيها ابنة لبون فان لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض اعطى
المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة وان وجبت عليها ابنة مخاض ولم يكن
عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت
خمسة واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت
ان تركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها شي وليس في الحنطة والشعير شي الا ان

يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان
واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان
ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا
وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل
ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد اخراج الزكوة ما بقي و
حالت عليها السنة ليس عليها زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه حول
وروي انه ليس على الذهب زكوة حتى يبلغ اربعين ولا يجوز في الزكوة
ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روي عن ابي العالم ع في تقديم الزكوة
وتاخيرها اربعة اشهر او ستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا
وجب عليك ولا يجوز لك تقديمها وتاخيرها لانها مقرونة
بالصلوة ولا يجوز لك تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان
يكون قضاء وكذلك الزكوة وان احببت ان تقدم من زكوة مالك
شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت عليك وقت
الزكوة فاحسبها له زكوة فانه يحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك
اجر القرض والزكوة وان كان لك على رجل مال لم يتهيأ لك قضاء

مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال ليس فيما دون عشرين شيء حتى يبلغ اربعين

فاحبهما من الزكوة ان شئت وقد روي عن العالم ع انه قال نعم الشيء
القرض انما تقرضه وان شئت حسبته من زكوة مالك وان كان مالك
في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل
فعليك زكوته اذا جاء عليك الحول وان لم يطلب منك براس مالك فليس عليك
الزكوة وان غاب مالك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول
عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى ما اردت اخذت
منه فعليك زكوته فان لم ترجع اليك منفعته لزمك زكوته فان
استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه
الزكوة فان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة
سنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه دونك وليس على الحلي زكوة
ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاد منك فهو زكوته وليس في مال اليتيم زكوة
الا ان يتجر بها فان اتجرت به ففيه الزكوة وليس في السبائك زكوة
الا ان يكون فررت به من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة
واياك ان تعطي زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعطي من اهل الولاية
الابوين والولد والزوجة والمملوك وكل من هو في نفقتك فلا تعطيه

وليس في سائر الاشياء زكوة مثل القطن والزعفران والخضر
والثمار والحبوب سوى ما ذكرته زكوة الا ان يباع ويحول عليه الحول
وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز وان مات
رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته
يكفنونه بها وان لم يكن له ورثة فكفنه انت واحتسب من زكوة مالك
فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفن فكفنه من مالك واحتسبه من
الزكوة ويكون ما اعطاهم القوم يصلحون به شانهم وان كان على
الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيته ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته وان استفاد
المعتق مالا فماله لمن اعتق لانه مشترى بماله وبالله التوفيق

باب الصوم

اعلم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة واجبة فيها كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار
وان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم
التاديب ومنها صوم الاباحة وصوم السفر والمرض اما الصوم
الواجب فصوم شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين فمن لم

يوما من شهر رمضان عامدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا
لمن لم يجد العتق واجب من قول الله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين والصوم
في كفارة الظهار قال الله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال
الله فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس
بمتفرق وصيام من كان به اذى من راسه واجب قال الله تبارك وتعالى
او به اذى من راسه ففدية من صيام فصاحبه فيه بالخيار فان صام صام
ثلثة ثلثة وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تبارك وتعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى او عدل ذلك صياما
وروي عن العالم ع انه قال اتدرون كيف يكون عدل ذلك صياما
فقيل له لا فقال يقوم الصيد قيمة ثم يشتري بتلك القيمة البر ثم يكال
ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوم وصوم النذر واجب وصوم
الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة
ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع

شعبان

شعبان ونهينا ان يفرد الشك انه صام من شعبان فان كان من رمضان اجزا عنه
وان كان من شعبان لم يضره ولو ان رجلا صام شهرا تطوعا في بلد الكفر فلما
ان عرف كان شهر رمضان وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان
وصام بانه من غيره ثم علم بذلك اجزا عنه من رمضان لان الفرض انما
وقع على شهر بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر
المعصية حرام الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم
الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد
الفطر بيوم ويوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا
الا باذن زوجها والعبد باذن مولاه والضيف لا يصوم الا باذن صاحب البيت
فان رسول الله ص قال من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم جميعهم
واما صوم التاديب فانه يومر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تاديبا وليس بفرض
وان لم يقدر الا نصف النهار فليفطر اذا غلبه العطش وكذلك من افطر لعلة
اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض
واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله

ونهينا ان يفرد الرجل صيامه في اليوم الذي فيه الشك فان كان من رمضان ...

صلى الله عليه وآله وسلم

ذلك واجزاء عنه صومه او ما صوم السفر والمرض فان العامة اختلف في ذلك
فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء
افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض
فعليه في ذلك القضاء فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله جل وعز
على الالسن والاسماع والابصار وساير الجوارح لما له في عادة من سره
وطهارة تلك الحقيقة حتى يستر به من النار وقد جعل الله على كل جارحة
حقا للصيام فمن ادى حقها كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من
فضل صومه بحسب ما ترك منها فاول اوقات الصيام وقت الفجر واخره هو
الليل طلوع ثلث كواكب لا ترى مع الشمس وذهاب الحمرة من المشرق وفي
وجوه سواد المحاجر واد في ما يتم به فرض الصوم العرضية وهي النية وترك
الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس
في الماء فاستنشاق الشرف فاذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤديا
لفرض الصوم مقبولا منه عند الله وما يلزمه من صوم السنة فضل الفريضة
وهو ثلثة ايام في كل شهر اربعا بين الخميسين وصوم شعبان لانه يتم به نقص

عبادة

العرضية

العرضية وشهر رمضان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما بحسب ما يصيب الشهور
من التمام والنقصان والفرض تام فيه ابدا لا ينقص كما روي ومعنى ذلك
الفرض فيه الواجبة فانه ثلث وهو شهر قد يكون ثلثون يوما وتسعة وعشرين
يوما **باب نوافل شهر رمضان ودخله** اعلم يرحمك الله ان شهر رمضان شهر
بركة شريفة ساير الشهور لما خصه الله به وفضله وجعل فيه ليلة القدر العمل
فيها خير من العمل في الف شهر فيها ليلة القدر فعليكم بغض الطرف وكف
الجوارح عما نهى الله عنه وتلاوة القران والتسبيح والتهليل والاكثار من ذكر
الله والصلوة على رسوله اقلهم في الليل والنهار وما استطعتم ولا
تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم وان الصوم جنة من النار وقد روي عن
النبي صلعم انه قال من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا
في ليلة وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه فقيل له ما احسن هذا من حديث فقال ما اصعب هذا من شرط
وروي عن النبي صلعم انه قال نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح وللصايم فرحتان
فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه استقبلوا سنة الصالحين فيما امروا
به ونهوا عنه وصلوا منه اول ليلة الى عشرين ثمانية من الزيادة وعلى نوافلكم

العرضية

صلى الله عليه وعلى آله

وعشرين في كل ليلة عشرين ركعة ثمانية منها بعد صلوة المغرب واثني عشر بعد عشاء
الاخرة في العشر الاواخر في ليلة ثلثون ركعة اثنان وعشرون بعد العشاء
الاخرة وروي ان الثمان ثبت بعد المغرب لا يزداد واثني عشرين بعد عشاء الاخرة
وصل اثني عشر ركعة منها بعد المغرب وثماني عشر ركعة بعد العشاء الاخرة و
صلوا في ليلة احدي وعشرين وثلثة وعشرين مائة ركعة تقرؤن في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة واحدة وقل هو الله احد عشر مرات واحسبوا التكبيرة للركعة
من المائة فان لم تطق ذلك من قيام صليت وانت جالس وان شئت قرات
في كل ركعة مرة مرة قل هو الله احد وان استطعت ان تحيي هاتين الليلتين
الي الصبح فافعل فان فيها فضلا كثيرا والنجاة من النار وليس سهر ليلتين
بكبير فهاتان نولك وقد روي ان النبي في شهر رمضان في ثلثة ليالي الثلث
ثلثة عشر في تسبيح ودعاء بغير صلوة وفي هاتين الليلتين اكثروا من ذكر
الله عز وجل والصلوة علي رسوله في ليلة الفطر فانه ليلة يوفي فيها الاجير
اجره وقد روي عن العالم عم انه قال ان الله عز وجل يعتق في اول ليلة من شهر
رمضان ستمائة الف عتيق من النار فاذا كان العشر الاواخر عتق كل ليلة
منه مثل ما عتق في العشرين الماضية فاذا كان ليلة الفطر اعتق من النار مثل

ما اعتق

ما اعتق في سائر الشهر اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران ولا
تقربوه من الانف واجتنبوا المرو والسنبل والنظر فانها اسهم من سهام
ابليس واحذروا السواك الرطب وادخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء
فان دخل من شيء في حلقك فقد فطر وعليك القضاء اجتنبوا الغيبة
غيبة المؤمن واحذروا النميمة فانهما يفطران الصائم ولا غيبة للفاجر وشارب
الخمر واللاعب بالشطرنج والقمار ولا باس للصائم بالكحل والحجامة والدهن
وشم الرياحين خلا النرجس واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد
في انفه فانه روي ان البخور تحفة الصائم ولا باس للصائم ان يذوق
الشيء بطرف لسانه ويمضغ للطفل الصغير واحسنوا الي
عيالكم ووسعوا عليهم فانه قد روي عن العالم عم انه قال ان الله
لا يحاسب الصائم علي ما انفقه في مطعم ولا مشرب فانه لا اسراف في ذلك ا جهدكم
في ليلة الفطر في الدعاء والسهر وصلوا ركعتين تقرؤا في كل ركعة بام الكتاب
وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية مرة واحدة وقد روي اربع ركعات في
كل ركعة مائة مرة قل هو الله احد واذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن
استقبل القبلة وارفع يديك الي الله وخاطب الهلال وكبر في وجهه ثم

تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والامانة

والسلامة والاسلام والمسارعة بما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا

وارزقنا عونه ونصره واصرف عنا شره وضره وبلائه وفتنته ويستحب ان

يتسحر في شهر رمضان ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق

لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر واصل لك الافطار اذا بدت

ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس فاذا صمت فعليك ان تلزم السكينة والوقار

ولتصم سمعك وبصرك عما لا يحل النظر اليه واجتنب الفحش من الكلام واتق

في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء

والكذب على الله ثم الرسول وعلى الائمة والخنا من الكلام والنظر الى ما لا يجوز

ودع عنك الغيبة تفطر الصيام وسائر ذلك ينقص الصوم واكثر في هذا الشهر

المبارك من قراءة القرآن والصلوات على الرسول صلى الله عليه وآله وكثرة الصدقة وذكر

الله في اناء الليل واطراف النهار وبر الاخوان واطعامهم معك بما يمكنك فان

في ذلك ثواب عظيم واجر كبير فان نسيت فاكلت او شربت فاتمم صومك ولا قضاء

عليك وان تغتسل في ليلة تسع عشرة منها وفي ليلة احدى وعشرين وفي ثلث

وعشرين وان نسيت فلا اعادة عليك وكذلك ان احتلمت نهارا لم يكن عليك

ان احتلمت صح

قضاء

قضاء ذلك اليوم وان اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام

متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس

عليك شيء الا ان يكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم

تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم آخر مكانه

وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهي

صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا ومن اراد

ان يتسحر فله ذلك الى ان يطلع الفجر ولو ان رجلين نظرا فقال احدهما

هذا الفجر قد طلع وقال الآخر ما طلع الفجر بعد فحل السحر للذي لم ير انه طلع

وحرم على الذي يرى انه طلع ولو ان قوما مجتمعين سألوا احدهم ان يخرج

وينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع الفجر وظن بعضهم انه يمزح فاكل و

شرب كان عليه قضاء ذلك اليوم ولا يجوز للمريض والمسافر الصيام

فان صاما كانا عاصيين وعليهما القضاء ويصوم العليل اذا وجد من

نفسه خفة وعلم انه قادر على الصوم وهو ابصر بنفسه ولا يجوز للانسان

على حال من الاحوال الا عاديا او باغيا والعادي اللص والباغي

الذي يبغي الصيد فاذا دنوت من الفطر وعليك جنابة يوم فامسك من

وفي التهذيب خبر ان ... [illegible] ... بشوال ... [illegible] ... الاكثر ... [illegible]

الطعام والشراب الى الليل فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وكل
من يجب عليه التقصير في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة
فعليه الصيام حتى ان اتم صام ومن قصر افطر والذي يلزمه التمام للصلوة والصوم
في السفر المكاري والبريد والراعي والملاح والرائح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا
كان صيده بطرا فعليه التمام في الصلوة والصوم وان كان صيده للتجارة فعليه التمام
في الصلوة والصوم وروي ان عليه الافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود على
عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم لقول النبي ص الكاد على عياله كا
لمجاهد في سبيل الله فان اصابك رمد فلا باس ان تفطر وتعالج عينيك واذا
طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها يوم صامت ذلك اليوم تاديبا وعليها
قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها
القضاء ولا باس ان يذوق الطباخ المرق وهو صائم ويطرح في لسانه من غير
ان يبتلعه ولا باس بشم الطيب الا ان يكون مسحوقا فانه يصعد الى الدماغ
وقد ذكرنا صوم يوم الشك في اول الباب وتفسيره ثانية لزيادة بصيرة
وهيهنا واذا شككت في يوم لا تعلم انه من شهر رمضان جاز ذلك في رمضان
او من شعبان فصم من شعبان فان كان منه فلم يضرك وان كان من شهر رمضان

جاز ذلك

جاز ذلك في رمضان والا فانظر اي يوم صمت عام الماضي وعد خمسة
ايام وصم اليوم الخامس وقد روي اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من
ليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهي
لثلث ليال واذا شككت في هلال شوال وقد غيمت السماء فتم ثلثين ثم
افطر وودع الشهر في اخر ليلة منه وهو دعاء الوداع واذا كان ليلة
الفطر صليت المغرب ثلثا وسجدت وقلت يا ذا الطول ويا ذا الجود
ويا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل يا الله على محمد وعلى آله وسلم
واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول
مائة مرة اتوب الى الله وكبر بعد المغرب والعشاء الاخرة والغداة في صلوة
العيد والظهر والعصر كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وابلانا والحمد لله بكرة
واصيلا وادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او
كبير حر وعبد ذكر وانثى واعلم ان الله تبارك وتعالى فرضها زكوة
الفطرة قبل ان يكثر الاموال فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والحرج
الفطرة واجب على الغني والفقير والعبد والحر وعلى الذكران والاناث

والصغير والكبير والمنافق والمخالف لكل رأس صاع من تمر وهو تسعة
أرطال بالعراقي أو صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من زبيب
أو قيمة ذلك ومن أحب أن يخرج ثمنا فليخرج اثنين وثلثين درهما الى درهم
والثلثان أقل ما روي والله أعلم أكثر ما روي وقد روي عن نصف رطل
وروي من لم يستطع من اخراج الفطرة أخذ من الناس فطرتهم واخرج ما
يجب عليه منها ولا بأس باخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر إلى يوم
الفطر قبل الصلاة فان أخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة ولا
يدفع الفطرة إلا إلى مستحق وأفضل ما عمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها
في وجوهها هذا في لجالب الروايات والذي يجب الافطار عليه يوم الفطر
البر والتمر وأروي عن العالم عليه السلام الافطار على السكر وروي أفضل ما يفطر عليه
طين قبر الحسين عليه السلام وروي أن الفطر تكبيرها أكثر من الأضحى فيجب في الذي
كما يجب في الأضحى وعليكم بالتكبير يوم العيد وابرزوا إلى مواضع الصلاة
وابرزوا إلى تحت السماء والوقوف تحتها إلى وقت الفراغ من الصلاة والدعاء
وروي الفطرة نصف صاع من بر وصاع من صاع عاما ولا يجوز أن يدفع
ما يلزم واحدا إلى نفسين فان كان لك مملوك مسلما أو ذمي فادفع عنه فان

ولذلك

ولذلك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد
الزوال فلا فطرة عليه وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعد فعلى هذا
ولا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي الزكاة
إلى أن تصلي صلاة العيد فان أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة وأفضل وقتها
آخر يوم من شهر رمضان واعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع
سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت
فاذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر وإذا صام ثلاثة أيام ولاء أخذ بصيام
الشهر كله وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة الحامل أن يصوم من
العطش والجوع أو خافت أن تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق
عن كل واحد لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء وإذا مرض الرجل
وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل
فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد
طعام وليس عليه القضاء إلا أن يكون قد صح فيما بين شهري رمضانين
فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام
ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الأول بعده وان فاته شهري رمضان كذا

رمضانين حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخله و
يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني فان لزمت سفرا
واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج
فيه وان لزمت قضاء شهر رمضان فانت بالخيار ان شئت قضيتها
متتابعا وان شئت مفرقا وقد روي عن ابي عبد الله ع انه قال يصوم ثلثة ايام
ثم يفطر واذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه و
كذلك اذا فاته في السفر الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه
واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له
ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ومن جامع في شهر رمضان او افطر فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله وقد روي رخصة في قبلة
الصايم وافضل من ذلك ان يتنزه عن مثل هذا قال امير المؤمنين ع اما يستحيي
احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام و
ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان وادفق كان عليه عتق رقبة ولا باس
بالسواك للصايم والمضمضة والاستنشاق اذا لم يبلع ولا يدخل الماء حلقه

ولا باس

ولا باس بالكحل اذا لم يكن ممسكا وقد روي رخصة المسك فانه يخرج على
عكره لسانه ولا يجوز للصايم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط ولا
يحتقن والمراة لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها ولا باس للرجل ان
يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه واعلم ان النذر على وجهين احدهما ان يقول
الرجل ان كان كذا وكذا فلله علي صوم كذا او صلوة او صدقة او حج او عتق
رقبة فعليه ان يفي به متى ما كان ذلك الشيء كما نذر فيه فان افطر
يوم صوم لله النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روي ان عليه
كفارة يمين والوجه الثاني من صوم النذر ان يقول الرجل ان كان كذا و
كذا صمت او صليت او تصدقت او حججت ولم يقل لله علي كذا وكذا فانما
هذا وان وفى بنذره وان شاء لم يفعل فهو بالخيار ومتى وجب على الانسان
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا او صام من الشهر الثاني اياما ثم افطر
فعليه ان يبني عليه فلا باس وان صام شهرا او اقل منه ولم يصم من الشهر الثاني
شيئا عليه ان يعيد صومه الا ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبني على ما صام
لان الله حبسه والرعاف والقلس والقيء لا ينقض الصوم الا ان يتقيأ
متعمدا ولا يصوم في السفر شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع الا

يتقيا

الصوم الذي ذكرنا في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة
الاحلال والاحرام ان كان به اذى من راسه وصوم ثلثة ايام لطلب حاجة
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد
الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المداين ولا يجوز الاعتكاف
في غير هذه المساجد الاربعة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جامع
فيه امام عدل وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة وامير المؤمنين عليه السلام في هذه
الثلثة المساجد وقد روي في مسجد الجمعة اذا اضيف صوم شهر او النه
كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك
كفارة مثل من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد
الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه
صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل واذا اصبحت يوم الفطر
اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك واطعم شيئا من قبل ان
تخرج الى الجبانة فاذا اردت الصلوة فابرز الى تحت السماء وقم على الارض ولا
تقم على غيرها واكثر من ذكر الله والتضرع الى الله عز وجل وسل الله ان يتقبل
منك اخر العهد وبالله التوفيق

باب الحج وما يستعمل فيه

اعلم يرحمك الله

صلى الله عليه وآله

جمع

ان الحج

ان الحج فريضة من فرائض الله جل وعز اللازمة الواجبة على من استطاع اليه
سبيلا وفرض في طول العمر مرة واحدة ووعد عليهما من الثواب الجنة و
العفو من الذنوب وسمي تاركه كافرا وتوعد على تاركه بالنار فنعوذ
بالله من النار وروي ان مناديا ينادي بالحاج اذا قضوا مناسككم قد غفر
لكم ما مضى فاستانفوا العمل وروي عن العالم عليه السلام انه لا يقف احد من موافق
او مخالف في الموقف الا غفر له فقيل له انه يقفه الشاري والناصب و
غيرهما قال يغفر للجميع حتى ان احدهم لو لم يعاود الى ما كان عليه لوجد شي
مما تقدم وكلهم معاود قبل الخروج من الموقف وروي ان حجة مقبولة
خير من الدنيا بما فيها وجعله في شهر رمضان معلوم مقرون العمرة
الى الحج فادنى ما يتم به فرض الحج الاحرام بشرطه والتلبية والطواف والصلوة
عند المقام والسعي بين الصفا والمروة والموقفين واداء الكفارات و
المناسك والزيارة وطواف النساء والذي يفسد الحج ويوجب الحج من
قابل الجماع للمحرم وما سوى ذلك ففيه الكفارات وهي مثبتة في باب
الكفارات ثم يجب عليه بالسنة الحج باقله بعد الساعة وصحة جسمه و
قوته على السفر والذي فرض الله على عباده الحج والعمرة تمتعا وجعل لولا

وجب

في الحرم

نافلة

فرض

فقال من تمتع بالعمرة الى الحج سقطت والحاج على ثلثة اوجه قارن ومفرد
للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة
الى الحج وليس لهما الا الاقران والافراد لقول الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام مكة ومن حولها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا
الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره منه فاذا اردت
الخروج الى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من شهر ذي الحجة واجمع
اهلك وصل ركعتين ومجد الله عز وجل وصل على النبي صلعم وارفع يديك
الى الله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي و
ولدي وجميع جيراني واخواننا المؤمنين الشاهد منا والغائب عنا
فاذا خرجت فقل بحول الله وقوته اخرج فاذا وضعت رجلك في الركاب
فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا الى الاسلام
ومن علينا بالايمان وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلعم سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين

صلى الله عليه وعلى اله

صلى الله عليه واله

وعليك

وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والصلوة على محمد وآل محمد
وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن يصحبك وكظم الغيظ وقلة الكلام و
اياك والممارات فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله فانه وقت
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه الغمرة واخره ذات عرق واوله
افضل ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
وهي مسجد الشجرة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة
وهي الجحفة ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه
ان يحرم من منزله ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره
عن الميقات الا لعلة او تقية فاذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس
بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق فاذا بلغت الميقات فاغتسل والق قميصا
والبس ثيابك وصل ست ركعات تقرا فيها فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان كان وقت صلوة الفريضة
فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وروي ان افضل
ما يحرم الانسان في دبر الصلوة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون
افضل وتوجه في الركعة الاولى منها فاذا فرغت فارفع يديك ومجد

عمرة

بينهما

الله كثيرا وصل على محمد كثيرا وقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ثم
تلبي سرا بالتلبية الاربعة وهي المفترضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
هذه الاربعة مفروضات وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ
وتعيد والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك ابن
عبديك بين يديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك وأكثر
من ذا المعارج واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة
وهو الجدال الذي نهى الله عنه والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك و
ان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة
كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة
وان جادلت ثلثا وانت كاذب فعليك بدنة والفسوق الكذب

فاستغفر الله

فاستغفر الله منه وتصدق بكف طعام والرفث الجماع فان جامعت وانت
محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين
اهلك حتى تؤدي المناسك ثم تجتمعان فاذا حججتما من قابل وبلغتما
الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما
على غير الطريق الذي كنتما احدثتما فيه العام الاول لم يفرق بينكما و
يلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم
يلزم المرأة شيء فان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة و
ليس عليه الحج من قابل فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل وان لبس ثوبا من قبل ان يلبي فلينزعه من
فوق واعاد الغسل ولا شيء عليه وان لبسه بعد ما لبى فلينزعه من اسفله
وعليه دم شاة وان كان جاهلا فلا شيء عليه واذا لبيت فارفع
صوتك بالتلبية ولب متى ما صعدت اكمة او هبطت واديا او لقيت
راكبا او انتبهت من نومك او ركبت او نزلت وبالاسحار فان
اخذت على طريق المدينة لبيت قبل ان تبلغ الميل الذي على يسار
الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل الا و

ملبيا فاذا نظرت الى بيوت مكة فارفع التلبية وحد بيوت مكة من عقبة
المدنيين الى جزارها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر
الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى فاذا بلغت الحرم فاغتسل قبل ان تدخل
مكة وامش هنيئة وعليك السكينة والوقار فاذا دخلت مكة ونظرت
الى البيت فقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وامنا وهدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافيا وعليك السكينة
والوقار وان كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كنت
اعظمهم ثوابا وادخل المسجد من باب بني شيبة فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلعم ثم تطوف بالبيت سبعا تبدا بركن الحجر الاسود وقل
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله
عز وجل وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى والهبل والاصنام
وعبادة الاوثان والشيطان وكل ند يعبد من دون الله جل سبحانه تعالى عما
يقولون علوا كبيرا تطوف اسبوعا وتقارب بين خطاك وتستلم
الحجر في كل شوط فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقل عند باب
البيت سائلك مسكينك ببابك عبيدك ضعيفك فقيرك نزل

بحرك

هنيهة

باحتك تفضل عليه بجنتك فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم
اعتق رقبتي من النار وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم واظلني تحت
ظل عرشك واصرف عني شر كل ذي شر وشر فسقة الجن والانس و
تقول في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على الماء كما
يمشى على جدد الارض وباسمك المخزون المكنون عندك وباسمك
الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت
ان تصلي على محمد وعلى ال محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل مني كما
تقبلت من ابرهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد حبيبك
فاذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فان فيه بابا من ابواب الجنة لم يغلق
منذ فتح وتحته منه الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن وتقول اصلي عليك
يا رسول الله وتقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الاسود ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا كنت في الشوط
السابع فاقف عند المستجار وتعلق باستار الكعبة وادع الله كثيرا والح
عليه وسل حوائج الدنيا والاخرة فانه قريب مجيب فاذا فرغت من السبوع
فأت مقام ابرهيم وصل ركعتين للطواف فاقرا فيهما فاتحة الكتاب وقل

فاستلمه

يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم تخرج الى الصفا ما بين الاسطوانتين
تحت القناديل فانه طريق النبي الى الصفا فابتدئ بالصفا واصعد عليه وانت
مستقبل البيت فكبر سبع تكبيرات واحمد الله وصل على محمد وعلى اله وادع
لنفسك ولوالديك وللمؤمنين ثم تنحدر الى المروة وانت تمشي فاذا بلغت
حد السعي وهي الميلين الاخضرين هرول واسع ملء فروجك وقل رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم فاذا جزت حد السعي
الهرولة — فاقطع الهرولة وامش على السكون والتؤدة والوقار واكثر من التسبيح و
التكبير والتهليل والتمجيد والتحميد لله والصلوة على رسوله صلى الله عليه
وعلى اله حتى تبلغ المروة فاصعد عليه وقل ما قلت على الصفا وانت
مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تاتي الصفا تفعل ذلك سبع مرات
يكون وقوفك على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربع مرات والسعي
ما بينهما سبع مرات تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم تقصر من شعر راسك
من جانبيه وحاجبيك ومن لحيتك وقد احللت من كل شيء احرمت منه
ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا بعدد ايام
السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلثمائة وستين شوطا فان سهوت فطفت

طواف الفريضة

طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام
ابرهيم ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم ائت المقام فصل خلفه
ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاولتين
الطواف الفريضة والركعتين الاخريين للطواف الاول والطواف الاول تطوع
وان شككت فلم تدر سبعة طفت او ثمانية وانت في الطواف فابن على سبعة و
اسقط واحدة واقطعه وان لم تدر ستة طفت ام سبعة فاتمها بواحدة
وان نسيت شيئا من الطواف فذكرته بعد ما سعيت بين الصفا والمروة
فابن على ما طفت وتمم طوافك بالبيت وان كنت قد طفت اربعة
اشواط وان طفت اقل من اربعة اشواط اعدت الطواف وان نسيت الطواف
كله ثم ذكرت بعد ما سعيت فطفت اسبوعا وصل ركعتين واعد السعي بين
الصفا والمروة وان نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتهما وانت في السعي
فافرغ منه ثم صل ركعتين وليس عليك اعادة السعي وان سهوت وسعيت
بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فليس عليك شيء وان سعيت ستة اشواط
وقصرت ثم ذكرت بعد ذلك انك سعيت ستة اشواط فعليك ان تسعى
شوطا اخر وان جامعت اهلك وقصرت سعيت شوطا اخر وعليك دم

لعمرة وان سعيت ثمانية كنت بادئا بالمروة وختمت بها وكان ذلك
خلاف السنة واذا سعيت تسعة كنت بادئا بالصفا وختمت بالمروة و
كلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما لزمك من
الجزاء بمكة عند المروة قبالة الكعبة موضع المنحر وان شئت اخرته الى ايام
التشريق فتنحره بمنى وقد روي ذلك ايضا واذا وجب عليك في متعة دم
اشبه ما يجب عليك فيه من جزاء الحج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك دم
واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا في يوم النحر بمنى واذا اردت
ان تنحر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من جانب الايمن فان
كانت البدن كثيرة فادخل بينها واضربها بالشفرة يمينا وشمالا واذا
اردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة وتنحرها وهي باركة
وكل من اضحيتك واطعم القانع والمعتر القانع الذي يقنع بما تعطيه
المعتر الذي يعتريك ولا تعطي الجزار منها شيئا ولا تاكل من فداء الصيد
اصطوانة فانه من تمام حجك واكثر الصلوة في الحجر وتعمد تحت الميزاب وادع
عنده كثيرا وصل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت فانه موضع
شبير وشبر ابني هرون ع وان هيأ الله لك ان تصلي صلواتك كلها عند

فعليك الاعادة وان سعيت تسعة فلا شيء عليك وقد قيل ذلك انك اذا سعيت ثمانية ع

الحطيم

الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين الباب و
الحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على ادم ع وبعده الصلوة
في الحجر افضل وبعده ما بين الركن العراقي والبيت وهو الموضع الذي
صلى الله عليهما وعلى آلهما
كان فيه المقام في عهد ابرهيم الى عهد رسول الله ص وبعده خلف المقام
الذي هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز ان تصلي
ركعتين لطواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا
باس ان تصلي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام
واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للاحرام وأت المسجد
حافيا عليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد
احرامك دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا تقول اللهم
اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي
عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ولبّ ماشيا
لبيك في العمرة ثم اخرج الى منى وعليك السكينة والوقار واذكر الله
كثيرا في طريقك فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية
اتيت منى فبت بها وصل بها الغداة واخرج منها الى عرفات واكثر من

صح

التلبية ثم في طريقك فاذا زالت الشمس فاغتسل او قبل الزوال وصل
الظهر والعصر باذان واقامتين ثم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف واجتهد في
الدعاء والتضرع والح فانما وقفا عدا الى ان تغرب الشمس ثم افض منها [illegible]
وتقول لا اله الا الله واياك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم ولا تصلي
المغرب ولا العشاء الآخرة ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل فاذا
اتيت المزدلفة وهي الجمع صليت بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ثم تصلي نوافلك المغرب بعد العشاء وانما سميت الجمع المزدلفة لانه يجمع فيها
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين فاذا اصبحت تصلي الغداة وقف
بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيرا فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير
فافض منها الى منى واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات
قبل غروبها فيلزمك الدم وروي انه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح وبان
في الارض خفاف البعير واثار الحوافر فاذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه
مقدار مائة خطوة فان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا واذا اتيت منى
فاشتر هديك واذبحه فاذا اردت ذبحه او نحره فقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي

ومحياي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم هذا منك وبك ولك واليك بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر اللهم
تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك صلى الله عليه وآله
ثم امر السكين عليها ولا تنخعها حتى تموت ولا يجوز في الاضاحي من
البدن الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ومن
الضأن الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة وروي عن سبعة اذا كانوا
من اهل بيت واحد وروي انها لا تجزي الا عن واحد فاذا نحرت اضحيتك
كلت منها وتصدقت بالباقي وروي ان شاة تجزي عن سبعين اذا
لم يوجد شيء من الهدي فاذا عجزت عن الهدي ولم يمكنك صمت قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجعت الى
اهلك وان فاتك صوم هذه الثلثة صمت صبيحة ليلة الحصبة ويومين
بعدها وان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل
من اهل مكة يشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة
ولم يشتر لك اخرها الى قابل ذي الحجة فانها ايام الذبح ثم احلق شعرك
واذا اردت ان تحلق شعرك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية من الحلق راسك

من المعظمين النابتين بحذاء الاذنين وقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم
القيمة وادفن شعرك بمنى وخذ حصيات الجمار من حيث شئت وقد روي
ان افضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة وتكون منقطة كحلية مثل راس الانملة
واغسلها غسلا نظيفا ولا تؤخذ من الذي رمي مرة وارم الى الجمرة العقبة
في يوم النحر بسبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة
يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمسة عشر خطوة وتقول وانت
مستقبل القبلة والحصا في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي
عندك وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها وتكبر مع كل حصاة وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في
كل يوم باحدى وعشرين حصاة الى الجمرة الاولى بسبعة وتقف عليها
وترمي الى الجمرة الوسطى بسبعة وتقف عندها وترمي الى الجمرة العقبة
بسبعة ولا تقف عندها فان جهلت ورميت مقلوبة فاعد على الجمرة الوسطى
وجمرة العقبة وان سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم ولا
تاخذ من الذي قد رمي وان كان بعلة مرض لا يستطيع ان يرمي الجمار فاحمله
الى الجمرة ومره ان يرمي من كفه الى الجمرة وان كان كبيرا او ضعيفا او مبطونا فا[illegible]

منقطعة

لايعقل

لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا الحملان فارم انت عنه وان جهلت ورميت
الى الاولى بسبع والى الثاني بستة والى الثالث بثلث فارم الى الثانية
بواحدة واعد الثالثة ومتى لم تجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى جزت
النصف فابن على ذلك وان رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك
ان تعيد الرمي اليها والى بعدها من اوله فاذا رميت يوم الرابع فاخرج
منها الى مكة ويطلق لك رمي الجمار من اول النهار الى زوال الشمس وقد روي
من اول النهار الى آخره وافضل ذلك ما قرب من الزوال وجاز ان تخاف
والنساء الرمي بالليل فان رميت ودخلت في محمل واعتدت منه الى
الارض اجزا عنك وان بقيت في المحمل لم يجز عنك وارم مكانها
اخرى وزر البيت يوم النحر او من الغد وان اخرتها الى آخر الايام اجزا
وتغتسل لزيارة البيت وان زرت نهارا او من خاف عليك الليل في
طريقك او في طوافك او في سعيك فلا باس به ما لم ينقض الوضوء
وان نقضت الوضوء اعدت الغسل وكذلك اذا خرجت من منى ليلا
وقد اغتسلت فاصبحت في طريقك او في طوافك او سعيك فلا شيء
عليك فيما لا ينقض الوضوء وان نقضت الوضوء اعدت الغسل و[illegible]

بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحج سبعة اشواط وصليت عند المقام
ركعتين وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة اشواط
ثم تطوف بالبيت اسبوعا وهو طواف النساء ولا تبيت بمكة ويلزمك دم
واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا الطيب والنساء واذا
طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل
لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم
ثم ترجع الى منى وتقيم بها الى اليوم الرابع فاذا رميت الجمار يوم الرابع
ارتفاع النهار فانقض منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصباء دخلته واستلقيت
فيه على قفاك بقدر ما تستريح ثم تدخل مكة وعليك السكينة والوقار
فتطوف بالبيت ما شئت تطوعا واذا كان الرجل حاضري المسجد الحرام
افرد بالحج وان شاء ساق الهدي ويكون على احرامه حتى يقضي مناسكه
كلها وليس على المفرد الهدي ولا على القارن الا ما ساقه وكل شيء اتيته
في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك
شيء الا الصيد فان عليك فداءه فان تعمدته كان عليك فداؤه
واثمه وان قتلت ولم تعلم فعليك فداؤه فان كان الصيد نعامة فعليك

بدنة فان لم تقدر عليها اطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم تقدر
صمت ثمانية عشر يوما فان اكلت بيضها فعليك دم وكذلك ان وطئتها
وكان فيها افراخ تتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها
من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله وان كان الصيد
بقرة او حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر اطعمت ثلثين مسكينا فان
لم تقدر صمت تسعة ايام وان كان الصيد ظبيا فعليك دم شاة فان لم
تقدر اطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلثة ايام فان رميت ظبيا
فكسرت يده او رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه فان
رايته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او جرحته
تصدقت بشيء من الطعام فان قتلت جرادة تصدقت بتمرة وتمرة
خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وفي اليعقوب الذكر والحجلة
الانثى ففي الذكر شاة وان قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام والحجلة
او بلبلا او عصفورا واصاف دم شاة وان اكلت جرادة واحدة فعليك
دم شاة وفي الثعلب والارنب دم شاة وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن
ورعى من الشجر وفي بيضه اذا اصبته قيمته فان وطئتها وفيها افراخ تتحرك

فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد
البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي
والجدي خير منه ولا باس للمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفارة ولا باس برمي
الحداة فان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا ومتى اصبت شيئا من الصيد في
الحل وانت محرم فعليك دم على ما وصفناه ومتى اصبته في الحرم وانت
محل فعليك قيمة الصيد فان اصبته وانت محرم في الحرم فعليك الفداء والقيمة
فان كان الصيد طيرا اشتريت بقيمته علفا علفت به حمام الحرم وان كنت
محرما واصبته وانت محرم في الحرم فعليك دم وقيمة الطير درهم فان كان
فرخا فعليك دم ونصف درهم فان كان اكلت بيضة تصدقت بربع
درهم وان كان بيض حمام فربع درهم وان كان الصيد قطاة فعليك
حمل قد فطم من اللبن ورعى الشجر وان كان غير طاير تصدقت
بقيمته وان كان فرخا تصدقت بنصف درهم فان اكلت بيضة تصدقت
بربع درهم وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان
لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة واذا فرغت من المناسك كلها
واردت الخروج تصدقت بدرهم تمرا حتى يكون كفارة لما دخل عليك

في احرامك

في احرامك من الخلل والنقصان وانت لا تعلم فاذا قرن الرجل الحج والعمرة
فاحصر بعث هديا مع هدي اصحابه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ
محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج
من قابل وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة
النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور ولو ان رجلا حبسه سلطان
جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلق عنه ليلة النحر فعليه ان يلحق
الناس بجمع ثم ينصرف الى منى وينحر ويحلق ولا شيء عليه وان خلي يوم
النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة
وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وان نسي
المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم ويروى يستغفر الله واذا
حلق المتمتع راسه بمكة فليس عليه شيء ان كان جاهلا وان تعمد ذلك في
اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين
التي يوفر فيها شعر الحج فان عليه دم فاذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى
بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته

هدى ط

كان ح تعمد ط

الحج فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان رجع في
غير ذلك الشهر دخلها محرما واذا حاضت المراة من قبل ان تحرم فعليها ان
تحتشي اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة
وهي محرمة ولا تقرب المسجد الحرام فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية
قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى
بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها من المناسك وان طهرت بعد الزوال
يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد
ما سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت
فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها
ثلثة اطواف طواف للمتعة وطواف للحج وطواف للنساء ومتى لم يطف الرجل
طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المراة لا يجوز لها
ان تجامع حتى تطوف طواف النساء ومتى حاضت المراة في الطواف خرجت
من المسجد فان كانت طافت ثلثة اشواط فعليها ان تبتدي وان كانت طافت
اربعة اقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها ولا تجوز

قضت

على الحجر حتى يتم ويخرج منه وكذلك الرجل اذا اصابته علة وهو في الطواف

لم يقدر

لم يقدر على اتمامه خرج واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز
نصفه فعليه ان يبني على ما طاف وان احتلم في المسجد الحرام تيمم ويخرج
منه ولا يخرج منه الا متيمما وكذلك يفعل في مسجد رسول الله ص واذا

صلى الله عليه وعلى آله

اردت الخروج من مكة فطف بالبيت اسبوعا طواف الوداع وتستلم
الحجر والاركان كلها في كل شوط وتسأل الله ان لا يجعله اخر العهد منه
فاذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الاسود
وادع الله كثيرا واجتهد في الدعاء ثم تنهض وتقول آيبون تائبون
لربنا حامدون والى الله راغبون واليه راجعون واخرج من اسفل
مكة فاذا بلغت باب الحناطين فتستقبل الكعبة بوجهك وتسجد و
تسأل الله ان يتقبل منك ان لا يجعل اخر العهد منك ثم تنفر وتزور
قبر المصطفى ص فانه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني وتزور
السادة في المدينة ع وانت على غسل ان شاء الله وبالله الاعتصام
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب النكاح والمتعة والرضاع

اعلم يرحمك الله ان وجوه النكاح التي امر الله عز وجل بها اربعة منها نكاح

الذي ع اوجه

ميراث وهو بولي وشاهدين ومهر معلوم ما يقع عليه التراضي من

قليل او كثير وان احتيج الى الشهود والطلاق من عدد النسوة في هذا الوجه
من النكاح اربعة ولا يجوز لمن له اربع نسوة اذا عزم على التزويج الا بطلاق
احدى الاربع ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن ويحل لغيره من
الرجال لانها لا يحل لاحد الرجال الذي حاله والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا
ميراث وهو نكاح المتعة وشروطها هي ان تسال المراة الفارغة هي ام مشغولة
بزوج او بعدة او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك
على كتاب الله وسنة نبيه صلعم نكاح غير سفاح كذا كذا بكذا وكذا ويبين المهر
والاجل على ان لا ترثني ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه حيث اشاء
وعلى ان الاجل اذا انقضى كان عليك عدة خمسة واربعين يوما فاذا نعمت
قلت لها قد متعتني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لان القول الذي خطبته
وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما يستحق الامر بالقول الثاني فاذا
قالت في الثاني نعم وقع بينهما الامر او احضر منه المهر وكان ما بقي دينا
عليك وقد حلت للنكاح وطيها وروي لا تمتع بالصبية ولا بمشهورة بالبغي
وتدعى المراة قبل المتعة الى الاصل فان اجابت فلا تمتع بها وروي ايضا
رخصة في هذا الباب انه اذا جاء بالمهر والاجل جاز له وان لم يسالها

ولا يمنعها

ولا يمنعها فلا شيء عليه وليس عليها منه عدة اذا عزم على ان يزيد في
المدة والاجل والمهر انما العدة عليها لغيره الا انه يهب لها ما بقي من اجله
عليها وهو قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا
جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وهو زيادة في المهر والاجل
وسبيل المتعة سبيل الاماء لان يتمتع منهن بما شاء واراد والوجه
الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال له نكاحها
اذا كانت مستبراة والاستبراء حيضة وهو على البايع فان كان البايع ثقة
وذكر له انه استبراها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبراها المشتري
بحيضة وان كانت بكرا او امراة او ممن لم يبلغ حد الادراك استغنى عن
ذلك والوجه الرابع نكاح التحليل المحل وهو ان يحل الرجل للمراة فرج
الجارية مدة معلومة فان كان الرجل ثقة قبل تحليلها ان يستبريها بحيضة
ويستبريها هو ان يقضي ايام التحليل وان كانت مراة استغنى عن ذلك
واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في صحة النكاح فقط وقيل يحل
ملكه وبيعه وثمنه الا في الوضع نفسها والفحل الذي اللبن منه فانهما يقومان
مقام الابوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا او مخالفين والحمد

الذي يحرم من الرضاع ما عليه عمل العصابة دون كل ما روي فإنه مختلف ما
أنبت وشد العظم وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات أو عشرة رضعات
متواليات محرزات مرويات باللبن الفحل وقد روي مص ومصتين وثلثه
فإذا أردت التزويج فاستخر وامض ثم صل ركعتين وارفع يديك وقل اللهم
إني أريد التزويج فسهل لي من النساء أحسنهن خلقا وخلقا وأعفهن فرجا
وأحفظهن نفسا في نفسها ومالي وأكملهن جمالا وأكثرهن أولادا واعلم أن
النساء شتى منهن الغنيمة والغرامة وهي المتحببة لزوجها والعاشقة له ومنهن
الهلال إذا تجلى ومنهن الظلام الحندس المقطبة فمن ظفر بصالحهن
يسعد ومن وقع في طالحهن فقد ابتلي وليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة
ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه
وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة
ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير فإياك أن تغتر بمن هذه
صفتها فإنه قال رسول الله صلعم إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله صلعم
وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء فإذا تزوجت فاجهد
أن لا تجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك تزوج رسول

اللحم

الله

الله وتزوج نسائه وقدم إليها قبل أن تدخلها ما عليك ولو نعلين من قبل
أن تطأها قل أم كثر من ثوب أو درهم أو دنانير أو خادم فإذا دخلت عليك
فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلمتك
استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا واتق التزويج إذا كان القمر في العقرب فإن العالم عليه السلام
قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيرا أبدا وإن تزوجت يهودية أو نصرانية
فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم بأن عليك في ذلك تزويجك
إياها غضاضة ولا يجوز تزويج المجوسية ولا يجوز أن تتزوج من أهل الكتاب
ولا من الإماء إلا اثنتين ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربع ويتزوج العبد حرتين
أو أربع إماء واتق الجماع أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فإن من
فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقط وإن تم يوشك أن يكون مجنونا
واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس أو في ليلة ينكسف فيها القمر وفي
الزلزلة وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء فمن فعل ذلك وقد علمه
رأى في ولده ما يكره ولا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا
مستدبرها فإذا جامعت فعليك بالغسل إذا التقى الختانان وإن

كذا

لم تنزل وان جامعت مفاخذة حتى ادفقت الماء فعليك الغسل وليس على المراة
الغسل لانها لم تجنب واياك ان تجامع امراة حايضا وان اردت ان تجامع
امراة قبل الطهر فامرها ان تغتسل ثم جامعها ثم تجامع ومتى ما جامعتها وهي حايض
فعليك ان تصدق بدينار وان جامعت امتك وهي حايض تصدقت
بثلثة امداد من طعام وان جامعت امراتك في اول الحيض تصدقت بدينار
وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار واذا
ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فحاضت قبل ذلك فتؤخر الغسل
الى ان تطهر ثم تغتسل للجنابة وهو يجزيها للجنابة والحيض واياك ان تظاهر
امراتك فان الله عيّر قوما بالظهار فقال ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا
اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فان ظاهرت
فهو على وجهين فاذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي وسكت فعليه الكفارة
من قبل ان يجامع فان جامعت من قبل ان تكفر لزمتك كفارة ما عزى و
متى ما جامعت قبل ان تكفر لزمتك كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه
ان فعل كذا وكذا لزمته الكفارة ولا يجامع حتى يكفر يمينه والكفارة تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

ان فعلت كذا وكذا فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الذي حلف عليه الا ان يفعل فان فعل

لكل

لكل مسكين مد فان لم يجد فليتصدق بما يطيق فان طلقها سقطت عنه
الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يمضي اجلها وتزوجها رجل
اخر ثم طلقها واراد الاول ان يتزوجها لم يلزمه الكفارة وان خطب اليك
رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى
فان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
والله واسع عليم ولا تزوج شارب خمر فان من فعل فكانما قادها
الى الزنا واذا تزوج رجل فاصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغا
حتى لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر
المراة معه فقد ابتليت وان تزوجها خصي فدلس نفسه لها وهي لا
تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق ولا
عدة عليها منه فان رضيت بذلك لم يفرق بينهما وليس لها الخيار
بعد ذلك فان تزوجها عنين وهي لا تعلم فان علم منه علة انتظر
حتى يعالج نفسه سنة فان صلح فهي امراته على النكاح الاول وان لم
يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت
لا تفرق بينهما وليس لها خيار بعد ذلك وان ادعت انه لا يجامعها

كان مع

عنينا او غير عنين فيقول الرجل انه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البينة
لانها المدعية واذا ادعت عليه انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك
فان الحكم فيه ان يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين
وان تشنج فليس بعنين وان تزوج رجل بامراة فوجدها قرناء
او عفلاء او برصاء او مجنونة اذا كان بها ظاهرة كان له ان يردها
على اهلها بغير طلاق ويرتجع الزوج على وليها ما اصدقها ان كان
اعطاها شيئا فان لم يكن اعطاها الشيء فلا شيء له

باب العقيقة

فاذا ولد مولود فاذن في اذنه الايمن واقم في اذنه الايسر وحنكه
بماء الفرات ان قدرت عليه او بالعسل ساعة يولد وسمه باحسن الاسماء
وكنه باحسن الكنى ولا تكنه بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث ولا
بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وسمه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه
واحلق راسه وزن شعره بعد ما تحلقه فضة او بالذهب وتصدق بها
وعق عنه كل ذلك في يوم السابع واذا اردت ان تعق عنه فليكن عن
الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وتعطي القابلة الورك ولا ياكل منه الابوان
فان اكلت منه الام فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين

اعددته له

وان اعددت له طعاما ودعوت عليه قوما من اخوانك فهو احب الي وكلما
اكثرت فهو افضل وحده عشرة انفس وما زاد فهو افضل ما يطبخ بماء
وملح فان اردت ذبحه فقل بسم الله وبالله منك وبك ولك واليك
عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله
وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة
بامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت فان كان
ذكرا فقل اللهم انت وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما
اعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واخسا
عنا الشيطان الرجيم ولك سفك الدماء ولوجهك القربان لا شريك لك

باب طلاق السنة والعدة والحامل

اعلم يرحمك الله ان الطلاق على وجوه
ولا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريد للطلاق فلا يجوز
للشاهدين ان يشهدا على رجل طلق امراته الا على اقرار منه ومنها انها
طاهرة من غير جماع ويكون مريدا للطلاق ولا يقع الطلاق باجبار ولا

للطلاق ل

اكراه ولا على سكر فمنه طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغلام وطلاق
المعتوه وطلاق الغائب وطلاق الحامل والتي لم يدخل بها والتي يئست

من الحيض والاخرس وسنة الجنين والمبارات والنشوز والشقاق والخلع
وكل ذلك لا يجوز الا ان يتبع طلاق واما طلاق السنة اذا اراد الرجل ان
يطلق امراته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبل
عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان اشهد على الطلاق رجلا واحدا
ثم اشهد بعد ذلك برجل اخر لم يجز الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد
بلفظ واحد فاذا طلقها على هذا تركها حتى تستوفي قروءها وهي ثلثة اطهار
او ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رات اول قطرة من دم
الثالث فقد بانت منه ولا تتزوج حتى تطهر فاذا طهرت حلت للازواج
وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجت نفسها منه وان
شاءت لم تزوجه فان تزوجها ثانية بمهر جديد فان اراد طلاقها ثانية
من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها
نصف الصداق فان لم يكن سمى لها صداقا فلا صداق لها ولكن يمتعها
بشيء قل او كثر على قدر يساره والموسع يمتع بخادم او دابة والوسط بثوب
والمقتر بدرهم او خاتم كما قال الله تبارك وتعالى ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف فاذا اراد المطلق للسنة ان يطلقها

ذلك م

ثانية

ثانية بعد ما دخل بها طلقها مثل تطليقة الاولى على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين ثم يتربص بها حتى تستوفي قروءها فان تزوجته
نفسها بمهر جديد وان اراد ان يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت
منه ساعة طلقها ولا تحل للازواج حتى تستوفي قروءها ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ويروى انها لا تحل له ابدا اذا طلقها طلاق السنة
على ما وصفناه وسمي طلاق السنة الهدم لانه متى ما استوفت قروءها
وتزوجها الثانية هدم طلاق الاول ويروى ان طلاق الهدم لا يكون
الا بزوج الثاني واما طلاق العدة فهو ان يطلق الرجل امراته على طهر
من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد او متى
ما يريد من قبل ان تستوفي قروءها وهو املك بها وادنى المراجعة
ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره للطلاق مراجعة فاذا
اراد ان يطلقها ثانية لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها فان دخل بها
واراد طلاقها تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها
بشاهدين عدلين فان اراد مراجعتها راجعها ويجوز المراجعة بغير شهود
كما يجوز التزويج وانما تكون المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث

قروءها ل

والسلطان فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة كذا
فقد بانت فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا انقضت عدتها منه تزوجها   منه ع
رجل اخر وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل وان
طلقها ثلثا واحدة بعد واحدة على ما وصفنا لك فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره وطلقها او مات عنها
واراد الاول ان يتزوجها فعل فان طلقها ثلث تطليقات على ما وصفته
واحدة بعد واحدة فقد بانت ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا واعلم   منه ع
ان كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له ابدا والمحرم اذا
تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا ومن تزوج امراة لها زوج ودخل
بها او لم يدخل بها او زنى بها لم تحل له ابدا ومن خطب امراة في عدة
للزوج عليها رجعة او تزوجها وكان عالما لم تحل له ابدا فان كان
جاهلا وعلم من قبل ان يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها
ثم تزوجها فان دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا فان ادعت
المراة انها لم تعلم ان عليها عدة لم تصدق على ذلك والغلام اذا طلق للسنة   عدة ع
وطلاقه جائز ومن علم بالعتق لم تحل له اخته ابدا واعلم ان خمسا

يطلقن

يطلقن على كل حال ولا يحتاج ان ينتظر طهرها الحامل والغائب عنها زوجها   الزوج ع
والتي لم يدخل بها والتي لم تبلغ الحيض والتي قد يئست من الحيض والتي
لم تحض او قد يئست من الحيض فهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض
فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلثة اشهر وطلاق
الحامل فهو واحد واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين فاذا
وضعت او سقطت يوم طلقها او بعد فقد كان فقد بانت منه وحلت
للازواج فان مضى بها ثلثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا   من قبل ان تضع ع
تحل للازواج حتى تضع فان له ان يراجعها ما في بطنها وتطهر ثم يطلقها واما
المخير فاصل ذلك ان الله انف لنبيه صلى الله عليه مما قالها بعض نسائه اي
مما انه لو طلقنا الا نجد اكفاء من قريش يتزوجنا فامر الله نبيه
ان يعتزل نسائه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابراهيم
ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الله
ورسوله والدار الاخرة الى اخر الاية فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق
واما الخلع فلا يكون الا من قبل المراة وهو ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولاوطئن فراشك ما تكرهه فاذا قالت هذه المقالة

نشوز حل لزوجها ان ياخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت
منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها منه فحل له ان يتزوج اختها
من ساعته واما المباراة فهو ان تقول لزوجها الطلق ولك ما عليك
فيقول لها على انك ان رجعت في شيء مما وهبتيه لي فانا املك ببضعك
فيطلقها على هذا وله ان ياخذ منها دون الصداق الذي اعطاها وليس
له ان ياخذ الكل واما النشوز فقد يكون من الرجل ويكون من المراة فاما
الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فيقول لها امسكي ولك ما عليك وقد
تهب ليلتها له ويصطلحان على هذا فاذا نشزت المراة كنشوز الرجل
فهو الخلع اذا كان من المراة وحدها فهو ان لا تطيعه وهو ما قال الله تبارك
وتعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فالهجران ان يحول اليها ظهره في المضجع والضرب بالسواك وشبهه ضربا
رفيقا واما الشقاق فيكون من الزوج والمراة جميعا كما قال الله وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يختار الرجل رجلا
والمراة تختار رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا اصلاحا
فمن غير ان يستامرا وان ارادا التفريق بينهما فليس لهما الا بعد ان يستامرا

الزوج

الزوج والمراة وشرح اخر في طلاق السنة والعدة طلاق السنة اذا اراد الرجل
ان يطلق امراته تركها حتى تحيض وتطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على
طلاقها ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت الى ان تمضي ما قد
جعله الله لها في العدة وهو ثلثة اقراء والقرء البياض بين الحيضتين
وهو اجتماع الدم في الرحم فاذا بلغ تمام القروء دفعته فكان الدفق الاول
الحيض فان تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلثة الاقراء فقد بانت
منه في اول القطرة من دم الحيض الثالثة وهو احق برجعتها الى ان
تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ان شاءت زوجته نفسها
تزوجها حين بها والا فلا فان تزوجها بعد الخروج من العدة تزوجها بحل
فهي عنده على اثنتين وقد روي عن العالم عم انه قال الفقيه لا يطلق
الا طلاق السنة قال له فاذا اراد الرجل ان يطلقها طلاق العدة تركها
حتى تحيض ثم تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الحيض والطهر ثم يطلقها بشاهدين التطليقة
الثانية ثم يواقعها متى شاء من اول الطهر الى اخره فاذا راجعها حاضت
ثم طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه ولا تحل له حتى

نكح زوجا غيره وعليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة وعلى
المتوفى عنها زوجها عدة اربعة اشهر وعشرة ايام وعلى الامة المطلقة
عدة خمسة واربعين يوما وعلى المتعة مثل ذلك من العدة وعلى الامة
المتوفى عنها زوجها عدة شهرين وخمسة ايام وعلى المتعة مثل ذلك
وان نكحت زوجا غيره ثم طلقها او مات عنها فراجعها الاول ثم طلقها
طلاق العدة الثالثة لم يحل له ابدا وخمسة يطلقن على كل حال [illegible]
الحبلى التي قد استبان حملها والتي لم تدرك مدرك النساء والتي
قد يئست من الحيض والتي لم يدخل بها زوجها والغائب اذا غاب اشهر
فيطلقهن ازواجهن في شاوا بشهادة شاهدين وثلث لا عدة عليهن
التي لم يدخل بها زوجها والتي لم تبلغ مبلغ النساء والتي قد يئست
من الحيض وبالله التوفيق **باب الايلاء واللعان** واعلم رحمك الله
ان الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يجامع امراته فله الى ان تذهب اربعة
اشهر فان فاء بعد ذلك وهو ان يرجع الى الجماع فهي امراته وعليه كفارة
اليمين وان ابى ان يجامع بعد اربعة اشهر قيل له طلق فان فعل والا
حبس في حظيرة من قصب ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق

روي انه اذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين
والمعتوه اذا اراد الطلاق القى على امراته قناعا ويرى انها قد طلقت
واما اللعان فهو ان يرمي الرجل امراته بالفجور وينكر ولدها فان اقام
عليها اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها بينة لاعنها فان
امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة وان لاعنها ادرأ
عنه الحد واللعان ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف اربع مرات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة
الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به ثم تقوم المراة مستقبلة القبلة فتحلف اربع مرات بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد
ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق
بينهما فلا تحل له ابدا ولا يتوارثان لا يرث الزوج المراة ولا ترث المراة
الزوج ولا الابن الاب فان ادعى احد ولدها ولدا لابنه جلد الحد
ان ادعى الرجل بعد الملاعنة انه ولده لحق به ونسب اليه وروي في خبر
اخر انه لا ولا كرامة له ولا عز ان لا يرد اليه فان مات الاب ورثه الابن

وان مات الابن لم يرثه ابوه

باب التجارات والبيوع والمكاسب

اعلم رحمك الله
ان كل ما امر به ما هو حتى على العباد وحرام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا
غنى لهم عنه مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون
فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما
قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد ومثل الميتة
والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك
فحرام ضار للجسم وفساد للنفس وروي ان من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم
في الربا ارتطاما وروي اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا
وروي ان الشرط في الحيوان ثلاثة ايام اشترط او لم يشترط وروي ان من
باع او اشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيع ولا يشتري الربا والحلف
وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وروي في الرجل يشتري المتاع
فيجد به عيبا يوجب الرد فان كان المتاع قائما بعينه رده على صاحبه وان كان
قد قطع او خيط او حدث فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش
وروي ربح المؤمن على اخيه ربا الا ان يشتري منه شيئا باكثر من مائة درهم
فيربح فيه قوت يومه او يشتري متاعا للتجارة فيربح عليه ربحا خفيفا

وروي ان كل ما ابين في البدن مما هو في اصل الخلق ناقص منه يوجب الرد
في البيع وروي في الجارية الصغيرة تشترى فيفرق بينها وبين ابويها كذا
فقال ان كانت قد استغنت عنهما فلا باس واتق في طلب الرزق واجمل في
الطلب واخفض في المكتسب واعلم ان الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق
يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فان اكله حلال ان طلبته من وجهه
والا اكلته حراما وهو رزقك لابد لك من اكله واذا كنت في تجارتك
وحضرت الصلوة فلا يشغلك عنها متجرك فان الله وصف قوما
ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء
القوم يتجرون فاذا حضرت الصلوة تركوا تجارتهم وقاموا الى صلوتهم
وكانوا اعظم اجرا ممن لا يتجر فيصلي ومن اتجر فليجتنب الكذب ولو ان
رجلا خاط قلانس وحشاها قطنا عتيقا لما جاز له حتى يبين عيبه المكتوم
واذا سألك رجل يشتري ثوبا فلا تعطه من عندك فانها خيانة ولو
كان الذي عندك اجود مما عند غيرك وكسب المغنية حرام ولا باس بكسب
النائحة اذا قالت صدقا ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت
ما يعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر غيرها واما شعر المعز فلا باس بان توصل

بغير شرط

وقد لعن النبي صلعم سبعة الواصل شعره بغير شعره والمتشبهين النسا بالرجال
والرجال بالنساء والمفلج باسنانه والموشم بيديه والدعي الى غير مواليه
والمتغافل على زوجته وهو الديوث وقال رسول الله صلعم اقتلوا الديوث
واستعمل في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال الجميلة للدين والدنيا
ولو ان رجلا اعطته امراته مالا وقالت له اصنع به ما شئت فان اراد
الرجل يشتري به جارية يطاها لما جاز له ولانها ارادت مسرته لا بما
يساءها واذا اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف عليه ثم اتاك بمال
بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس المال ونصف الربح
ورد عليه نصف الربح هذا رجل تائب فان جحدك رجل حقك وحلف عليه
ووقع لعندك مال فلا تاخذ منه الا بمقدار حقك وقل اللهم اني اخذته
مكان حقي ولا تاخذ اكثر مما جحد عليك وان استحلفك على انك ما
اخذت فجائز لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة فان حلفته انت على
حقك وحلف هو فليس لك ان تاخذ منه شيئا فقد قال النبي صلعم من حلف
بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شي
فان اتاك الرجل بحقك من بعد ما حلفته من غير ان تطالبه فان كنت

موسرا فخذه فتصدق به وان كنت محتاجا اليه فخذه لنفسك ان
كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه
فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه في الحرم
واعلم ان اجرة الزانية وثمن الكلب سحت الا كلب الصيد واما الرشى
في الحكم فهو الكفر بالله العظيم واعلم ان البايعين بالخيار ما لم يفترقا
فاذا افترقا فلا خيار لهما واعلم ان اجرة المعلم حرام اذا شارط
في تعليم القران ام معلم لا يعلمه الا قرانا فقط فحرام اجرته ان شارط
او لم يشارط وروي عن ابن عباس في قوله اكالون للسحت قال الاجر
المعلمين الذين يشارطون في تعليم القران وروي ان عبد الله بن
مسعود جاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله صلعم اعطاني فلان الاعرابي
ناقة بولدها فقال النبي صلعم لم يا ابن مسعود فقال لاني كنت علمته
اربع سور من كتاب الله عز وجل فقال له صلعم يا ابن مسعود فان اخذ الاجرة
على القران حرام فان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه
ان شاء رده وان شاء اخذه او رد عليه بالقيمة ارش العيب وان كان العيب
في بعض ما اشترى واراد ان يرده على البايع رده ورد عليه بالقيمة

والقيمة ان تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين
باب النفقة والماكل والمشارب والطعام اعلم يرحمك الله ان الله
تبارك وتعالى لم يبح اكلا ولا شربا الا ما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم
الا ما فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقوي للجسم فيه قوة للبدن
فحلال وكل مضر يذهب بالقوة او قاتل فحرام مثل السموم والميتة والدم
ولحم الخنزير وذي ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة له منها
ومثل البيض اذا استوى طرفاه والسمك الذي لا فلوس له فحرام كله الا عند
الضرورة والعلة في تحريم الجري معه والسلور وما جرى مجراه في سائر المسوخ
البرية والبحرية ما فيها من الضرر للجسم لان الله تقدست اسماؤه مثل على
صورها مسوخا فاراد ان لا يستخف بمثله والميتة تورث الكلب وموت
الفجاة والاكلة والدم تقسي القلب وتورث الداء الدبيلة والسموم فقاتلة
والخمر تورث فساد القلب وسواد الاسنان وبخر الفم وتبعد من الله وتقرب
من سخطه وهو من شراب ابليس وقال صلى الله عليه وعلى اله شارب الخمر كعابد
الاوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وسنذكر ان شاء الله في
باب الخمر ما يورثه منه بتمامه واعلم ان كل صنف من صنوف الاشربة التي

يغير

١٥

[illegible]

لا يغير العقل شرب الكثير منها لا باس به سوى الفقاع فانه منصوص
عليه لغير هذه العلة وكل شراب يغير العقل منه كثيره وقليله حرام
اعاذنا الله واياكم منها وليكن نفقتك على نفسك وعيالك
فضلا فان الله يقول يسالونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط
وقال الله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى اخره وقال
العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر واعلم ان نفقتك على نفسك
وعيالك صدقة والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله
واعلم انه جائز للوالدان ياخذ من مال الولد بغير اذنه وليس للولد
ان ياخذ من مال الوالد الا باذنه وللمراة ان تنفق من مال زوجها
بغير اذنه المادوم دون غيره واذا ارادت الام ان تاخذ من مال
ولدها فليس لها الا ان تقوم على نفسها لترده عليه ولا باس للرجل
ان ياكل من بيت ابيه واخيه وامه واخته وصديقه ما لم يخش عليه الفساد
من بيوتهم بغير اذنه مثل البقول والفاكهة وامثال ذلك فاذا مررت
ببستان فلا باس ان تاكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئا **باب الربا
والدين والسلم والعينة** اعلم يرحمك الله ان الربا حرام بنص الكتاب

عفوا
واشباه له

ومما اوعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل
كتاب وقد روي عن العالم عم انه قال انما حرم الله الربا لئلا يتمانع الناس
المعروف وروي ان اجر القرض ثمانية عشر ضعفا من اجر الصدقة لان
القرض يصل الى من لا يضع نفسه للصدقة لاخذ الصدقة وروي انه اذا كان
يوم القيمة رفع الله اعمال قوم كامثال الجبال فيقول الله اذهبوا فخذوا
اعمالكم فما دنوا منها قال الله عز وجل كن هباء فصارت هباء وهو قوله
تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ثم قال اما والله لقد كانوا
يصلون ويصومون ولكن اذا عرض لهم الحرام كانوا ياخذونه ولم يبالوا
وروي اذا كفل الرجل بالرجل حبس الى ان ياتي بصاحبه وروي ان ضمان
الدين يرفع الى الغرماء فان شاؤوا اخذوه وان شاؤوا استمهلوه وان كان
له ضيعة اخذ منه بعضها وترك البعض الى حين وروي انه لا يباع الدار ولا
الجارية عليه واذا كان على رجل دين الى اجل فاذا مات الرجل فقد حل
الدين وروي من كان عليه دين ينوي قضاه كان معه من الله حافظان
يعينانه على الاداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بقدر ما قصر
من نيته وروي انه شكا رجل الى العالم عم دينا عليه فقال له العالم

اكثر من الصلوة

اكثر من الصلوة وروي ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال
وروي من اقرض قرضا وضرب له اجلا فلم يرد اليه عند انقضاء الاجل
كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار وروي كما لا يحل للغريم
المطل وهو موسر كذلك لا يحل لصاحب المال ان يعسر المعسر فاروي من
قدم غريما الى السلطان وهو يعلم انه يحلف له فتركه تعظيما لله جل وعز
لم يرض الله يوم القيمة الا بمنزلة ابرهيم الخليل عم اروي انه سئل عن رجل
له دين قد وجب فيقول له اسلك دينا اخرى به وانا اربحك فيبيعه حبة لؤلؤ
تقوم بالف درهم بعشرة الاف درهم او بعشرين الف فقال لا باس وروي في
خبر اخر عنه لا باس وقد امرني ابي ففعلت مثل هذا وسئل عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين فقال لا باس اذا لم يكن كيلا او وزنا وسئل عن الربا
والعينة فقال كل ما بايع عليه فهو حلال وكل ما فر به من الحرام الى الحلال
فهو حلال وكلما يبيع بالغيبة سعر يومه ما لم ينقص وسئل عن الصرف بالنسيئة
والدينار بدينار وحبة وما فوقه ويشتري الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب
التفاضل بينهما في الوزن في الطعام الا من الخبز بالبر والخبز النقي
بالخشكار بالفضل لا يجوز فهو الربا الا ان يكون بالسوى

وكره

طعام

فكلها ربا واعلم ان الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الربا

الذي يؤكل فهو هبتك الى الرجل تطلب الثواب افضل منه فاما الذي لا

يؤكل فهو ما يكال او يوزن فاذا دفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان

يرد عليه اكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الاية عنى بذلك ان يردوا الفضل الذي

اخذوه على راس مالهم حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا اذا تاب ان يضيع

عنه ذلك اللحم عن بدنه بالدخول الى الحمام على كل يوم على الريق هذا اذا تاب

عن اكل الربا واخذه وعطائه وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج

والمراة ربا ولا بين العبد والمولى ولا بين المسلم والذمي ربا وان رجلا باع

ثوبا بثوبين او حيوانا بحيوانين من اي جنس يكون لا يكون ذلك ربا ولو

باع شيئا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما او خاتما يسوى درهما بعشرة

ما دام عليه فص لا يكون شيئا فليس بالربا

باب القضاء والاحكام

واعلم

ان القضاة اربعة قاض بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض

يقضي بالباطل وهو لا يعلم انه بالباطل فهو في النار وقاض يقضي

بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض يقضي بالحق وهو يعلم انه حق

فهو

فهو في الجنة فاجتنب القضاء فانك لا تقيم به واعلم انه يجب عليك

ان تساوي بين الخصمين حتى النظر اليهما حتى لا يكون نظرك الى الخصم اكثر

من نظرك الى الثاني فاذا تحاكمت الى الحاكم فانظر ان تكون على يمين

خصمك واذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي

يدعي بالدعوى احق من صاحبه ان يسمع منه فاذا ادعى جميعا

فالدعوى للذي على يمين خصمه واعلم ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة

على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحكم فان

فان رد عليه المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدين فلم

يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على

المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم انه لا

يجوز شهادة شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج ولا النرد ولا مقامر ولا

متهم ولا تابع لمتبوع ولا اجير لصاحبه ولا امراة لزوجها ولا المشهور

بالفسوق والفجور ولا المريب ويجوز شهادة الرجل لامراته وشهادة

الولد لوالده ويجوز الوالد على ولده ويجوز شهادة الاعمى اذا اثبت

شهادة العبد لغير صاحبه ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب

وبابان

ادعيا

شهادة م

من القرية ويوثقه ان يوقف في الموضع الذي قال فيه ما قال ليكذب نفسه
ولا يجوز شهادة على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل لمن يركبه
الا فيما لا يرد شفعه عليه فاذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادة
تقبل وهي نصف شهادة واذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت
شهادة رجل واحد فان كان الذي شهد عليه معه في مصره ولو انهما
حضرا فشهد احدهما على شهادة الاخر وانكر صاحبه ان يكون اشهده على
شهادته فانه يسال عن قول اعدلهما واذا ادعى رجل ليشهد على رجل فليس له
ان يمتنع من الشهادة عليه من قوله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فاذا اراد
صاحبه ان يشهد له بما اشهد فلا يمتنع لقوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه واذا
اتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد لان
الخط يتشابه الا ان يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد اخر ثقة فيشهد له
حينئذ فاذا ادعى رجل على رجل عبدا او دابة او ثوبا او غيره واقام بذلك
بينة واقام الذي في يده شاهدين فان الحكم فيه ان يخرج الشيء من يد الحكم
الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك في يدي احد وادعى فيه الخصمان
جميعا فكل من اقام عليه شاهدين فهو احق به فان اقام كل واحد منهما

شاهدين فان احق المدعيين من عدل شاهديه فان استوى الشهود
في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء فكلما لا يثبتان
الاشهاد عليه فان الحكم فيه ان يستعمل فيه القرعة وقد روي عن ابي
عبد الله انه قال ما في قضيته اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله
لقوله فساهم فكان من المدحضين ولو ان رجلين اشتريا جارية ووطئاها
فاتت بولد لكان الحكم فيه ان يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد
ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان
كانوا ثلثة نفر ووطئوا الجارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول
ووطئها ثم اشتراها الثاني ووطئها واشتراها الثالث ووطئها
كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد لما كان الحكم ان يلحق الولد بالذي
عنده الجارية ويصير له لقول رسول الله صلى الله عليه الولد للفراش وللعاهر
الحجر هذا فيما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم ويقبل شهادة النساء
في النكاح والدين وفي كل ما لا ينبغي للرجال ان ينظروا اليه ولا تقبل
في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتقبل في الحدود واذا شهد امراتان
وثلثة رجال فلا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلان لا تقبل

شهادة الشهود في الزنا الا شهادة العدول فان شهد اربعة بالزنا ثم
تبين انهم ضربوا بالسوط حد المفتري ان شهد ثلثة عدول وقالوا الان
ياتيكم الرابع كان عليهم حد المفتري الا ان تشهد اربعة عدول في موقف
واحد فان شهد اربعة عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على
رجل بقتل رجل او سرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقتل
الذي شهدوا عليه بالقتل وقطع الذي شهدا عليه بالسرقة ثم رجعا عن
شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا وانما هو رجل وقالا هذا
الذي قتل وهذا الذي سرق وهذا الذي زنا فانه يجب عليهما دية المقتول
الذي قتل ودية الذي قطع بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي
شهدوا عليه فان قالوا تعمدنا ظلما في الرجم وكل من شهد بشهادتهما
على الثاني الذي شهدا عليه القود في القتل لزمه دية المقتول بشهادتهما
وذوا الدم من شهدا عليه ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك دعوى بهما في
الحق النار فاسحقهما من قبل ان تزول اقدامهما واعلم ان الشفعة واجبة
في شركة الساعة وفي الحجارة المقسوم وفي المجاورة والشركة الجامع وفي
الاوجه وفي الحانات ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا لمخالف ولا

شفعة

شفعة في سفينة ولا في طريق يجمع المسلمين ولا حيوان ولا نصراني في شفعة
ولا مضار والشفعة على البايع والمشتري ليس للبايع ان يبيع او يعرض
على شريكه او مجاوره ولا للمشتري ان يمتنع اذا طولب بالشفعة وروي
ان الشفعة واجبة في كل شي من الحيوان والعقار والرقيق اذا كان الشي
بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب واذا كان الشركاء
اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم وانما يجب للشريك اذا باع شريكه
ان يعرض عليه فان لم يفعل بطلت الشفعة حتى يسأل الا ان يتخلى عنه
او يقول بارك الله لك فيما اشتريت او بعت او يطلب منه مقاسمة وروي
انه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في رحى ولا في حمام ولا في ثوب
ولا في شي مقسوم فاذا كانت دار فيها دور وطريق ابوابها في عرصة
واحدة فباع رجل دارا منها من رجل وكان لصاحب الدار الاخرى شفعة
اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان تحول
بابها فلا شفعة لاحد عليه وانما يجب الشفعة لشريك غير مقاسم فاذا عرفت
حصة رجل من حصة شريك فلا شفعة لواحد منهما وبالله التوفيق باب
اللقطة اعلم ان اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غير الحرم فاما

عرف كذا

لقطة الحرم فانها تعرّف سنة فان جاء صاحبها والا تصدقت بها وان
كنت وجدت في الحرم دينارا مطلّسا فهو لك لا تعرّفه ولقطة غير الحرم
تعرّفها ايضا سنة فاذا جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كان
دون درهم فهي لك حلال وان وجدت في دار وهي عامرة فهي لاهلها وان
كان خرابا فهي لمن وجدها فان وجدت في جوف البهائم والطير وغير ذلك
فعرّفها صاحبها الذي اشتريتها منه فان عرفها فهو له والا فهي كسبيل
مالك والافضل فيما يستعمل في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم ان تتركها
فلا تأخذها ولا تمسّها ولو ان الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها
فأخذها وان وجدت اداوة او نعلا او سوطا فلا تأخذه وان وجدت
مسلة او مخيطا او سيرا فخذه وانتفع به وان وجدت طعاما في مفازة
فقوّمه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فردّ عليه ثمنه والا
فتصدّق به بعد سنة فان وجدت شاة في فلاة من الارض فخذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب فان وجدت بعيرا في فلاة فدعه ولا تأخذه
فان بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفّه حذاؤه **باب الدين والقرض**
واعلم انه من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه فان

لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله وادّ الى من له عليك وارفق بمن
لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف وكفاف فان كان غريمك معسرا
وكان انفق ما اخذ منك في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ
خبره الامام فيقضي عنه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه وان كان انفق
ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الاية
وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته فقبلت ضمانه فالميت
قد برئ منه وقد لزم الضامن ردّه عليك واذا مات رجل وله دين على
رجل فان اخذه ورثته منه فهو لهم وان لم يعطه فهو للميت في الاخرة و
زكوة الدين على من استقرض ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان
لابنه مال جاز ان يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه فاذا كان لك على
رجل مال فلا زكوة عليك فيه حتى تقبضه ويحول عليه الحول في يدك
الا ان تأخذ عليه منفعة في التجارة فان كان كذلك فعليك زكوته
واذا مات رجل وعليه دين ولم يكن له الا قدر ما يكفّن به كفّن به فان
تفضّل عليه رجل بكفن كفّن به ويقضي بما ترك دينه واذا مات رجل
وعليه دين ولم يخلّف شيئا فكفّنه رجل من زكوة ماله فهو جائز لانه

اجزى عليه رجل اخر كمن كفن من الزكوة وجعل الذي اجزى عليه لورثته
يصلحون به حالهم لان هذا ليس بتركة الميت انما هو شيء صار اليهم بعد
موته وبالله التوفيق

باب الايمان والنذور والكفارات

اعلم رحمك الله
ان اعظم الايمان الحلف بالله جل وعز فاذا حلف الرجل بالله على طاعة نظير
رجل حلف بالله ان يصلي صلوة معلومة او ان يعمل شيئا من خصال البر
فقد وجب عليه في يمينه ان يفي بما حلف عليه لان الذي حلف عليه لله طاعة
فان لم يف بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفارة فان حلف
ان لا يقرب معصية او حراما ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة والكفارة
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ثوبين لكل مسكين والمكفر عن يمينه بالخيار
ان كان موسرا اي ذلك شاء فعل والمعسر لا شيء عليه الا اطعام عشرة
مساكين او صوم ثلثة ايام ان امكنه ذلك والغني والفقير في ذلك
سوى فان حلف بالطلاق وهو يريد اليمين فعليه لفظ اليمين عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقد روي ان الثلثة
عليه عقوبة على ما كره الله وقد روي كذا بمثل هذا ولا يمين في قطيعة رحم
ولا في ترك الدخول في حلال وكفارة هذه الايمان الحنث واعلم ان كل

ما كان

ما كان من قول الا انا نهدي على نفسه من وجوه الطاعة ووجوه البر فعليه الوفا
بما جعل على نفسه وان كان النذر لغير الله فان ان لم يستطع ان يفي بما جعله
على نفسه فلا كفارة عليه من الصوم ولا صدقة نظير ذلك ان يقول لله
على صلوة معلومة او صوم معلوم او بر او وجه من وجوه البر فعلي
ان عافاني الله من مرضي او رده في من سفري او رده على غائبي او رزقني
رزقا او وصلني الى محبوبي من حلال فاعطي ما تمنى لزمه ما جعل على نفسه الا
ان يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه الا بمثل هذا ما يحمله و
ما جعل يستغفر الله منه ولا يعود الى مثله وان هو نذر لوجه من وجوه
المعاصي مثل الرجل يجعل على نفسه نذرا على شرب الخمر او فسق او زنا او
سرقة او قتل او ميراث او اساءة مؤمن او عقوق او قطيعة رحم فلا شيء
عليه في نذره وقد روي ان عليه في ذلك كفارة يمين بالله العقوبة
لا غير لاقدامه على نذر في معصيته وقد يعجبنا اذا نذر نذر طاعة لله
فحسن فان الله اولى منك واعلم ان الكفارات على مثل المواقعة في شهر
رمضان والاكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبة او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عاود لزمه لكل يوم مثل الكفارة

او ضرب يتيم

الاول وقد يجب ان الثلث عليه وهذا الذي يختاره خواص الفقهاء ثم لا
يبرك مثل ذلك اليوم ابدا واما الظهار فمعنى الظهار ان يقول الرجل
لامراته او ما ملكت يمينه هي علي كظهر امي او كظهر اختي او خالتي او عمتي او
دابته فاذا فعل ذلك وجب عليه بلفظه ما فسرناه في باب الظهار وحلف
المملوك او ظاهر فليس عليه الصوم فقط وهو شهران متتابعان واما
كفارة الدم فعلى من قتل مؤمنا متعمدا ان يقاد به فان عفي عنه وقبلت
منه الدية فعليه التوبة والاستغفار ومن قتل مؤمنا خطا فعليه عتق
رقبة مؤمنة او صوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ودية
مسلمة الى اهله فان لم يكن له مال اخذ من عاقلته واما الكفارة على من واقع
جاريته او اهله وهو محرم فعليه بدنة قبل ان يشهد الموقفين وليس عليه
الحج من قابل وان اصاب صيدا فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة ان كان صيد نعامة فعليه بدنة فمن لم يجد
فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فاطعام ثمانية عشر يوما وان كان حمار
وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد فاطعام ثلثين مسكينا
فان لم يجد فصيام تسعة ايام فان كان الصيد من الظبي فعليه شاة فان

لم يجد

لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يستطع فصيام ثلثة ايام وان
كان الصيد طيرا فعليه درهم وان كان فرخا فعليه نصف درهم
وان كانت بيض او كسرها او اكل فعليه ربع درهم وان كان به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة والطعام
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلثة ايام ومن ظلل
على نفسه وهو محرم فعليه شاة او عدل ذلك صياما وهو ثلثة ايام
ومن بات ليالي منى بمكة فعليه لكل ليلة دم يهريقه ومن كان متمتعا
ثم لم يجد هديا فعليه صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله تلك
عشرة كاملة والمحرم في الحرم اذا فعل شيئا من ذلك تضاعف عليه
الفدا مرتين او عدلها الفداء الثاني صياما والله الموفق واعلم ان
اليمين على وجهين يمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها فاليمين
التي فيها الكفارة هو ان يحلف العبد على شيء يلزمه ان يفعل فيحلف
ان يفعل ذلك الشيء وان لم يفعل فعليه الكفارة او يحلف على ما يلزمه ان
يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل واليمين التي لا كفارة فيها على ثلثة
اوجه فمنها ما يجب على الرجل اذا حلف كاذبا ومنها ما الكفارة فيها

عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها ادخال النار
فاما التي يوجب عليها الرجل اذا حلف في الدنيا والمؤمن فيها الكفارة
فهو ان يحلف الرجل في خلاص امر اسلم او يخلص بها مال امرء مسلم من شغل
يتعدى عليه من لص او غاصب فاما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل
على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير
وقال عليه السلام لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها
دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهي يمين
غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في
قطيعة رحم ولا نذر في معصية الله ولا يمين للولد مع الوالدين ولا للمرأة
مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا حلف ونذر ان يشرب خمرا
او يفعل شيئا مما ليس لله فيه رضى فحنث لا يفي بنذره فلا شيء عليه و النذر
على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرضي او تخلصت من كذا
وكذا فعلي صدقة او صوم او شيء من افعال البر فهو بالخيار ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل فان قال لله علي كذا وكذا من افعال البر فعليه ان يفي ولا
يسعه تركه فان خالف لزمه صيام ثلاثة ايام متتابعين ويؤدي كفارة يمين

واذا نذر الرجل ان يصوم صوما يوما او شهرا ولم يسم يوما بعينه او شهرا بعينه
فهو بالخيار اي يوم شاء صام ما لم يكن في ذي الحجة او شوال فان فيهما العيدين
ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فتابع او فرق
فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما آخر او شهرا آخر على حسب
ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك
اليوم وذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة ولو ان رجلا
نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى
ركعتين او صام يوما الا ان يكون ينوي شيئا في نذره ويلتزم ذلك الشيء
بعينه وان نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانين
وما زاد لقول الله جل وعز لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فكان ثمانين
موطنا وبالله حسن الاسترشاد **باب الزنا واللواطة** واعلم ان الله تبارك وتعالى
حرم الزنا لما فيه من بطلان الانساب التي هي اصول هذا العالم وتعطيل
المياه ومعنى ان الرفث في الرحم اثم والعزل الهون ووجه ان يفوت النوع
قال لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وقد روي
ان الزنا يسود الوجه ويورث الفقر ويبتر العمر ويقطع الرزق و

واي شهر شاء صام

اثم ع

عليه السلام

الزنا

يذهب بالبهاء ويقرب السخط وصاحبه مخذول مشؤوم وروي لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح
الايمان في تلك الحال فلا يرجع اليه حتى يتوب ومن زنى بذات محرم ضرب
ضربة بالسيف محصنا كان ام غير فان كان تابعته ضربت بالسيف كانت ل
وان استكرهها فلا شيء عليها ومن زنى بمحصنة وهو محصن فعلى كل واحد
منهما الرجم ومن زنى وهو محصن فعليهما الرجم كذا وعليها الجلد وتغريب
سنة وحد التغريب خمسون فرسخا وحد الرجم ان يحفر بمقدار الرجل
الى صدره والمرأة الى فوق ثديها ويرجم فان فر المرجوم وهو المقر ترك
وان فر وقد قامت عليه البينة رد الى الحفيرة ورجم حتى يموت وروي ان
لا يقصد بالرجم رأسه ووجهه لا يقتله الا حجر الامام وحد المحصن ان يكون
له فرج يغدو عليه ويروح وروي عن العالم عليه السلام انه قال لا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فاذا رجع ولم يكن ترك ولم يرجم
ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين اذا لم يكن شهود ولا يحد اللوطي
حتى يقر اربع مرات على تلك الصفة وروي ان الزاني اشد الضرب
وانه يضرب من قرنه الى قدمه لما اقتص من اللذة بجميع جوارحه وروي انه

ان وجد

ان وجد مع امرأة في لحاف واحد وعليه ثوب جلد جلدة وروي
ان الحدود في الشتاء لا تقام بالغدوات ولا تقام بين الظهرين للجمعة
ومنها الفراش ولا تقام في الصيف في الهاجرة وتقام اول النهار
ولا يقيم حدا من في جنبه حد وانما اصل اللواط من قوم لوط وكانوا هم
من قرى الاجتياز عن ممر الطريق فانقطعوا عن الحاجة واستغنوا
الرجال بالرجال والنساء بالنساء ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله
ولد اذ روي عنه العجل وذكر هذا الحديث فحرم ما فيه من الفساد وبطلان
ما حض الله عليه وامر به من النكاح وروي عن العالم عليه السلام انه قال لو كان
ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي فعليه مثل حد الزاني
من الرجم والحد محصنا او غير محصن واذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد
وهما متهمان فعلى كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك امرأتان في ثوب
واحد ورجل وامرأة في ثوب وفي اللواطة الكبرى ضربة بالسيف او هدم
او طرح الجدار وهي الايقاب وفي الصغرى مائة جلدة وروي ان
اللواطة هي التفخيذ وان على فاعله والايقاب الكفر بالله العظيم وليس القتل
العمل على هذا وانما العمل على الاول في اللواطة وانه الزنا واللواط

وهو اشد من الزنا والزنا اشد منه وانما يورث ان صاحبها اثنين وسبعين
داء في الدنيا وفي الاخرة ويطلبه على الجسد كلها الا الفرج والوجه
عادا على المائة جلدة فان عاد اقتلوه ان زنيا او لوطا وهما محصنان
اما اذا هما محصن والاخر غير محصن ضرب الذي هو غير محصن مائة جلدة
وضرب المحصن مائة ثم رجم بعد ذلك فان لم يشهد يرجمها
الشهود الذين شهدا عليهما الى الامام فالاول منه اخيها والجارية جلد كل
واحد منهما خمسين جلدة محصنين كانا او غير محصنين وان عاد جلد
خمسين كل واحد منهما الى ان يرتابا ثم يرجم ثم يقتل في الثالثة
ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتى يظهر توبتهما فان زنى رجل
بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ان يزوجهما ومن زنى بذات بعل
محصنا كان او غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي
زنى بها ان يتزوج بها لم تحل له ابدا ويقال لزوجها يوم القيمة خذ
من حسناته ما شئت ومن لاط بغلام فيقتل بان يحرق بالنار
او يهدم عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف ولا تحل اخته ولا امه
ابدا ولا ابنته ويصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب

وحماً كذا

يرجمها ظ

ابنتاهما

الخلائق ثم يلقيه في النار ويفتش به يطبق من طبقة منها حتى يرد الى
اسفلها فلا يخرج منها ابدا واذا قبل الرجل غلاما بشهوة لعنته ملائكة
السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت
مصيرا وفي خبر اخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله بلجام من النار واعلم
ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم
يهلك احدا بحرمة الفرج **باب شرب الخمر والغنا** اعلم يرحمك الله ان الله
تبارك وتعالى حرم الخمر بعينه وحرم رسول الله كل شراب مسكر ولعن رسول
الله الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليها وبايعها و
مبتاعها وشاربها واكل ثمنها وساقيها والمجالس فيها في لعنة شراب
اللبن وشاربها لعنتان واعلم ان شارب الخمر كعابد الاوثان و
كناكح امه في حرم الله وهو يحشر يوم القيمة مع اليهود والنصارى
والمجوس والذين اشركوا اولئك حزب الشيطان هم الخاسرون واعلم
ان من شرب الخمر شربة واحدة لا يقبل الله صلوته اربعين يوما ومن
كان مؤمنا فليس له في الايمان حظ ولا في الاسلام له نصيب لا يقبل منه
الصرف ولا العدل فهو اقرب الى الشرك من الايمان نعوذ بالله العظيم

المخور

الا ان حزب الشيطان هم

فلا تحضر شارب الخمر والزناة فان مات في اربعين يوما لا ينظر الله اليه يوم القيمة
ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب اليم ولا يقبل توبته في اربعين ومعه في النار
لا شك فيه وقال ع الخمر حرام بعينه والسكر من كل شراب فما اسكر كثيره
فقليله منها حرام ولها خمسة اسامي فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير وغيره والنبيذ من
التمر واياك ان تزوج شارب الخمر فان زوجته فكانما قدتها الى الزنا
ولا تصدقه اذا حدثك ولا تقبل شهادته ولا تامنه على شيء من مالك
فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان ولا تواكله ولا تصاحبه ولا تضحك
في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعده وان مات فلا

تعده

تشيع جنازته واعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من
غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه على النار ويبقى

ان تصيبه

ثلثه فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من
غير ان تلقي فيه شيء فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان يطرح فيه
ملحا او غيره حتى يتحول خلا وان صب في الخل خمرا بطل كله حتى يذهب عليه
ايام ويصير خلا ثم اكل بعد ذلك ولا باس ان تصلي في ثوب اصابه خمر

لان الله

لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه وان خاط خياط
ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان يشرب غبا فلا باس وان كان
مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب حتى تغسل ولا تصل في
بيت فيه خمر محصور في آنية ولا تاكل في مائدة يشرب عليها
خمر ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلم عليه اذا مررت به فان سلم عليك
فلا ترد عليه السلم بالمساء والصباح ولا تجتمع معه في مجلس فان اللعنة
اذا نزلت عمت في المجلس واعلم ان الغنى مما اوعد الله عليه النار في قوله

قلع

ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيله بغير علم ويتخذها
هزوا اولئك لهم عذاب مهين وقد روي عن ابي عبد الله ع انه سأله
بعض اصحابه فقال جعلت فداك ان لي جيرانا ولهم جوار مغنيات يتغنين

جيران
مغنيات

ويضربن بالعود فربما دخلت الخلاء فاطيل الجلوس استماعا مني لهن
قال فقال له ابو عبد الله ع لا تفعل فقال الرجل والله ما هو شيء
آتيه برجلي انما هو استمع باذني فقال ابو عبد الله ع بالله انت اما
سمعت قول الله تبارك وتعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا وروي في تفسير هذه الآية انه يسأل السمع عما سمع

والبصر عما نظر والقلب عما عقد عليه فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية في
كتاب الله من عجمي ولا عربي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذهب فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوأ حالك لو كنت مت على هذا استغفر الله واسأله التوبة من كل
ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وروي
انه من بقي في بيته طنبور او عود او شيئا من الملاهي من المعزفة والشطرنج
واشباهه اربعين يوما فقد باء بغضب من الله فان مات في اربعين مات
فاجرا فاسقا ماواه النار وبئس المصير وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر لما فيها
من الفساد وبطلان العقول في الحقائق وذهاب الحياء من الوجه وان الرجل
اذا سكر فربما وقع على امه او قتل النفس التي حرم الله ويفسد امواله ويذهب بالدين
ويسيء المعاشرة ويوقع العربدة وهو يورث مع ذلك الداء الدفين فمن
شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة خبال وهي صديد اهل النار
ووعيدا ان من سقاها صبيا جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتى
يأتي بعذر مما اتى وان لا يأتي ابدا يفعل به ذلك مغفورا له او معذبا
وعلى شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد واعلم ان السحق مثل

اللواط

اللواط اذا قامت على المرأتين البينة بالسحق ضرب كل واحدة منهما ضربة
بالسيف ودهدهة او طرح جدار عليهن والواهبات اللواتي ذكرن في القرآن

وكذلك اذا قامت البينة في اللواط الاكبر وهو الايقاب فاللواط
بالاصغر فيه الحد مائة جلدة حد الزاني في حال الزانية اغلظ ما يكون من الحد
اشد ما يكون من الضرب

باب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار والضرب بالصوالج وغيره

واعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى
قد نهى عن جميع القمار وامر العباد بالاجتناب منها وسماها رجسا فقال
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ومثل اللعب بالشطرنج والنرد
وغيرهما من القمار والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها
كفر بالله العلي العظيم واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة
والسلام على اللاهي بها كفر ومقلبها كالناظر الى فرج امه واللاعب
بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بهما من غير
قمار مثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ومثل الذي يلعب في شيء
من هذه الاشياء كمثل الذي يصر على الفرج الحرام واتق اللعب بالخواتيم
والاربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار والكعاب

في القرآن م
يضع م
ينظر يصر

ايلك في الضربة بالطعن حجان فان الشيطان يكمن خلف والملكة تنفر عند
ومن عقر دابته خاف ان يدخل النار بجوكان

باب القذف في المحصنات المحصنين

اعلم يرحمك الله اذا قذف مسلم مسلما فعلى القاذف ثمانون جلدة فاذا قذف
ذمي مسلما جلد حد القذف والحد الاخر لحرمة الاسلام واذا زنى
الذمي بمسلمة قتلا جميعا وروي اذا قذف رجل رجلا في دار الكفر وهو لا
يعرفه فلا شيء عليه لانه لا يجهل ان يخص الذي منها باصل الدين عرف ايمانه
فاذا قذف رجلا في دار الايمان وهو لا يعرفه فعليه الحد لانه لا ينبغي ان
يظن باحد منها الا خيرا وروي انه من ذكر النبي محمدا صلى الله عليه وآله او وصيه او احدا
بيته الطاهرين عليه السلام بما لا يليق بهم او الطعن عليهم صلوات الله عليهم وجب
عليه القتل واذا قذف حر عبدا وكانت ام مسلمة في دار الهجرة وطالبت معقها
جلد وان لم تطالب فلا شيء عليه واذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة
واذا تقاذف رجلان لم يجلد احدهما لان لكل واحد منهما مثل ما عليه
واذا قذف الرجل المسلم الذمية لم يجلد واذا قذفت المراة الرجل جلدت
ثمانين جلدة

باب الفرايض والمواريث

اعلم يرحمك الله انه قد نصبنا لك وقسم
قسم الفرايض بنسبته وحساب محسوب مبين في كتاب الاقتصار ثم

قال عز وجل

قال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فجعل على ضربين
قسمة مشروطة وقسمة مجملة وجعل للزوج اذا لم يكن لها ولد النصف ومع الولد
الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة وجعل للزوجة الربع اذا لم يكن له
ولد والثمن مع الولد على هذا السبيل وجعل للابوين مع الولد لكل واحد
السدس لا ينقصان من ذلك شيئا ولهما في مواضع زيادة على السدسين
سمى للاولاد والاخوة والاخوات والقرابات سهاما في القرآن وسماها
بانها ذوي الارحام وجعل الاموال بعد الزوج والزوجة والابوين
للاقرب فالاقرب للذكر مثل حظ الانثيين واذا تساوت القرابة من جهة
الاب والام تقسمه بفصل الكتاب فاذا تقاربت قرابة ذوي الارحام
واعلم ان المواريث يكون ستة اسهم لان يعطيها وصارت من ستة
اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قوله ولقد خلقنا الانسان
من سلالة تمام الاية واصل المواريث ان لا يرث مع الولد والابوين احد
الا الزوج والزوجة فاذا ترك الرجل امراته فللمراة الربع وما بقي فللقرابة
ان كان لها قرابة وان لم يكن لها جعل باقي لامام المسلمين وان تركت
المراة زوجها فله النصف والنصف الاخر لقرابتها ان كان لها

السدسين

من ع

لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فان تركت مع الزوج ولدا ذكرا
كان ام انثى واحدا كان ام اكثر فللزوج الربع وما بقي فللولد وان ترك
الزوج امراته وولدا فللمراة الثمن وما بقي فللولد فان ترك الرجل ابويه فللام
الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابوين وابنا او اكثر من ذلك فللابوين
السدسان وما بقي فللابن وان ترك اباه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم
من ستة وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة
وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك امه وابنته فان ترك ابوين وابنة
فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم المال على خمسة فما اصاب ثلثة
اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان و
للابوين السدسان وان ترك ابويه وابنا وابنة او ابنين وبنات فللابوين
السدسان وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك امراة وابوين فللامراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت
امراة زوجها وابويها وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر
فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد فان ترك ابويه
واخا فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط الاخ فان ترك ابويه

فللام الثلث

وللابوين
فللابنتين ع



فللام الثلث وللاب الثلثان وكذلك اذا ترك اخا او اختين او
ثلث اخوات واختا وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك
ابوين واخوين واربع اخوات واخا واختين فللام الثلث السدس
وما بقي فللاب فان كان الاخوة والاخوات من الام لم يحجبها الام كذا عن
الثلث وانما يحجبها الاخوة والاخوات من الاب او من الاب والام
فاذا ترك الرجل اخاه لابيه او اخاه لامه او اخاه لابيه وامه فللاخ من الام
السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وسقط الاخ من الاب و
كذلك اذا ترك ثلث اخوات متفرقات من الام السدس فما بقي فللاخت
من الام والاب فان ترك اخوين للام او اخا او اختا للام او اكثر من ذلك
او اختا لاب وام او لاب او اختا لاب وام او لاب او اخوة واخوات
لاب وام او لام فللاخوة والاخوات من الاب والام ومن الاب للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك سهم اولادهم على هذا فان ترك اخا لاب
وام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك اخا لاب وجدا
فالمال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام السدس
وما بقي فللجد فان ترك اختين او اخوين او اخا واختا لام او اكثر من ذلك

وجدا فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجد
وان ترك اخا لام او اختا او اكثر من ذلك واخوة واخوات لاب وام
اخوة واخوات لاب وجدا فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية
وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لاب وام وجدا
فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا
فللاخوة الثلثان وما بقي فللجد ومن ترك عما وجدا فالمال للجد فان
ترك عما وخالا وجدا واخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال
فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك واحدا من اهل
بطن كان من هو اقرب منه درجة اولى بالميراث من اسفل وهو ان ترك
وهو ان يترك الرجل اخاه وابن اخيه فالاخ اولى من ابن اخيه وكذلك
اذا ترك عمه وابن خالة فالعم اولى وكذلك خالا وابن عم فالخال اولى
لان ابن العم قد ترك ببطن الا ان يترك عما لاب وابن عم لاب وام فان
الميراث لابن العم للاب والام لان ابن العم جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة

ينظر

الام فعلى هذا يكون الميراث فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من
قبل الام فللجد من قبل الام الثلث وللجد من قبل الاب الثلثان فان
ترك جدتين من قبل الام وجدتين من قبل الاب فللجد والجدة من قبل
الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب للذكر
مثل حظ الانثيين واعلم ان لا يتوارثان اهل الملتين نحن نرثهم
ولا يرثونا ولو ان رجلا مسلما او ذميا ترك ابنا مسلما او ابنا
ذميا لكان الميراث من الرجل المسلم والذمي للابن المسلم وكذلك من
ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من اهل الذمة ممن قرب نسبه او بعد كان
المسلم احق بالميراث من الذمي ولو كان الذمي ولدا او كان المسلم
اخا او عما او ابن اخ او ابن عم او ابعد من ذلك لكان المسلم اولى
بالميراث من الذمي كان الميت مسلما او ذميا لان الاسلام
يزيده الا قوة ولو مات مسلم وترك امراة يهودية او نصرانية
لم يكن لها ميراث وان ماتت هي ورثها الزوج المسلم واذا ترك
الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده عنه وكان ميراثه لاقرابته فان
لم يكن له قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان

بمنزلة الابن وان مات الابن لم يرثه الاب واعلم ان الدية يرثها الورثة
على كتاب الله ما خلا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية
شيئا وان ترك رجل ولدا خنثى فانه ينظر الى احليله اذا بال فان خرج
بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج البول مما يخرج
من النساء ورث ميراث النساء فان خرج البول منهما جميعا فمن ايهما
اسبق البول منه ورث عليه فان خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه
يوخذ سهمين يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يجعل السهمين
في سهام مبهم ثم يقوم الامام او المقرع فيقول اللهم انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت
له في كتابك ثم يجال السهام فايهما خرج ورث عليه واذا ترك الرجل
ولدا له راسان فانه يترك حتى ينام ثم ينبههما فان انتبها جميعا فله
ميراث واحد وان انتبه احدهما وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين
ولو ان قوما غرقوا او سقط عليهم حائط وهم اقرباء فلم يدر ايهم مات
قبل صاحبه لكان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض فاذا غرق رجل

وامراة

وامراة او سقط عليهما سقف ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه كان الحكم
ان يورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة وكذلك اذا كان
الابن وورث الاب من الابن ثم يورث الابن من الاب اذا ماتا جميعا
في ساعة واحدة فخرجت انفسهما جميعا في لحظة واحدة ثم يورث بعضهما
من بعض واذا مات رجل حر وترك اما مملوكة فان امير المومنين ع صلوات الله عليه
امر ان تشترى الام من مال ابنها وتعتق ويورثها فاذا ترك الرجل
جارية ام ولد ولم يكن ولدها منها باقيا فانها مملوكة للورثة فان كان
ولدها باقيا فانها للولد وهم لا يملكونها وهي حرة لان الانسان لا
يملك ابواه ولا اجداده فان كان للميت ولد من غير هذه التي هي ام ولده
فانها تحبل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا اعتقوها عتقها لهم
عتقاء فان ماتوا قبل ان يدركوا الحقت بميراث الورثة وبالله التوفيق
باب الغنائم والخمس اعلم يرحمك الله ان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين وروي عن العالم ع انه قال ذكر جبرئيل
برجله حتى جرت خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة
والنيل ونهر مهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر

اللطيف بالدنيا ودعوى ان الله جل وعز جعل مهر فاطمة صلع خمس الدنيا [عليها السلام]
فما كان لها صار لولدها عم ومثل هذا لم ما ايسر ما يدخل به الحيل الناس
فلان ان ياكل من مال اليتيم درهما وعن اليتيم وقال الله جل وعلا واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الى اخر الاية
فظن لعلينا بذلك اشيانا انه ورحمة اذا كان المال للنفوس و
الاموال مما بين الاشياء بملك الحقيقي وكان ما في ايدي الناس عواري
وانهم مالكين مجازا لا حقيقة له وكل ما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق
بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه وهو ما
ادعى فيه الرخصة وهو ربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من
المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة
ورزق الله جل وعز فانه روى ان الخمس على الخياط من ابرته والصانع
من صناعته فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مال فعليه الخمس فان اخرجه
فقد ادى حق الله ما عليه وتعرض للمزيد وحل له الباقي في ماله وطاب وكان [بالباقي]
الله اقدر على انجاز ما وعد العباد من المزيد والتطهير من البخل على ان
يغني نفسه مما في يديه من الحرام الذي بخل فيه بل قد خسر الدنيا وذلك [والاخرة]

هو الخسران

هو الخسران المبين فاتقوا الله واخرجوا حق الله مما في ايديكم يبارك الله في [لكم]
باقيه وينمو فان الله جل وعز الغني ونحن الفقراء وقد قال الله لن ينال
الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فلا تدعوا التقرب الى الله
جل وعز بالقليل والكثير على حسب الامكان وبادروا الحوادث واحذروا [بذلك]
عواقب التسويف فيها فانما هلك من الامم السالفة بذلك وبالله الاعتصام [من هلك]

باب الصيد والذبائح

واعلم يرحمك الله ان الطير اذا ملك جناحيه فهو
لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرد عليه ولا يصلح اخذ الفراخ من اوكارها
في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض ولا يؤكل من الطير ما يدف بجناحيه ولا
يؤكل ما يصف فان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه
اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من البيض ما اختلف
طرفاه ومن السمك ما كان له فلوس وذكاته اخذه والجراد اخذه ولا يؤكل ما [السمك]
يموت في الماء من سمك وجراد وغيره واذا اضطربت سمكة في
جوف اخرى اكلت اذا كان لها فلوس وقد روي لا يؤكل ما في جوفه
لانه طعمه ولا يؤكل الجري ولا المارماهي ولا الزمار ولا الطافي وهو الذي
يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكة ولم تدر اذكي

هو ام غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذه واطرحه في الماء فان
طفا على راس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه
فهو ذكي وان وجدت سمكا ولم تعلم انه ذكي او ميتة فالق منه قطعة على النار
فان تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميت واذا جعلت سمكة
مع الجري في السفود فان كانت السمكة فوقه فكلها وان كانت تحته فلا تاكل
وكل صيد اذا اصطدته في البر والبحر حلال سوى ما قد بينت لك واما
في الجري فان اكله مكروه وكذلك اللحم مع الطحال في السفود اكل اللحم من الجوذابة
لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شي الا ان يثقب فان ثقب اكل منه
ولا يوكل الحصة من الجوذابة ولا بيض ويوكل ما فوقه واذا اردت ان ترسل
الكلب على الصيد فسم الله عليه فان ادركته حيا فاذبحه وان
ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه لقوله فكلوا مما امسكن
عليكم وان لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب على الصيد وسم عليه
حتى يقتل ثم تاكل منه وان ارسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب
اخر فلا تاكله الا ان تدرك ذكاته وان رميت وسميت وادركته وقد
مات فكله اذا كان في السهم دم حديد وان وجدته من الغد وكان سهمك

فيه فلا باس

فيه فلا باس باكله اذا علمت ان سهمك قتله وان رميت وهو على جبل
فاصابه سهمك ووقع في الماء ومات فكله اذا كان راسه خارجا من
الماء وان كان راسه في الماء فاختلفوا كلهم ولا تاكل ما اصطدت بباز او
صقر او عقاب او فهد او غيره في الماء الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم
فلا باس باكله ما قتله اذا سميت عليه **باب الوصية للميت** واعلم ان
الوصية حق واجب على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته ممن
لا يرث شيئا من ماله قل او كثر وان لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية
ومن اوصى بماله او ببعضه في سبيل الله من حج او عتق او صدقة او ما
كان من ابواب الخير فان الوصية جائزة ولا يحل تبديلها لان الله
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
فان اوصى في غير حق او في غير سنة فلا حرج ان يرده الى الحق والسنة
فان اوصى بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث فان اوصى بالثلث
فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم
بما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى به واذا اوصى الى
رجل وهو شاهد فليس له ان يمتنع من قبول الوصية فان كان الموصى اليه

غايبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه
ويجوز شهادة كافرين في الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان ويجوز شهادة
امراتين في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها ويجوز شهادة المراة وحدها
في مولود يولد فيموت من ساعته واذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما
ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية على ما
اوصى الميت واذا اوصى رجل لرجل بصندوق او سفينة وكان في الصندوق
او السفينة متاع او غيره فهو مما فيه لمن اوصى له الا ان يكون من استثنى
بانيه واذا اوصى لرجل بسكنى داره فلا يلزم الورثة ان يمضوا وصيته اذا
مات الموصى له رجعت الدار ميراثا لورثة الميت واذا اوصى رجل لرجل
بجزء من ماله فهو واحد من عشرة بقول الله ثم اجعل على كل جبل منهن
جزءا وكانت الجبال عشرة وروي جزء من سبعة لقول الله عز وجل
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فان اوصى بسهم من ماله
فهو سهم من ستة اسهم وكذلك اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد
من ستة واذا اوصى رجل الى امراته او غلام غير مدرك فجايز للمراة ان
تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا

ادرك

ادرك الغلام ان يرجع في شيء مما انفذته المراة الا ما كان من تغيير او تبديل
فان اوصى بماله في سبيل الله ولم يسم السبيل فان شاء جعله للامام المسلمين
وان شاء جعله في حج او فرقه على قوم مؤمنين ولا باس للرجل اذا كان
له اولاد ان يفضل بعضهم على بعض وان اوصى لمملوكه بثلث ماله قوم
المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى في الفضلة
ثم اعتق وان اوصى بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد
حج فمن الثلث فان لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يبلغ
وان اوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة يمضى وصيته فان لم يبلغ
ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق منه بدا بالحج فانه فريضة وما
بقي جعل في عتق او صدقة ان شاء الله **باب الصناعات** اعلم يرحمك
الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصنايع مثل الكتابة والحساب
والتجارة والنجوم والطب وساير الصناعات والابنية والهندسة
والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الالات
التي يحتاج اليها مما فيه منافع وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله
تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي

ايضاً مثل استعمال الحبل المحلال ثم تصرفه الى ابواب الحرام ومثل معاونة
الظالم ونحو ذلك من اسباب المعاصي مثل الغناء والاشربة وما اشبه ذلك
ولعله نابه من المنافع جايز تعليمه وعمله وحرم على من تصرفه الى غير وجوه
الحق والصلاح الذي امر الله بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة
محرمة او منهيا عنها مثل الغناء وصنعة الالة ومثل بناء البيعة
والكنايس وبيت النار وتصاوير ذوي الارواح على مثال الحيوان
والروحاني ومثل صنعة الدف والعود واشباهه وعمل الخمر والمسكر
والالات التي لا تصلح في شيء من الحلال فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز
ذلك وبالله التوفيق **باب اللباس وما يكره فيه الصلوة والدم والنجاسات**
وما يجوز فيه الصلوة اعلم يرحمك الله ان كل شيء انبتته الارض فلا باس بلبسه
والصلوة فيه وكل شيء حل اكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره
ووبره وريشه وعظامه وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من
الميتة وغير الميتة بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا باس به وكذلك الجلد
فان دباغته طهارته وقد يجوز الصلوة مما انبتت الارض ولم يحل اكله مثل
السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان مما لا يجوز في مثله وحده

الصلوة

الصلوة مثل القلنسوة من الحرير والتكة من الابريسم والجوربين والخفين
والزنانير وحمايل السيف يجوز لك الصلوة فيه وكل شيء يكون غذاء الانسان
في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن
والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح
للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال الضرورة وذكوة
الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميتة دباغته وروي عن العالم ع ان قليل الدم
وكثيره اذا كان مسفوحا سوى وما كان رشحا اقل من مقدار درهم جاز
الصلوة فيه وما كان اكثر من درهم غسل وروي في دم الدماميل يصيب
الثوب والبدن انه قال يجوز فيه الصلوة وروي انه لا يجوز وروي انه
لا باس بدم البعوض والبراغيث وروي ليس ذلك مثل دم غيرك
ويروى غسل البول والغائط وكثيرها سوى لا بد من غسله اذا علم به فاذا
لم يعلم بما اصابه ام لم يصبه رش على موضع الشك الماء فان تيقن
ان في ثوبه نجاسة ولم يعلم في اي موضع على الثوب غسل كله ويروى ان
بول ما لا يجوز اكله في النجاسة ذلك حكمه وبول ما يؤكل لحمه فلا باس
به وما وقعت الشمس عليه من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسة مثل

البول عن طهرها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل والله اعلم واحكم **باب العتق**
والتدبير والكتابة روي عن العالم ع انه قال لا عتق الا لمؤمن من اعتق
رقبة مؤمنة انثى كانت او ذكرا اعتق الله بكل عضو من اعضائه عضوا منه
من النار وصفة كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعتق فلان بن
فلان اعتق فلانا وفلانة غلاما او جارية لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا
شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر
رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ولا يكون العتق الا
لوجه الله خالصة ولا عتق لغير الله ولا يمين في استكراه ولا على سكر
ولا على غضب ولا على معصية والتدبير ان يقول الرجل لعبده او لامته
انت مدبر في حياتي وحر بعد موتي على سبيل العتق لا يريد بذلك الاضرار
الا ما شرحناه والمدبر مملوك للمدبر فان كان مؤمنا لم يجز بيعه وان
لم يكن مؤمنا جاز بيعه على ما اراد المدبر ان شرط على المشتري ان يعتقه
عند موته والمكاتب حكمه في الرق والمواريث حكم الرق الى ان يؤدي
النصف من مكاتبته فاذا ادى النصف صار حكمه حكم الاحرار لان
الحرية اذا صادفت العبودية سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حرا

[وما دام هو حي لم يسلم لاحد عليه دين وكان على المدبر اذا باع المدبر ع]

في نفسه

في نفسه وانه اذا اعتق عتقه اجاز فان شرط انهم احرار فالشرط [هالك]
وعلى ما بقي من الكتابة اداه حتى يستتم او هلك الكتابة عليه وانما يجب
الحرية في النصف وما بعده اذا لم يمكنه اداء ما بقي عليه كان ممنوعا من
البيع وان مات اجري مجرى الاحرار **باب الشهادات** [روي انه من]
ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جايزة وروي
عن العالم ع انه قال من كتم شهادته او شهد بها ليهدر بها دم رجل مسلم
او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح
يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة ليحيي بها حق امرئ
مسلم او ليحقن بها دمه اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر يعرفه
الخلايق باسمه ونسبه وروي عن العالم ع انه قال من شهد على
مؤمن بما يثلمه او يثلم ماله او مروته سماه الله كاذبا وان كان صادقا
وان شهد له بما يحيي ماله او يعينه به على عدو او يحقن دمه سماه الله
صادقا وان كان كاذبا ومعنى ذلك ان يشهد له وتشهد عليه فيما بينه
وبين مخالف فاما بينه وبين مؤمن فيشهد له وعليه بالحق وروي عن
العالم ع انه قال لا يجوز شهادة ظنين ولا خاين ولا بايع ولا متهم ولا

وبالله التوفيق

حق

خصم ولا متهم ولا شهود وسألني عن العالم ع انه قال اذا كان
لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة الا واحد وكان
الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم
على مثل ما شهد لئلا يتوى حق امرء مسلم ولا يجوز شهادة النساء في طلاق ولا رؤية
هلال ولا حدود ويجوز في العيوب وما لا يستطيع الرجال ان ينظر اليه وروى
عن العالم ع انه يجوز في الدم والقسامة اما الشي يصدق فانه يجوز شهادة
امرأتين في استهلال الصبي وروى انه يجوز شهادة القابلة وحدها
وروى انه لا يجوز شهادة عراف ولا كاهن ويجوز شهادة المسلمين في
جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين باب الحدود
في الحدود ادعي عن العالم ع انه قال يحبس الامام بين الحدود ظلم وروى انه
قال كل شيء وضع الله فيه حدا فليس من الكبائر التي لا يعفو وقال لا يعفى
عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فانه يجوز ان شاء عفى وان شاء عاقب
فاما ما كان من حق بين الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام قبل ان يبلغ
الامام وما كان من الحدود لله جل وعز دون الناس مثل الزنا واللواط
وشرب الخمر فالامام مخير فيه ان شاء عفى وان شاء عاقبه وان عفى ان لم ينقل عفى

الله

الله عنه وما كان بين الناس فالقصاص اولى وكان امير المؤمنين ع يولي
الشهود في اقامة الحدود واذا اقر الانسان بالجرم الذي فيه الرجم كان اول
من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت البينة كان اول من يرجمه البينة ثم
الامام ثم الناس اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
وشارب الخمر في الرابعة وان شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة ثمانين
لحد الخمر وعشرين لحرمة شهر رمضان ومن اتى بهيمة عزر والتعزير ما بين
بضعة عشر سوطا الى تسعة وثلثين والتاديب ما بين ثلثة الى عشرة وان
قامت البينة على قواد جلد خمسة وسبعين ونفي عن المصر الذي هو فيه و
روي ان النفي هو الحبس سنة او يتوب ولا حد على مجنون حتى يفيق و
لا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ومن تخطى حرم
قوم حل قتله وقال ان امير المؤمنين ع اتي بصبي قد سرق فامر بحك انامله
على الحجر حتى خرج الدم ثم اتي به ثانيا وقد سرق فامر باطراف اصابعه فقطعت
ثم اتي به ثالثا وقد سرق فقطع انامله وقال اذا زنى المملوك جلد نصف
الحد وان قذف الحر جلد ثمانين فاذا سرق من مولاه لم يقطع لانه ماله
يعزره عما قام عليه الحد فان اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ولم يغرم

كذا ثانية

كذا ثالثة

مولاه لانه اوفى في مال غيره فاما شارب الخمر فحده ثمانون وان لا حكم فيه
بحكم الحد ومن اطلع في دار قوم فزجر فان تنحى فلا شي عليه فان وقف فعليه
ان يرجم فان اعماه او اصابه فلا دية له

باب الديات

اعلم يرحمك الله
ان الله جل وعز جعل في القصاص حيوة لاولي الالباب ورحمة لئلا يتعدى الناس (القصاص)
حدود الله فبها تكون جعل في النطفة اذا ضرب الرجل المرأة فاسقطها
عشرين دينارا وان القت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينارا
ثم لكل قطرة دينارا الى تمام اربعين دينارا وهي العلقة فان القت
علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه اربعين دينارا ثم في المضغة (اربعون)
ستون دينارا ثم في العظم المكتسي لحما ثمانون دينارا ثم للصورة وهي
الجنين مائة دينار فاذا ولد المولود واستهل واستهلاله بكاؤه
ففيه دية اذا قتل متعمدا الف دينار او عشرة الاف درهم وللانثى خمسة الاف
درهم اذا كان لا فرق بين دية المولود والرجل فاذا قتل الرجل المرأة
وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او انثى ففيه دية بينهما
نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وجعل الدية كاملة في ابعاض (الانثى)
النفوس البصر والسمع والكلام والشلل من اليدين والرجلين وجعل

مع كل واحد منهن قسامة على نحو ما قسمت الدية فجعل النفس على
العمد من القسامة خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما
بلغ دية كاملة ومن الجروح ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من
الستة نفر والبينة في جميع الحقوق على المدعي فقط واليمين على
من انكر الا في الدم فان البينة اولى على المدعي وعليه شاهدا عدل من
غير اهله ان ادعى عليه قتله فان لم يجد شاهدين عدلين فقسامته هي
خمسون رجلا من خيارهم يشهدون بالقتل فان لم يكن ذلك طولب المدعى عليه (المدعى ع)
بالبينة او بالقسامة انه لم يقتله فان لم يجد حلف المتهم خمسين يمينا
انه ما قتله ولا علم له قاتلا فان حلف فلا شي عليه ثم يؤدي الدية اهل
الحجر والقبيلة فان ابى ان يحلف الزم الدم فان قتل في عسكر او سوق
فديته من بيت مال المسلمين وكل من ضرب متعمدا فتلف المضروب بذلك
الضرب فهو عمد والخطا ان يرمي رجلا فيصيب غيره او يرمي بهيمة او حيوانا
فيصيب رجلا والدية في النفس الف دينار او عشرة الاف درهم او
مائة من الابل على حسب اهل الدية ان كانوا من اهل العين الف دينار
وان كانوا من اهل الورق عشرة الاف درهم وان كانوا من اهل الابل

فمائة من الابل وكل ما في الانسان منه واحد ففيه كامله وكل ما في الانسان
منه اثنان ففيهما الدية تامة وفي احدهما النصف وجعل دية الجراح في الاعضاء
على حسب ذلك ففيه كل عظم كسر ثم جبر ما دية القسم فدية كسره ونصف
دية وديته موضحة ربع دية كسره باب العين فاذا اصيب الرجل في
احدى عينيه بعلة من الرمي او غيره فانها تقاس ببيضة تربط على عينه
المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة فينظر ما
منتهى عينه المصابة فيعطى ديته بحساب ذلك والقسامة على هذه الستة
نفر فان كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده واعطي فان كان
ثلث بصره حلف وحلف معه رجل وان كان نصف بصره حلف وحلف
معه رجلان واذا كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلثة رجال وان
كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال فان لم يوجد من يحلف معه
وعيد عليه هذا الحساب يعطا الا ما حلف عليه باب الاذن وفي
الاذن القصاص وديتها خمسمائة دينار وفي شحمة الاذن ثلث دية
الاذن فان اصابة السمع شي فعلى ما قيس العين بصوت لشي يصوت
ميحرية حسب ويقاس ذلك والقسامة على ما نقص من السمع على ما جرى

كذا ففيه

من البصر باب الصدغ فاذا اصيب الصدغ فلم يستطع ان يلتفت حتى
يلتفت حتى ينحرف بكليته نصف الدية وما كان دون ذلك فبحسابه
باب اشفار العين واذا اصيب الشفر الاعلى حتى يصير اشتر ففيه ثلث
دية العين اذا كان من فوق واذا كان من اسفل ففيه نصف دية العين
باب الحاجب اذا اصيب الحاجب فذهب شعره كله ففيه نصف دية العين
فان نقص من شعره شي حسب على هذا الحساب باب الانف فان قطعت
ارنبة الانف ففيها خمسمائة دينار فان انفذ منه نافذة ففيه ثلثا
دية الارنبة فان برئت والتامت ولم تنخرم فخمس دية الارنبة وان
كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين ففيها
عشر دية الانف باب الشفة فاذا قطع من الشفة العليا او السفلى شي
فبحساب ديتها يكون القسم باب الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها
جوف الفم ففيها مائتا دينار وان برئ والتام وبه اثر بين ففيه خمسون
دينار وكانت نافذة في الخدين كليهما ففيها مائة دينار وان كانت
رمية في العظم حتى ينفذ الى الحنك ففيها مائة وخمسون دينار وان لم
ينفذ ففيها مائة دينار وان كانت موضحة في الوجه ففيها خمسون

دينارا وان كان فيها شين فديته دية الموضحة فان كان جرحا لم يوضح

ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع في

العظم فديته ثمانون دينارا وان سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح

فكان ما سقط منه قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية

الشجة الموضحة في الراس وهي التي يوضح العظام اربعون دينارا باب

اللسان سالت العالم ع عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه فافصح

ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فقال يقرا حروف المعجم فما افصح به طرح من

الدية وما لم يفصح به الزم من الدية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو

حروف ابي جاد من واحد الى الف وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفا

فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم

الباقي ودية اللسان دية كاملة باب الاسنان اعلم ان دية الاسنان

سوى وهي اثنى عشر سنا منها ست من فوق وست من اسفل منها اربع ثنايا

واربع انياب واربع رباعيات دية كل واحد من هذه الاثنى عشر

خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار وان دية الاضراس وهي ستة عشر

ضرسا ان كانت مقسومة على ثمانية وعشرين سنا كان ما يرد من الاربعة

فلكل حرف خمسة وثلثون دينارا وخمسة اسباع دينار

الدية م

المسماة

المسماة وما فوق الراس العقل لا دية فيها انما على من اصابها ارش كارش

الخدش يحاسب بحسوب لكل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك اربع

مائة دينار فاذا اسودت السن الى الحول ولم يسقط فديتها دية الساقطة

واذا انصدعت ولم يسقط فديتها نصف دية الساقطة وان انكسر منها

شيء فبحسابه من الخمسين الدينار وكذلك ما يزاد الاضراس من سواد او

صدع وكسر فبحسابه من الخمسة وعشرين الدينار وما نقص من اضراسه

او اسنانه على الثمانية والعشرين حط من اصل الدية بمقدار ما نقص منه

ودية اذا تغيرت السن الى السواد ديته ستة دنانير واذا تغيرت

الى الحمرة فثلثة دنانير واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف باب الراس

في مواضع الراس واحدها موضحة خمسون دينارا وان نقلت منه العظام

من موضع الى موضع فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة

فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا

وثلث فاذا صب على الراس ماء مغلي فتحاط شعره حتى لا ينبت

جميعه فديته كاملة وان نبت بعضه اخذ من الدية بحساب ما ينبت وجميع

الشجاج على حساب ما وصفناه من امر الخدين ومن حلق راس رجل فلم ينبت

فعليه مائة دينار وان حلق لحيته فلم تنبت فعليه الدية وان نبت طالت بعد
نباتها فلا شيء له باب الترقوة وان انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم
ولا عيب فديتها اربعون دينارا فان اوضحت فديتها اربع اخماس
كسرها اثنان وثلثون دينارا واذا اوضحت فديتها خمس وعشرون
دينارا وان انقلبت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا
وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير باب المنكب دية المنكب
اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وان كان في المنكب صدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارا وان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة و
عشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وللكسر و
خمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون للموضحة وان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المنكب فعثم فديته
ثلث دية النفس فان فك فديته ثلثون دينارا باب العضد دية العضد
اذا كسر فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحها ربع
كسرها خمس وعشرون دينارا ودية نقل العظام نصف دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمس وعشرون دينارا و

كذلك

كذلك المرفق والذراع باب دية اليد والكف فاذا رض الزند فجبر على غير عثم
ولا عيب ففيه ثلث دية اليد فان فك الكف فثلث دية اليد وفي موضحتها
ربع كسرها خمس وعشرون دينارا وفي نقل عظامها نصف دية كسرها
وفي نافذتها خمس دية اليد فان كانت فيها ربع دية كسرها باب
الاصابع والعصب والاشاجع في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد ودية
الابهام التي تلي الكف اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام
ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثان ودية موضحتها ثلثة
دنانير وثلث ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام
اذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا ودية الموضحة في العليا
اربع دنانير وثلث ودية نقل العظام خمسة دنانير وما قطع منه فبحسابه وفي
كل الاصابع الاربع وفي كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثلثون دينارا
وثلث ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي تلي الكف ستة عشر
دينارا وثلث وفي نقل العظام ثلثة دنانير وثلث وفي موضحتها اربعة
دنانير وفي نقبه اربعة دنانير وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل
الاوسط من الاصابع اذا قطع خمسة وخمسون دينارا وثلث وفي كسرها

نافذة

ثلثا دية اليد

عظامها

احد عشر دينارا وثلث وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحها
دينار وثلثان وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه دينار
ثلثان وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا وفي المفصل الاعلى من المفاصل الاربع
اذا قطع فسبع وعشرون دينارا ونصف ربع وعشر دينار وفي كسره خمسة
دنانير واربعة اخماس دينار واذا اصيبت ظفري ابهام اليدين على ما يوجب [illegible]
في كل واحدة منها ثلث دية اظفار اليد ودية اظفار كل يد مائتان و
خمسون دينارا الثلث من ذلك ثلثة وثمانون دينارا وثلث ودية في
الاصابع الاربع في كل يد مائة وستة وستون دينارا وثلثان الربع
من ذلك واحد واربعون دينارا وثلثان ودية اظفار الرجلين كذلك
دون ان على ظفر ثلثين دينارا والعمل في دية العظام في اليدين والرجلين
على كل واحد ثلثون دينارا **باب الصدر والظهر والاكتاف والاضلاع**
واذا انكسر الصدر وانثنى شقيه ودية خمس مائة دينار ودية احدى شقيه
اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته
من الكتفين الف دينار واذا انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته
خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمس وعشرون دينارا وان اعترى

الرجل

الرجل صعر حتى لا يقدر ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر
الصعر ميل في العنق والتفات في الوجه الى احد الشقين وربما كان الانسان اصعر خلقة او صعره غيره [illegible]
الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار
وفي الاضلاع فيما خالط القلب اذا كسر منها الضلع فديته خمس وعشرون
دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وفي موضحته
ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية
كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه عشر دنانير ودية نقل
عظامه خمسة دنانير وفي موضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف
فان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف وفي [illegible] الرجل
مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا **باب البطن** في الجائفة ثلث دية
النفس وان نفذت من الجانبين فاربع مائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا **باب الورك** وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجل مائتا دينار فان صدع الورك فاربعة اخماس دية كسره فان
ونصف فربع دية كسره وان نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا ودية فك الورك ثلثون دينارا فان رض فعثم فثلث دية النفس
باب الذكر والانثيان والبيضتان الف دينار وفي [illegible]

ضلع ل

فصل ل

يفضل على الاخرى وان الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد فان فيه
يقعد على الشي الا مشيا لا ينفعه فان ديته اخماس دية النفس ثمانمائة
دينار **باب الفخذان** ديتهما الف دينار دية كل واحد منهما خمسمائة دينار
فاذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم ولا عيب فخمس دية الرجل مائتا
دينار وان عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ودية موضع العثم اربعة
اخماس دية كسرها وان كانت فيها قرحة لا تبرئ فثلث دية كسرها
ودية موضحتها ربع دية كسرها **باب الركبتان** وفي الركبتين اذا كسرت فـ
جبرت على غير عثم خمس دية الرجل فان انصدعت فديتها اربعة اخماس
دية كسرها وفي موضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مائتا دينار
ودية نقبها ربع دية كسرها فان رضت فعثمت فثلث دية النفس فان
فكت فثلثي دينارا **باب الساقان** اذا كسرت الساقان فجبرت على
غير عثم ولا عيب ففيهما مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية
كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مثل ذلك ربع
دية كسرها وفي نقبها ربع دية موضحتها وهو خمسة وعشرون دينارا
والقرحة التي لا تبرئ فيها ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فثلث

دية النفس

دية النفس وفي الكعب والقدم اذا رض فجبر على غير عثم فثلث دية النفس و
القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس ودية موضحتها ربع
دية كسرها وفي نافذتها خمس دية الكسر وفي ناقبتها ربع دية الكسر
باب الاصابع من الرجل والقصاص الذي فيها في خمس اصابع مثل ما في اصابع
اليد في الابهام والمفاصل مثل ما في اليد من الابهام والمفاصل وفي
اليد والرجل الثلث مثل دية المسحة والنواير من الاصابع وبعضها والنواقر
لا دية فيها موضحة من بين الدية **باب دية النفس** دية النفس الف دينار
ودية نقصان النفس فالحكم ان يجب لانتقاص الناس ويعطى منها
ثم يجب انتقاص الناقص النفس ويعطى من الدية بقدر ما ينقص
منها **باب دية المراة** ديتها نصف دية الرجل وهو خمسمائة دينار وكان
يعطى بها ما لم يبلغ الثلث من الرجل فاذا جاوزت الثلث ردت الى النصف
نظير الاصبع من اصابع اليد للرجل والمراة هما سواء في الدية وهي الابهام
مائة وستة وستون دينارا وثلثان والمراة والرجل في دية هذه
الاصابع سوى لانها اذا لم يجاوز الثلث فان قطع للمراة زيادة اصبع
وهو ثلثه ديتها ثلاثون دينارا وثلث حتى يصير الجميع اربعمائة وستة عشر

جملة

الى ع

دينارا وثلثي دينار وجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير
وثلث وردت من بعد الثلث الى النصف **باب دية اهل الذمة والعبيد**
دية الذمي الرجل ثمان مائة درهم والمراة على النصف الحساب اربع مائة درهم
ان دية المعاهد اربعة الف درهم ودية العبد قيمته يعني ثمنه وكذلك دية
الامة الا ان يجاوز ثمنها دية الحرة فان تجاوز ذلك ردت الى دية الحرة ولم
يجاوز بالعبد عشرة الف ولا بالامة خمسة الف ومن اخذ من عضو من
اعضائه ثم قتل قبض ورثته ثمن ذلك العضو ان اختاروا قتله
وان اختاروا الدية فان دية النفس وحده كما بيناه عشرة الف درهم
وذلك يلزم في الديات بالجملة والاخذ من فان مات الجناة واستحقت
عليهم الحدود فتطهروا في الدنيا والاخرة وان لم يتوبوا كان الوعيد عليهم
باقيا بحاله وحسابهم الى الله جل وعز ان شاء عذب وان شاء عفى ولا
يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بوالده **باب اكل مال اليتيم ظلما** روي
عن العالم عم انه قال من اكل من مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق
يخلده الله في النار وروي ان اكل مال اليتيم من الكبائر التي اوعد الله
عليها النار وان الله عز وجل من قائل يقول ان الذين ياكلون اموال

اليتامى

اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وروي
من اتجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم والخسران على التاجر ومن حول
مال اليتيم او اقرض شيئا منه كان ضامنا لجميعه وكانت عليه زكوته
دون اليتيم وروي اياكم واموال اليتامى لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها
من تعرض لمال اليتيم فاكل منه شيئا كانما اكل جذوة من النار وروي
اتقوا الله ولا يعرض احدكم لمال اليتيم فان الله جل ثناؤه يلي حسابه
بنفسه مغفورا له او معذبا واخر حدود اليتيم الاحتلام واروي عن
العالم عم لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط و
الكبير فان انس منه رشدا دفع اليه ماله والا كان على حالته الى
ان يونس منه الرشد وروي ان لم ير الصبية وهو فيهما وعالمها
ان يتصرف لليتيم في ماله بما يراه حظا وصلاحا وليس عليه خسران ولا
له ربح والربح والخسران لليتيم وعليه وباقيا الذي يتق **باب حق الوالد
على ولده** عليك بطاعة الابوين والتواضع والخضوع والاعظام و
الاكرام له وخفض الصوت بحضرته فان الاب اصل الابن والابن فرعه
لولاه لم يكن بقدرة الله ابذلوا لهم الاموال والجاه والنفس وقد روي

انت ومالك لابيك فجعلت له النفس والمال فتابعهم في الدنيا احسن المتابعة
بالبر وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم فانه روي انه من بر اباه في حياته
ولم يدع له بعد وفاته سماه الله عاقا فان معلم الخير والدين يقوم مقام الاب
ويجب له مثل الذي يجب له فاعرفوا حقه واعلم ان حق الام الزم الحقوق و
اوجبها لانها حملت حيث لا يحمل احد احدا ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح
مسرورة مستبشرة بذلك فحملته بما فيه من المكروه والذي لا يصبر عليه احد
ورضيت بان تجوع ويشبع وتظما ويروى وتعرى ويكتسى وتظله وتضحى
فليكن الشكر لها والبر والرفق بها على قدر ذلك وان كنتم لا تطيقون
باداء حقها الا بعون الله وقد قرن الله عز وجل حقها بحقه فقال اشكر ادىٔ
لي ولوالديك الى المصير وروي ان كل اعمال البر يبلغ العبد الذروة الا منهام
حقوق ثلثة حق رسول الله وحق الوالدين نسأل الله العون على ذلك باب
حق الاخوان اعلم يرحمك الله ان حق الاخوان واجب فرض لازم ان تفدوهم
بانفسكم واسماعكم وابصاركم وايديكم وارجلكم وجميع جوارحكم وهم حصونكم
التي تلجؤن اليها في الشدائد في الدنيا والاخرة لا تماظوهم ولا تخالفوهم
ولا تغتابوهم ولا تدعوا نصرتهم ولا معاونتهم وابذلوا النفوس والاموال

دونهم

دونهم والاقبال على الله جل وعز بالدعاء لهم ومساواتهم في كل امر ومواساتهم
فيه المساواة والمواساة ونصرتهم ظالمين ومظلومين بالدفع عنهم وروي
انه سئل العالم ع عن الرجل يصبح مغموما لا يدري بسبب غمه فقال اذا
اصابه ذلك فليعلم ان اخاه مغموم وكذلك اذا اصبح فرحان لغير سبب
يوجب الفرح فبالله نستعين على حقوق الاخوان والاخ الذي يجب له
هذه الحقوق الذي لا فرق بينك وبينه في جملة الدين وتفصيله ثم
ما يجب بالحقوق على حسب قرب ما بين الاخوان وبعده بحسب ذلك وروي
عن العالم ع انه وقف حيال الكعبة ثم قال ما اعظم حقك اعظم
يا كعبة والله ان حق المؤمن لاعظم من حقك وروي ان من طاف بالبيت
سبعة اشواط كتب الله له ستة الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع الله
له ستة الف درجة وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى
عد عشرة باب حق الولد على الوالدين روي عن العالم ع انه قال لرجل
الك والدان فقال لا فقال الك ولد قال نعم قال له بر ولدك يحسب
لك بر والديك وروي انه قال بروا اولادكم واحسنوا اليهم فانهم
يظنون انكم ترزقونهم وروي انه قال انما سموا الابرار لانهم بروا الآباء

رسول الله ص والانبياء وعترتهم رحم الله والدا اعان ولده على البر **باب حق النفوس**

سلوا ربكم العافية في الدنيا والاخرة فانه روي عن العالم ع انه قال الملك

الحفي خ

الخفي اذا حضرت لم يؤبه لها وان غابت عرف فضلها واجتهدوا ان يكون

زمانكم اربع ساعات ساعة لله لمناجاته وساعة لامر المعاش وساعة

لمعاشرة الاخوان الثقات والذين يعرفونكم عيوبكم ويخلصون لكم في

الباطن وساعة تخلون فيها للذاتكم وبهذه الساعة تقدرون على الثلث

الساعات لا تحدثوا انفسكم بالفقر ولا بطول العمر فانه من حدث نفسه

بالفقر بخل ومن حدثها بطول العمر حرص اجعلوا لانفسكم حظا من

تنعم ب

الدنيا باعطائها ما تشتهي من الحلال وما لم تثلم المروة ولا سرف فيه واستعينوا

بذلك على امور الدنيا فانه روي ليس منا من ترك دنياه لدينه او دينه

لدنيا وتفقهوا في دين الله فانه روي من لم يتفقه في دينه ما يخطي اكثر مما

يصيب فان الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة والسبب الى المنازل

نظ حاز

الرفيعة وحاز المرء المرتبة الجليلة في الدين والدنيا وفضل الفقيه

على العباد كفضل الشمس على الكواكب ومن لم يتفقه في دينه لم يرض الله له عملا

وروي عن العالم ع انه قال لو وجدت شابا من شبان الشيعة لا يتفقه

لضربته

لضربته ضربة بالسيف وروي في رواية عشرون سوطا وانه قال ع تفقهوا

والا انتم اعراب جهال وروي انه قال منزلة الفقيه في هذا الوقت

كمنزلة الانبياء في بني اسرائيل وروي ان الفقيه يستغفر له الملائكة

السماء واهل الارض والوحش والطير وحيتان البحر وعليكم بالقصد

في الغنا والفقر والبر من القليل والكثير فان الله تبارك وتعالى

ليعظم شقة التمرة حتى يأتي يوم القيامة كجبل احد اياكم والحرص والحسد

فانهما اهلكا الامم السالفة واياكم والبخل فانها عاهة لا يكون

في حر ولا مؤمن انها خلاف الايمان عليكم بالتقية فانه روي من لا تقية

دين ع

له لا دين له وروي تارك التقية كافر وروي اتق حيث لا يتقى التقية

من اول الدهر الى اخره وروي ان ابا عبد الله ع كان يمشي يوما

في اسواق المدينة وخلفه ابو الحسن موسى ع فجذب رجل ثوب ابي الحسن

ثم قال له من الشيخ فقال لا اعرفه تزاوروا تحابوا وتصافحوا ولا تحتشموا

فانه روي المحتشم والمحتشم في النار ولا تأكلوا الناس بال محمد ص

فان التأكل بهم كفر لا تستقلوا قليل الرزق فتحرموا كثيره عليكم في

اموركم بالكتمان لامور الدين والدنيا فانه روي ان الاذاعة كفر وروي

المنيع والقاتل شريكان وروي الحكمة من صدقك فلا تأسف عليه وليك
لا تغضبوا من الحق اذا صدعتم به ولا تغرنكم الدنيا فانها لا تصلح لكم كما لم
تصلح لمن كان قبلكم من اطمأن اليها وروي ان الدنيا سجن المؤمن والقبر
بيته والجنة ماواه والدنيا جنة الكافر والقبر والنار ماواه عليكم بالصدق
واياكم والكذب فانه لا يصلح الا لاهله اكثروا من ذكر الموت فانه روي
ان ذكر الموت افضل العبادة فاكثروا من الصلوة على محمد وآله
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في اناء الليل والنهار فان الصلوة
على محمد وآله افضل اعمال البر احرصوا على قضاء حوائج المؤمنين وادخال
السرور عليهم ودفع المكروه عنهم فانه ليس شيء من الاعمال عند الله عز وجل
بعد الفرائض افضل من ادخال السرور على المؤمن لا تدعوا العمل الصالح
والاجتهاد في العبادة اتكالا على حب آل محمد ع لا تدعوا حب آل محمد ع
والتسليم لامرهم اتكالا على العبادة فانه لا يقبل احدهما دون الآخر واعلم
ان راس طاعة الله سبحانه التسليم لما عقلناه وما لم نعقله فان راس
المعاصي الرد عليهم وانما امتحن الله عز وجل الناس بطاعته لما عقلوه
وما لم يعقلوه ايجابا للحجة وقطعا للشبهة واتقوا الله عز وجل اولي الالباب

يصلح لكم

يصلح لكم اعمالكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة
في جنات عدن ولا يغرنكم خير الدنيا فان الآخرة لا يلحق ولا تنال الا
بالدنيا **باب الطب** روي عن العالم ع انه قال الحمية راس كل الدواء
والمعدة بيت الداء وعود بدنا ما تعودت وقال راس الحمية الرفق بالبدن
وروي اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء
وروي عنه ع انه قال اثنان عليلان ابدا صحيح محتمي وعليل مخلط و
روي اذا جعت فكل واذا عطشت فاشرب واذا هاج بك البول فبل
ولا تجامع الا من حاجة واذا نعست فنم فان ذلك مصحة للبدن وروي
عنه ع انه قال لا يكون علة الا من ذنب وما يعفو الله اكثر وروي انه قال موت
الانسان بالذنوب اكثر من موته بالآجال وحياته بالبر اكثر من حياته
بالعمر وقال العالم ع كل علة تسارع في الجسم ينتظر ان يؤمر بها فتأخذ
الا الحمى فانها ترد ورودا وروي انها حظ المؤمن من النار وروي
عن العالم ع انه قال ايام الصحة محسوبة وايام العلة محسوبة ولا يزيد
منه ولا ينقص منه وان الله عز وجل يحجب بين الداء والدواء حتى
تنقضي المدة ثم يخلي بينه وبينه فيكون براءه بذلك الدواء او فيها

يحل مثل انقضاء المدة معروفا وصدقة او برا فانه يمحو اخطاه ويثبت
معه بيني وبين وروى لا خير في بدن لا يالم ولا في مال لا يصاب
فسئل العالم ع عنه وعن معنى هذا فقال ان البدن اذا صح اشر وبطر
فاذا اعتل ذهب ذلك عنه فان صبر جعل كفارة لما مر اذنب وان
لم يصبر جعل وبالا عليه وروى حمى كفارة سنة وقال العالم ع حمى يوم
كفارة سنتين سنة اذا قبلها بعثو لها مثل ما بقى لها قال النبي صلى الله عليه
ويشكره ويشكر اليه ولا يشكي واذا سئل عن خبره قال خير وروى من شكى
الى اخيه المؤمن فقد شكى الى الله ومن شكى الى غيره فقد شكى الله وروى انه
اذا كان يوم القيمة يود اهل البلاء والمرضى ان لحومهم قد قرضت بالمقاريض
لما يرون من جزيل ثواب العليل

باب الادوية الجامعة بالقرآن

روى عن العالم ع انه قال اذا بث بك علة تخوفت على نفسك منها
فاقرأ الانعام فانه لا ينالك من تلك العلة ما تكره وروى عن العالم ع
من نالته علة فليقرأ في جيبه ام الكتاب سبع مرات فان سكنت والا
فليقرأ سبعين مرة فانها تسكن وروى عن العالم ع في القرآن شفاء
من كل داء وقال داووا مرضاكم بالصدقة واستشفوا بالقرآن فمن لم

يشفه

يشفه القرآن فلا شفاء له وروي انه من قرأ النحل في كل شهر كفي المغارم
في الدنيا سبعين نوعا من انواع البلاء اهونه الجنون والجذام والبرص و
من قرأ سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به ثلثين ملكا يحفظونه من
ابليس وجنوده حتى يصبح فان قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه حتى يمسي
ومن قرأ سورة يس قبل ان ينام او في نهار كان من المحفوظين والمرزوقين
حتى يمسي ان يصبح ومن قرأها في ليلة وكل الله به الف ملك يحفظونه من
كل شيطان رجيم ومن كل آفة فان مات في يومه او ليلته ادخله الله الجنة
وحضر غسله ثلثون الف ملك كلهم يستغفرون له ويشيعونه الى قبره
ومن قرأ سورة والصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة
فان مات في يومه وليلته ادخله الله مدفوعا عنه كل بلية في الدنيا
مرزوقا باوسع ما يكون من الرزق ولم يصبه في ماله ولا في ولده ولا في
بدنه سوء من شيطان رجيم ومن جبار عنيد وان مات في ليلته او يومه
بعثه الله شهيدا من قبره ومن قرأ الزمر لعطاه الله شرف الدنيا والاخرة
واعزه بلا مال ولا عشيرة ومن قرأ الطور جمع الله له خير الدنيا والاخرة
ومن قرأ الواقعة في كل جمعة لم ير في الدنيا بؤسا ولا فقرا ولا آفة من

افات الدنيا ومن السورة خاصة في امر المؤمنين لا يشركه فيها احد ومن
قرأ الحديد والمجادلة في صلوة فريضة وادمنها لم يعذب في اهله وماله ابدا ولا يرى سوء
ولا خصاصة ومن قرأ الممتحنة في فريضة ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور
بصره ولم يصبه فقر ابدا ولا جنون في بدنه ولا في ولده ومن قرأ سورة الجن لم
يصبه في الحيوة الدنيا شيء من اعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا كيدهم ومن
قرأ سورة المزمل في عشاء الاخرة او في اخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين
مع السورة واحياه الله حيوة طيبة واماته الله ميتة طيبة ومن قرأ النازعات
لم يمت الا ريان ولم يبعثه الله الا ريان ولم يدخل الجنة الا ريان ومن قرأ
انا انزلناه في فريضة من الفرائض ناداه مناد يا عبد الله قد غفر لك ما
مضى فاستانف العمل ومن قرأ اذا زلزلت الارض زلزالها في نوافله
لم يصبه زلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا
ومن قرأ ويل لكل همزة في فريضة نفت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق ودفعت
عنه ميتة السوء ان شاء الله ومن قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقيا في ديوان
الاشقياء اثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته

الله شهيدا

الله شهيدا وبعثه الله شهيدا ومن قرأ اذا جاء نصر الله في نافلة او فريضة
نصره الله على جميع اعدائه وكفاه **باب فضل الدعاء** روي عن العالم
انه قال لكل داء دواء سالته عن ذلك فقال لكل داء دعاء فاذا الهم
العليل الدعاء فقد اذن في شفائه ثم قال لي العالم عم الدعاء من
قراءة القرآن لان الله جل وعز يقول قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم
فقد كذبتم فسوف يكون لزاما وان الله يؤخر اجابة المؤمن شوقا
الى دعائه ويقول صوت احب ان اسمعه ويعجل اجابة دعاء المنافق
ويقول صوت اكره سماعه وافضل الدعاء الصلوة على رسول الله صلعم
والدعاء لاخوانك المؤمنين ثم الدعاء لنفسك بما احببت واقرب
ما يكون العبد من الله اذا كان في السجود وروي ان الدعاء يرفع
من البلاء ما قد ابرم ولم يقدر قيل وكيف يرفع ما لم يقدر قال لئلا يكون
طين قبر ابي عبد الله ع شفاء من كل داء وامان من كل خوف وروي
عنه انه قال طين قبر ابي عبد الله ع شفاء من كل علة الا السام اي
الموت ماء زمزم روي عن ابي عبد الله ع عن رسول الله صلعم قال
ماء زمزم شفاء لما شرب له وفي حديث آخر ماء زمزم شفاء لما

استعمل وادوى ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم وامان من كل خوف
وحزن وادوى عن العالم ان حبة السودا مباركة يخرج الداء الدفين
من البدن وعنه ع ان حبة السودا شفاء من كل داء الا السام عليكم
بالعسل وحبة السودا وقال العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله عز وجل
وقال العالم ع في العسل شفاء من كل داء من لعق لعقة عسل على الريق
يقطع البلغم ويحبس الصفراء ويقطع المرة السوداء ويصفوا الذهن ويجود
الحفظ اذا كان مع اللبان الذكر والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء
وكذلك الماء المغلي وادوى في الماء البارد انه يطفي الحرارة ويسكن
الصفراء ويهضم الطعام ويذيب الفضلة التي على راس المعدة ويذهب
بالحمى وادوى انه لو كان شيء يزيد في البدن لكان الغمز يزيد اللين
من الثياب وكذلك النبيذ بعد دخول الحمام ولو غمز الميت فعاش لما
انكرت ذلك وادوى ان الصدقة ترد البلاء من السماء وقيل ان
الصدقة تدفع القضاء المبرم عن صاحبه ويقال لا يذهب بالداء الا
الدعاء والصدقة والماء البارد وادوى ان اصول الحمية اربعة عشر وما
واهنا اليس يترك اكل الشيء ولكنها ترك الاكثار منه وادوى ان الصحة

والعلة

والعلة تعتلان في الجسد فان غلبت العلة الصحة استقط المريض وان
غلبت الصحة العلة اشتهى الطعام فاذا اشتهى الطعام فاطعموه فلربما فيه
الشفاء ويروى من كفران النعم ان يقول الرجل اكلت الطعام فضرني
ويروى ان الثمار اذا ادركت ففيها الشفاء لقوله جل وعز كلوا من
ثمره اذا اثمر وبالله التوفيق

باب القدر والمنزلة بين المنزلتين

سالت العالم ع اجبر الله العباد على المعاصي فقال الله اعدل من ان
فقلت له ففوض اليهم فقال هو اعز من ذلك فقلت له صف لنا
المنزلة بين المنزلتين فقال الجبر هو الكره فالله تبارك وتعالى لم يكره
على معصيته وانما الجبر ان يجبر الرجل على ما يكره وعلى ما لا يشتهي كالرجل
يغلب على ان يضرب او يقطع يده او يؤخذ ماله او يغصب على حرمته (يغلب)
او من كانت له قوة ومنعة فقهر واما من اتى الى امر طائعا محبا له يعطي
عليه ماله لينال شهوته فليس ذلك بجبر انما الجبر من اكرهه عليه او غصب
حتى يفعل ما لا يريد ولا يشتهيه وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يجعل
له هوى ولا شهوة ولا محبة ولا مشية الا فيما علم انه كان منهم وانما
يجرون في علمه وقضائه وقدره على الذي في علمه وكتابه السابق فيهم

الذي لم

قبل خلقهم والذي علم انه غير كائن منهم هو الذي لم يجعل لهم فيه شهوة و
ارادة واروي عن العالم ع انه قال منزلة بين منزلتين في المعاصي
سائر الاشياء فالله جل وعز الفاعل لها والقاضي والمقدر والمدبر
وقد اروي انه قال لا يكون المؤمن مؤمنا حقا حتى يعلم ان ما اصابه
لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه واروي عن العالم ع انه قال
ما كان من القدرية اراد وان نصفوا الله عز وجل بعدله فاخرجوه من
قدرته وسلطانه وروي لو اراد الله سبحانه ان لا يعصوا ما خلق ابليس و
اروي ان رجلا سأل العالم ع اكلف الله العباد ما لا يطيقون فقال
كلف الله جميع الخلق ما لا يطيقونه ان لم يعنهم عليه فان اعانهم عليه الطاعة قال
الله جل وعز لنبيه ص واصبر وما صبرك الا بالله وقد روي عن العالم ع
انه قال القدر والعمل بمنزلة الروح والجسد فالروح بغير الجسد لا يتحرك
ولا يرى والجسد بغير الروح صورة لا حراك له فاذا اجتمعا قويا وصلحا
وحسنا وملحا كذلك القدر والعمل فلو لم يكن القدر واقعا على العمل
لم يعرف الخالق من المخلوق ولو لم يكن العمل بموافقة من القدر لم يمض ولم يتم
ولكن باجتماعهما قويا وصلحا ولله فيه العون لعباده الصالحين ثم تلا

يعنهم

هذه الاية

هذه الاية ولكن حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم الاية ثم قال ع نعوذ وحق
اعظه ابن ادم بين الله وبين الشيطان فان احبه الله تقدست اسماؤه خلصه
واستخلصه والا خلا بينه وبين عدوه وقيل للعالم ع ان بعض اصحابنا
يقول بالجبر وبعضهم يقولون بالاستطاعة فقال لي اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم قال الله عز وجل يا ابن ادم بمشيتي كنت انت الذي
تشاء وبقوتي اديت الي فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي
جعلتك سميعا بصيرا ما اصابك من حسنة فمني وما اصابك من سيئة
فمن نفسك بذنوبك ومعاصيك وذلك اني اولى بحسناتك منك
وانت اولى بسيئاتك مني لا اسئل عما افعل وهم يسئلون ثم قال ع
قد نظمت لك شيئا تريده **باب الاستطاعة** اروي ان رجلا سأل العالم
فقال يا ابن رسول الله ص ليس انا استطيع لما كلفت فقال له ع
ما الاستطاعة عندك قال القوة على العمل قال له ع اعطيت القوة ان
اعطيت المعونة قال له الرجل فما المعونة قال التوفيق قال فلم اعطا
التوفيق قال لو كنت موفقا كنت عاملا وقد يكون الكافر اقوى منك
ولا يعطى التوفيق فلا يكون عاملا ثم قال ع اخبرني عنك من خلق فيك

الي ل

هكذا نسخ

قد ع

فيك القوة قال الله تبارك وتعالى قال العالم هل تستطيع بتلك القوة
دفع الضر عن نفسك واخذ النفع اليها بغير العون من الله تبارك وتعالى
قال لا قال فلم تنتحل ما لا تقدر عليه ثم قال اين انت عن قول العبد الصالح
وما توفيقي الا بالله وروي ان رجلا سأله عن الاستطاعة فقال أتستطيع
ان تعمل ما لم يكن قال لا قال أتستطيع ان تنتهي عما يكون قال لا قال
ففيما انت مستطيع قال الرجل لا ادري فقال له العالم ان الله جل وعز
خلق خلقا فجعل فيهم آلة الفعل ثم لم يفوض اليهم فهم مستطيعون
للفعل في وقت الفعل مع الفعل قال له الرجل فالعباد مجبورون فقال
لو كانوا مجبورين كانوا معذورين قال الرجل ففوض اليهم قال لا
قال فما هو فقال العالم ع علم منهم فعلا فجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا
كانوا مستطيعين وسألت العالم ع ايكون العبد مستطيعا قال [في حال ع]
نعم اربع خصال مخلى السرب صحيح مستطيع فسألته عن تفسير فقال يكون
مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح لا يقدر ان يزني الا ان يجد امرأة
فاذا وجدت المرأة فاما ان يعصي فيمتنع كما امتنع يوسف واما ان يخلي بينه
وبينها فهو زان ولم يطع الله باكراه ولم يعص بغلبة وروي عن العالم ع

قال

قال ستة ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم
واليقظة

باب مكارم الاخلاق والتجمل والمروة والحياء والبر وصلة الارحام وغير ذلك من الآداب

وروي عن النبي ص انه قال بعثت
بمكارم الاخلاق وروي عن العالم ع ان الله جل وعلا خص رسله
بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله والا
فاسئلوه وارغبوا اليه فيها فذكرها عشرة اليقين والقناعة
والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة
وفي خبر آخر زاد فيها الحياء والصدق واداء الامانة وروي عن
العالم ع قال لم ينزل من السماء اجل ولا اعز من ثلثة التسليم والبر واليقين
وروي عن العالم ع انه قال ان الله جل وعلا اوحى الى آدم ع ان
اجمع الكلام كله في اربع كلمات فقال يا رب بينهن لي فاوحى اليه واحدة [الله ع]
لي واخرى لك واخرى بيني وبينك واخرى بينك وبين الناس فالتي لي تعبدني ولا [واخرى بينك ع]
تشرك بي شيئا والتي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون الى الجزاء
والتي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة والتي بينك وبين
الناس فان ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وروي انه سئل [لهم ما ترضى ع]

العالم ع عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا
اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا
عفوا وروي ان رجلا سال العالم ع ان يعلمه ما ينال به خير الدنيا
والاخرة ولا يطول عليه فقال لا تغضب ونروي ان رجلا اتى
رسول الله ص فقال يا رسول الله علمني خلقا يجمع لي خير الدنيا والاخرة
فقال لا تكذب قال الرجل فكنت على حالة يكرهها الله فتركتها
خوفا ان يسالني سائل عملت كذا وكذا فافتضح او اكذب فاكون قد
خالفت رسول الله ص فيما حملني عليه وروي عن العالم ع انه قال عجبت
لمن يشتري العبيد بماله فيعتقهم كيف لا يشتري الاحرار بحسن خلقه
ونروي كبر الدار من السعادة وكثرة المحبين من السعادة وموافقة
الزوجة كمال السرور ونروي فقه الرجل ضيعته من المروة وسمن
الدابة من المروة والاحسان الى الخادم من المروة يكبت العدو وروي
ان الله تبارك وتعالى يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس
وان الله عز وجل يبغض من الرجال القاذورة وانه اذا انعم على عبد نعمة
احب ان يرى اثر تلك النعمة ونروي جصص الدار واكسح الافنية ونظفها

واسرج السراج قبل مغيب الشمس كل ذلك ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وروي عن العالم ع فقلت لاي الخصال بالمرء اجمل فقال وقار
بلا مهابة وسماح بلا طلب المكافاة وتشاغل بغير متاع الدنيا
ونروي ان رسول الله ص نظر الى ولدي امير المؤمنين ع الحسن والحسين
وبنات جعفر بن ابي طالب فقال بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا
ونروي لا تقطع اوداء ابيك فيطفى نورك ونروي ان الرحم اذا بعدت
غبطت واذا تماست عطفت ونروي سنتين بروا الوالد سنة
صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال
اجب دعوة سر اربعة اميال اغث ملهوفا سر عشرة اميال في قضاء
حاجة المؤمن وعليك بالاستغفار ونروي بروا اباكم يبركم ابناؤكم
كفوا عن نساء الناس يعف نساؤكم وروي الاخ الكبير بمنزلة الاب وروي
ان رسول الله ص كان يقسم لحظاته بين جلسائه وما سئل عن شيء
قط فقال لا ابي وامي ولا عاب احدا على ذنب اذنبه ونروي
ان رسول الله ص لعن ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
والنائم في بيت وحده وروي المرقا انها لكم في كل جمعة تنفيه

نساؤكم

وعلى آله

ونروي من عزى [illegible] المؤمن [illegible] فكانما [illegible]

ومن اغاث [illegible] الله عنه [illegible]

من الفاكهة واللحم حتى يموتوا بالتخمة ويروى ان كنت تحب ان تتم لك
النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تشرك العبيد والسفلة في
امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك
ولا عليك ان تصحب ذا العقل فان لم تحمد كرمه انتفع بكرمه واحترس من
سيء الاخلاق ولا تدع صحبة الكريم وان لم تحمد عقله ولكن تنتفع بكرمه
بعقلك وفر الفرار كل الفرار من الاحمق اللئيم ويروى انظر الى من هو
دونك في المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك فان ذلك اقنع لك و
احرى ان تستوجب الزيادة واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين
والبصيرة افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين وجهل واعلم
انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمن ولا عيش اهنا
من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع ولا جهل اضر من العجب ولا تخاصم
العلماء ولا تلاعبهم ولا تخاصمهم ولا تواضعهم ويروى من احتمل الجفا
لم يشكر النعمة واروى عن العالم ع انه قال رحم الله عبدا احببنا الى
الناس ولم يبغضنا اليهم وايم الله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا اعز
ولا استطاعوا احد ان يتعلق عليهم بشيء ولو يروى عن العالم ع انه قال

(margin: القنوع)

عليكم

عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد واداء الامانة وصدق الحديث
وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلوا في عشائركم وصلوا ارحامكم
وعودوا مرضاكم واحضروا جنائزهم كونوا زينا ولا تكونوا
شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا جروا الينا كل مودة وادفعوا
عنا كل قبيح وما قيل فينا من خير فنحن اهله وما قيل فينا من شر فما
نحن كذلك والحمد لله رب العالمين ويروى ان رجلا قال للصادق ع
الصلوة والرحمة عليه يا ابن رسول الله ص فيم المروة فقال لا يراك الله حيث
نهاك ولا يفقدك من حيث امرك **باب التوكل على الله والرجاء من الله**
والتفويض اليه وان كل ما صنع الله للمؤمن فهو خير له وانه من لطفه الذي
وفضل لطفه الذي اروى عن العالم ع انه قال من اراد ان يكون اقوى الناس
فليتوكل على الله وسئل عن حد التوكل ما هو فقال لا تخاف سواه واروي
ان الغنى والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع التوكل اوطنا واروي عن
العالم انه قال التوكل على الله عز وجل درجات منها ان تثق به في امورك
كلها فما فعل بك كنت عليه راضيا وروي ان الله جل وعز اوحى الى
داود ع ما اعتصم بي عبد من عبادي دون احد من خلقي عرفت ذلك

(margin: ظفرا)

من بينهن ثم يكيد اهل السموات والارض وما بينهن الا جعلت له المخرج من
بينهن وما اعتصم عبد من عبيدي باحد من خلقي دوني عرفت ذلك من نيته
الا قطعت اسباب السموات من بين يديه واسخت الارض من تحته ولم ابال باي
الوادي هلك وما روي عن العالم ع انه قال يقول الله تبارك وتعالى
وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلوي لا يؤثر عبد هواي على هواه الا جعلت
غناه في قلبه وهمه في اخرته وكففت عليه ضيعته وضمنت السموات والارض
رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وعزتي وجلالي
وارتفاعي في علو مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي الا قطعت رجاءه
ولم ارزقه منها الا ما قدرت له وما روي ان بعض العلماء كان يقول سبحان
الله من لو كانت الدنيا خيرا كلها اهلك فيها من احب سبحان من لو
كانت الدنيا شرا كلها اسعد فيها من اراد وروي كن لما لا ترجو ارجى منك
لما ترجو وقال موسى بن عمران ع خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله
ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرجت سحرة
فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وروي لا تقل لشيء قد
مضى لو كان غيره وروي عن العالم ع قال اذا شاء الله فيعطينا واذا

نجاح

ان يكره

ان يكره رضينا وان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله وروي
ان راس طاعة الله الصبر والرضا وروي ما قضى الله على عبد قضاء فرضي
به الا جعل الخيرة فيه وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن
عمران ع يا موسى ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن واني
انما ابتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير له فليصبر على بلائي و
ليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه من الصديقين عندي وروي
عن العالم ع المؤمن يرضى كل خير لو قرض بالمقاريض كان خيرا
له وان ملك ما بين المشرق والمغرب كان خيرا له وروي من اعطى لله
فقد اعطى وروي ان الله تبارك وتعالى يعطي الدنيا من يحب ومن
لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحبه وفي خبر اخر لا يعطي الله الدين الا
اهل خاصته وصفوته من خلقه وروي اذا طلبت شيئا من الدنيا فزوي
عنك فاذكر ما خصك الله به من دينه وما صرفه عنك بغيره فان ذلك
احرى ان تسخو نفسك عما فاتك من الدنيا وروي ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى داود ع فلانة بنت فلانة معك في الجنة في درجتك فسار اليها
فسألها عن عملها فخبرته فوجده مثل اعمال سائر الناس فسألها عن نيتها

فقالت ما كنت في حالة فتلتفتي بها الى غيرها الا كنت بالحالة التي تليها

اسر مني بالحالة التي كنت فيها فقال لحسن ظنك بالله جل وعز

وروي عن العالم ع انه قال والله ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة

الا بحسن ظنه بالله جل وعز ورجائه منه وحسن خلقه والكف عن اغتياب

المؤمنين وايم الله لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا

بسوء الظن بالله وتقصير من رجائه له وسوء خلقه ومن اغتيابه

للمؤمنين والله لا يحسن عبد مؤمن ظنا بالله الا كان الله عند ظنه به

لان الله عز وجل كريم يستحيي ان يخلف ظن عبده ورجائه فاحسنوا الظن

بالله وارغبوا اليه وقد قال الله عز وجل الظانين بالله ظن السوء عليهم

دائرة السوء وروي ان داود ع قال يا رب ما آمن بك من عرفك فلم

يحسن الظن بك وروي ان آخر عبد يؤمر به الى النار فيلتفت فيقول

يا رب لم يكن هذا ظني بك فيقول ما كان ظنك بي فقال كان ظني

بك ان تغفر لي خطيئتي وتسكني جنتك فيقول الله جل وعز يا ملائكتي

وعزتي وجلالي وجودي وكرمي وارتفاعي في علوي ما ظن بي عبدي

هذا ساعة قط ولو ظن بي ساعة خيرا ما روعته بالنار اجيزوا له

كذبه

كذبه وادخلوه الجنة ثم قال العالم ع قال الله عز وجل لا يتكل العاملون

على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم

اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه

عبادتي فيما يطلبونه عندي من كرامتي ولكن برحمتي فليثقوا ومن فضلي

فليرجوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تدركهم و

منتي تبلغهم ورضواني ومغفرتي تلبسهم فاني انا الله الرحمن الرحيم

وبذلك سميت وروي عن العالم ع انه قال ان الله اوحى الى موسى بن

عمران ع ان في الحبس رجلين من بني اسرائيل فحبسهما ثم امر باطلاقهما

ثم نظر الى احدهما فاذا هو مثل الهدبة فقال له ما الذي بلغ بك

ما ارى منك قال الخوف من الله ونظر الى الآخر لم يتغير منه شيء فقال

له انت وصاحبك كنتما في امر واحد وقد رأيت بلغ الامر بصاحبك

وانت لم تتغير فقال له الرجل انه كان ظني بالله جميلا حسنا فقال

يا رب قد سمعت مقالة عبديك فايهما افضل قال صاحب الظن

الحسن افضل وروي عن العالم ع ان الله اوحى الى عيسى بن مريم ع

يا عيسى قل لبني اسرائيل انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء يجدني

ان احبس

عنه **باب السخاء** روي عن العالم عم انه قال السخا شجرة في الجنة اغصانها
في الدنيا فمن تعلق بغصن منها ادته الى الجنة والبخل شجرة في النار اغصانها
في الدنيا فمن تعلق بغصن من اغصانها ادته الى النار اعاذنا الله و
اياكم من النار وروي ان رسول الله صلعم قال لعدي بن حاتم طرح عن
ابيك العذاب الشديد بسخاوة نفسه وروي ان جماعة من الاسارى جاؤوا
بهم الى رسول الله صلعم فامر الى امير المومنين عم بضرب اعناقهم ثم امره بافراد
واحد لا يقتله فقال الرجل لم افردتني من اصحابي والجناية واحدة فقال
له ان الله تبارك وتعالى اوحى الي انك سخي قومك ولا اقتلك فقال
الرجل فاني اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله صلعم قال فقاده سخاؤه
الى الجنة وروي ان الشاب السخي المقترف للذنوب احب الى الله من الشيخ العابد
البخيل وروي ما شي يتقرب به الى الله جل وعز من اطعام الطعام واراقة
الدماء وروي اطيلوا الجلوس عند الموائد فانها اوقات لا تحسب من اعماركم
وروي لو عملت طعاما بماية الف درهم اكل منه مومن واحد لم يعد مسرفا
وروي عن العالم عم انه قال اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا والناس
نيام وادخلوا الجنة بسلام وروي اياك والسخي فان الله جل وعز ياخذ بيده

من ع

تبارك وتعالى

تبارك وتعالى ياخذ بناصية السخي اذا عثر **باب القناعة** روي عن
العالم عم انه قال من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن واثقا بما عند الله
جل وعز وروي فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يديه وروي عن
العالم عم انه قال قال الله سبحانه ارض بما اتيتك تكن من اغنى الناس
وروي من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وروي ان جبرئيل عم هبط
الى رسول الله صلعم فقال ان الله عز وجل يقرا عليك السلام ويقول
لك اقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم الاية فامر النبي صلعم مناديا ينادي من لم يتادب بادب الله
تقطعت نفسه على الدنيا حسرات وروي من رضي من الدنيا بما
يجزيه كان ايسرها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن
شي منها يكفيه وروي ما هلك من عرف قدره وما يبكي الناس عن
القوت انما يبكي عن الفضول ثم قال وكم عسى يكفي الانسان وروي
من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل
وروي عن النبي صلعم انه قال من سالنا اعطيناه ومن استغنى اغناه
الله وروي ان دخل نفسك شي من القناعة فاذكر مجلس رسول

الفضول نخ

الله ص فانما كان قوته الشعير وحلاوته التمر ووقوده السعف اذا وجد
ويروى ان رجلا اتى النبي ص ليسأله فسمعه وهو يقول من سألنا اعطيناه
ومن استغنى اغناه الله فانصرف ولم يسأله ثم عاد اليه فسمع مثل
مقالته فلم يسأله حتى فعل ذلك ثلثا فلما كان في اليوم الثالث مضى
واستعار فأسا وصعد الجبل فاحتطب وحمله الى السوق فباعه
بنصف صاع من شعير فاكله هو وعياله ثم دام على ذلك حتى جمع ما
اشترى به فأسا ثم اشترى بكرين وغلاما وايسر فصار الى النبي ص
فاخبره فقال اليس قد قلنا من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله.

باب الكفاف روي عن العالم ع انه قال يقول الله عز وجل ان من اغبط
عبادي يوم القيمة عبد رزق حظا من صلاح فقرت به رزقه فصبر
حتى اذا حضرت وفاته قل تراثه وقل بواكيه ويروى ان رسول الله ص
قال اللهم ارزق محمدا وال محمد ومن احبهم العفاف والكفاف وارزق
من ابغض محمدا وال محمد المال والولد ويروى ان قيما كان لابي ذر
الغفاري في غنمه فقال قد كثر الغنم وولدت فقال تبشرني بكثرتها
ما قل وكفى منها احب الي من ما كثر والهى ويروى طوبى لمن امن و

كان

كان عيشه كفافا **باب اليأس مما في ايدي الناس** روي عن العالم ع
انه قال اليأس مما في ايدي الناس عز المؤمن في دينه ومروته في نفسه
وشرفه في دنياه وعظمته في اعين الناس وجلالته في عشيرته
ومهابته عند عياله وهو اغنى الناس عند نفسه وعند جميع الناس
وروي شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس
وروي عن اصل الانسان لبه ودينه حسبه ومروته حيث يجعل
نفسه والناس الى ادم شرعا سواء وادم من تراب وروي اليأس
غناء والطمع فقر حاضر وروي عن ابي الحسن ع من ضرع الى الناس
فضح نفسه عندهم وروي عن العالم ع انه قال اعتادوا بينكم
بالاستغناء بالله عن طلب الحوائج واعلموا انه من خضع لصاحب
سلطان جائر او لمخالف طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله
ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه نزع
الله منه البركة ولم ينفعه بشيء في حجة ولا عمرة من افعال البر
وروي اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه
من الناس كلهم فلا يكون له رجاء الا من الله جل وعز وروي سخاء

فلييأس

النفس عما في ايدي الناس اكثر من سخاء البذل واعلم ان بعض العلماء سمع رجلا
يدعو الله ان يغنيه عن الناس فقال له ان الناس لا يستغنون عن الناس
فقال ان الناس ولكن اغناك الله عن دناء الناس **باب الصبر والكتمان**
والمداراة روي ان الصبر على البلاء حسن جميل وافضل منه عن المحارم
وروي اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الصابرون فيقوم عنق من
الناس فيقال لهم اذهبوا الى الجنة بغير حساب ثم تتلقاهم الملائكة
فيقولون لهم اي شيء كانت اعمالكم فيقولون كنا نصبر على طاعة الله
ونصبر عن معصية الله فيقولون نعم اجر العاملين وروي انه ما في
الانبياء صلوات الله عليهم اصبروا على الحق وان كان مرا وروي
ان اليقين فوق الايمان بدرجة واحدة والصبر فوق اليقين وروي
انه من صبر للحق عوضه الله خيرا مما صبر عليه وروي ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى رسوله صلى الله عليه وسلم اني اخذتك بمداراة الناس كما اخذتك بالفرائض
وروي ان المؤمن اخذ عن الله عز وجل الكتمان وعن نبيه مداراة الناس
وعن العالم عليه السلام الصبر في البأساء والضراء وروي في قول الله عز وجل اصبروا
وصابروا ورابطوا لعلكم تفلحون قال اصبروا على طاعة الله وامتحانه

وصابروا

وصابروا قال الزموا طاعة الرسول ومن يقوم مقامه ورابطوا قال الانقياد قوله
ذلك يعني لا ريب ولكل فعل في كتاب الله وجوه ومعناها لعلكم تفلحون
وروي عن العالم عليه السلام الصبر على العافية اعظم من الصبر على البلاء ومن بذلك
ان يصبر على محارم الله مع بسط الله عليه في الرزق وتخويله النعم ان يعمل بما
امره فيها وروي عن العالم عليه السلام في كلام طويل ثلث لا يغل عليهن قلب امرئ
مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين واللزوم لجماعتهم وقال حق
المؤمن على المؤمن ان يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه وروي
من مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه كان كمن حارب الله ورسوله وروي
من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم وروي لا يقبل الله عمل عبد وهو
يضمر في قلبه على مؤمن سوءا وروي ليس منا من غش مؤمنا او ضره او ماكره
وروي الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من ادخل على اهل بيت مؤمن
سرورا او مشى مع اخيه في حاجته **باب الزهد والتواضع** روي عن العالم عليه السلام
انه قال ان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الاخرة قد ترحلت مقبلة و
لكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء
الدنيا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الاخرة الا ان الزاهدين

اتخذوا الارض بساطا والتراب فراشا والماء طيبا وقرضوا الدنيا تقريضا
الا من اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات
ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب الا ان لله عبادا شرورهم
مامونة وقلوبهم محزونة وانفسهم عفيفة وحوائجهم خفيفة صبروا اياما قصارا
لهم العقبى راحة طويلة اما الليل فصافوا على اقدامهم واما النهار
فخلصوا اخلاصا وهم عابرون يسعون في فكاك رقابهم بررة اتقياء
كانهم القداح ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى وروي عن المسيح ع انه قال
للحواريين اكلي ما انبتت الارض للبهائم وشربي ماء الفرات بكفي وسراجي القمر
وفراشي التراب ووسادتي المدر ولباسي الشعر ليس لي ولد يموت ولا
لي امراة تحزن ولا بيت يخرب ولا مال يتلف فانا اغنى ولد ادم
وروي عن العالم ع انه سئل عن قوله عز وجل وكان تحته كنز لهما فقال
والله ما كان ذهبا ولا فضة ولكنه كان لوح مكتوب عليه اربعة احرف
انا الله لا اله الا انا من ايقن بالموت لم يضحك سنه ومن ايقن بالحساب
لم يفرح قلبه ومن ايقن بالقدر علم انه لا يصيبه الا ما قدر عليه وروي
من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب حرم الله

قليلة

مزذهب

جسده

جسده على النار وروي لا يصلح المؤمن الا بثلاث خصال التفقه في الدين
والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وروي ان الله اوحى الى موسى بن
عمران ع ثلثين صباحا ضعفا على جبل بالشام فاقبل يتضرع اليه ثم قال
يا رب لم حجبت عني وحيك وكلامك بذنب اذنبته فها انا بين يديك فاقض
لنفسك رضاها وان كنت حجبت عني وحيك بذنوب بني اسرائيل
فغفرانك القديم فاوحى الله اليه جل وعز يا موسى تدري لم خصصتك
بوحيي وبكلامي قال لا علم لي يا رب قال يا موسى اني اطلعت الى خلقي
اطلاعة فلم ارى فيهم اشد تواضعا منك وكان موسى ع اذا صلى لا ينفتل
حتى يلصق خده الايمن والايسر بالارض وسالت العالم ع عن ازهد
الناس فقال الذي لا يطلب المعدوم حتى ينفد الموجود وفي حكمة ال داود
ينبغي ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او لذة في غير محرم او تزود
المعاد وروي الكبر رداء الله من نازع الله رداءه قصمه وروي ان ملكين
موكلين بالعباد فمن تواضع رفعاه ومن تكبر وضعاه وروي عن العالم
انه قال عجبا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة وهو غدا جيفة
والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق والعجب لمن انكر الموت

مرمة

وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ولم يذكر الآخرة وهو يرى الفناء الخلق
ولمن عمل الدار الفناء وهو يرى دار البقاء وروي ان الله اوحى الى بعض
عباد بني اسرائيل وقد دخل قلبه شيء اما عبادتك لي فقد تقربت بي
واما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة هل واليت لي وليا او عاديت
لي عدوا ثم امر به الى النار نعوذ بالله من النار وروي ان ايوب ع
لما جهده البلاء قال لاهتدت سقمه الخصم فاوحى الله اليه تكلم فجثى على
الرماد فقال يا رب انك تعلم انه ما عرض لي امران قط كلاهما لك رضى
الا اخترت اشدهما على بدني فنودي من غمامة بيضاء بستة الف لغة
فلمن المن فوضع الرماد على راسه وخر ساجدا ينادي لك المن سيدي
ومولاي فكشف الله ضره **باب في المعروف** روي عن الامام ع اهل
المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة لان الله جل وعز يقول لهم
ثم غفرت لكم ذنوبكم تفضلا عليكم لانكم كنتم اهل المعروف في الدنيا
وبقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاؤن فتكونون بها اهل المعروف
في الآخرة وقال ان لله عبادا يفزع العباد اليهم في حوائجهم اولئك
الآمنون كل معروف صدقة فقلت يا ابن رسول الله وان كان غنيا

فقال

فقال وان كان غنيا وروي المعروف كاسمه وليس شيء افضل منه الا ثوابه
وهو هدية من الله الى عبده المؤمن وليس كل من يحب ان يصنع المعروف
الى الناس يصنعه ولا كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل ما يقدر
عليه يؤذن له فيه فاذا من الله على العبد المؤمن جمع له الرغبة والقدرة
والاذن فهنالك تمت السعادة وروي عن النبي صم من ادخل على مؤمن
فرحا فقد ادخل علي فرحا ومن ادخل علي فرحا فقد اتخذ عند الله عهدا
ومن اتخذ عند الله عهدا جاء من الآمنين يوم القيمة وروي اصطنع
المعروف الى اهله والى غير اهله فان لم يكن من اهله فكن انت من اهله
وروي لا يتم المعروف الا بثلث خصال تعجيله وتصغيره وستره
فاذا عجلته هنأته واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وروي
اذا سالك اخوك حاجة فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها و
روي عن الصادق ع انه قال من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد
سر رسول الله صم ومن سر رسول الله صم فقد سر الله ومن سر الله فقد
ادخله جنته **باب ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** روي عن الامام ع انه قال
انما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون و

الاخبار عن ذلك ان الله جل وعلا بعث ملكين الى مدينة ليقلبها على
اهلها فلما انتهيا اليها وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع اليه فقال
احدهما لصاحبه اما ترى هذا الرجل الداعي فقال له رايته ولكن امضي لما
امرني به ربي فقال الاخر لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي
فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك
ويتضرع اليك فقال عز وجل امض لما امرتك فان ذلك رجل لم يتغير
وجهه غضبا لي قط وروي ان رجلا سال العالم ع عن قول الله عز
وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قال تامرهم بما امرهم الله وتنهاهم
عما نهاهم الله فان اطاعوا كانت وقيتهم وان عصوه كانت قد قضيت
ما عليك وروي ان امير المومنين كان يخطب فعارضه رجل فقال
يا امير المومنين حدثنا عن ميت الاحياء فقطع الخطبة ثم قال منكر
للمنكر بقلبه ولسانه ويده فخلال الخير حصلها كلها ومنكر للمنكر
بقلبه ولسانه وتارك له بيده فخصلتان من خصال الخير ومنكر
للمنكر بقلبه وتارك بلسانه ويده فخلة من خلال الخير حاز وتارك
للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميت الاحياء ثم عاد الى خطبته

ولكني

ضد

مزبور

وروي ان رجلا جاء الى رسول الله ص فقال اخبرني ما افضل الاعمال
فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى
الله قال الشرك بالله ثم قال ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وروي ان صبيين توثبا على
ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشة وشيخ قائم يصلي ولا ينهاهم قال
فامر الله الارض فابتلعته وروي عن العالم ع انه قال انما يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما
صاحب سيف وسوط فلا وروي حسب المؤمن غيرا اذا رأى منكرا
ان يعلم من قلبه انه له كاره وروي عن العالم ان الله قال ويل
للذين يجتلبون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون الذين
يامرون بالقسط من الناس وويل للذين اذا امر فيهم بالعدل
يسعون وعليه يجترون ولا يحترمون ولا يحالهم فتنة وترك
الحكم فيهم حيرانا وروي ان اعظم الناس حسرة يوم القيامة قال
من وصف عدلا فخالفه الى غيره وروي في قول الله فكبكبوا فيها هم و

ولا يامرهم

حسرة

الناقدين قالوا هم قوم وصفوا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره وسئل
عن معنى ذلك فقال اذا وصف الانسان عدلا ثم خالفه الى غيره
فراى يوم القيامة الثواب الذي هو واصفه لغيره عظمت حسرته باب
النيات روى عن العالم ع انه قال نية المؤمن خير من عمله لانه
ينوي خيرا من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل يعمل على نيته وروي
نية المؤمن خير من عمله لانه ينوي من الخير ما لا يطيقه ولا يقدر عليه و
روي من حسنت نيته زاد الله في رزقه وسالت العالم ع عن قول
الله خذوا ما اتيناكم بقوة قوة الابدان ام قوة القلوب فقال جميعا
وقال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة
ونروي حسن الخلق بحبه ونية وصاحب النية افضل ونروي ما ضعفت
نية عن نية وروي عنه نية المؤمن خير من عمله فسالت عن معنى ذلك
فقال العمل يدخله الريا والنية لا يدخلها الريا وسالت العالم ع
عن تفسير نية المؤمن خير قال ربما انتهت بالانسان حالة من مرض
او خوف فتفارقه الاعمال ومعه نيته فلذلك الوقت نية المؤمن خير
من عمله وفي وجه اخر انها لا تفارقه عقله او نفسه والاعمال قد تفارقه

خالفه

الفاجر

انزع

بتر

قبل مفارقة العقل والنفس باب التفكر والاعتبار والهم والرا
والاخلاص واليقين والبصيرة والتقوى والخوف والرجاء والطاعة
لله جل وعز روي عن العالم ع انه قال طوبى لمن كان صمته فكرا
ونظره عبرا ووسعه بيته وبكى على خطيئته وسلم الناس من
لسانه ويده وروي فكر ساعة خير من عبادة سنة فسالت العالم ع
عن ذلك فقال تمر بالخربة وبالديار القفار فتقول اين بانيك
اين سكانك ما لك لا تكلمني وليس العبادة كثرة الصلوة و
الصيام والتفكر في امر الله جل وعلا وروي عن التفكر مرآتك
تريك سيئاتك وحسناتك ونروي ان سيدنا رسول الله صلعم
راى بعض اصحابه منصرفا من بعث كان بعثه فيه وقد انصرف بشعثه
وغبار سفره وسلاحه عليه يريد منزله فقال ص انصرفت من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر فقيل له او جهاد فوق الجهاد بالسيف قال
نعم جهاد المرء نفسه ونروي في قول الله تبارك وتعالى اعتبروا يا
اولي الابصار ربما ان يتبين لكم وروي ان الهم في الدين يذهب
بذنوب المؤمن ونروي ان الهموم ساعات الكفارات وروي عن

تكلمني

العبادة

العالم ع انه قال يقول الله تبارك وتعالى انا خير شريك من اشرك
معي غيري في عمله لم اقبل الا ما كان لي خالصا وروي ان الله عز وجل
يقول انا خير شريك ما شركت في شي الا تركته وروي عن العالم عليه
عن بصيرة كالسائر على غير طريق لا يزيد سرعة السير الا بعدا وروي
كفى باليقين غنا وبالعبادة شغلا ان الايمان بالقلب واليقين خطرات
وروي ما قسم بين الناس اقل من اليقين وروي ان الله في عباده آنية
وهي القلب فاحبها اليه اصفاها واصلبها وارقها اصلبها في دين
الله واصفاها من الذنوب وارقها على الاخوان وروي ان الله
يبغض من عباده المائلون فلا تزولوا عن الحق فمن استبدل بالحق
هلك وفاتته الدنيا وخرج منها ساخطا وروي من اراد ان يكون
اعز الناس فليتق الله في سره وعلانيته وروي عن العالم ع في تفسير
هذه الآية ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
قال يجعل له مخرجا في دينه ويرزقه من حيث لا يحتسب في دنياه و
روي من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا وروي خف الله كانك
تراه فان كنت لا تراه فانه يراك وان كنت لا ترى انه يراك فقد

كفرت

كفرت وان كنت تعلم انه يراك ثم استترت من المخلوقين بالمعاصي و
برزت له بها فقد جعلته اهون الناظرين اليك وروي من
رجا شيئا طلبه ومن خاف من شي هرب منه ما من مؤمن يجتمع في
قلبه خوف ورجاء الا اعطاه الله ما امل وامنه مما يخاف وروي
من مات آمنا ان يسلب سلب ومن مات خايفا من ان يسلب امن
السلب **باب البدع والرياسة وكل ضلالة الى النار** روي عن العالم ع
انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة الى النار وروي ان ادنى
الشرك ان يبتدع الرجل رايا يحب عليه ويبغض وروي انه كان
في الزمان الاول رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها
فاتاه الشيطان لعنه الله فقال له الا ادلك على شي تكثر به دنياك
وتعلو به ذكرك فقال له نعم قال تبتدع دينا وتدعو الناس اليه ففعل
فاستجاب له خلق من الخلايق واطاعوه واصاب من الدنيا امرا عظيما
ثم انه فكر يوما فقال ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه ما ادري
الى التوبة ام لا الا ان ارد من دعوته عنه فجعل يأتي اصحابه فيقول
انا الذي دعوتكم الى الباطل والى بدعة وكذب فجعلوا يقولون له

كذبت لا بل الى الحق دعوتنا ونحن غير راجعين عما نحن عليه ولكنك شككت
في دينك وزجيت عنه فلما راى ذلك انا لقوم فتبرا منهم الحق له
عمد الى سلسلة فاوثقها وشدها ثم جعلها في عنقه ثم قال لا اطلقها حتى
يتوب الله علي وروي انه نقب نقوبه وادخلها فيها واوحى الله الى
نبي ذلك الزمان قل لفلان لو دعوتني حتى تسقط اوصالك ما
استجبت لك ولا غفرت لك حتى ترد الناس عما دعوت اليه وروي
من رد صاحب بدعة عن بدعته فهو سبيل من سبيل الله وروي
من دعى الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه فهو مبتدع ضال
وروي من طلب الرياسة لنفسه هلك فان الرياسة لا تصلح الا لاهلها
وروي من تعلم العلم ليماري به السفهاء او يباهي به العلماء او يصرف
وجوه الناس اليه ليراسوه ويعظموه فليتبوا مقعده من النار و
اياك والخصومة فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها
وعسى ان يتكلم بشيء لا يغفر له وروي انه كان فيما مضى قوم
انتهى بهم الكلام الى الله جل وعز فتحيروا فان كان الرجل ليدعى من
بين يديه فيجيب من خلفه وروي تكلموا فيما دون العرش فان قوما

مضى

تكلموا

تكلموا في الله جل وعز فتاهوا وروي عن العالم ع وسأله عن شيء
من الصفات فقال لا تجاوز ما في القرآن وروي انه قرئ بين يدي
العالم ع قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فقال انما
عنى ابصار القلوب وهي الاوهام فقال لا يدرك الاوهام كيفيته
وهو يدرك كل وهم واما عيون البشر فلا تلحقه لانه لا يحد فلا يوصف
هذا ما نحن عليه كلنا **باب حديث النفس** روي انه سئل العالم ع
عن حديث النفس فقال من يطيق ان لا تحدث نفسه وسئل العالم
عن الوسوسة وان كثرت قال لا شيء فيها يقول لا اله الا الله وروي
ان رجلا قال للعالم ع يقع في نفسي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله
وفي خبر اخر لا حول ولا قوة الا بالله وروي ان الله تبارك وتعالى
عفى لامتي عن وساوس الصدور وروي عنه ان الله تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها الا ما كان يعقد عليه وروي اذا خطر ببالك
في عظمته وجبروته او بعض صفاته شيء من الاشياء فقل لا اله الا
الله محمد رسول الله وعلي امير المؤمنين اذا قلت ذلك عدت الى محض
الايمان وروي ان الله تبارك وتعالى اسقط عن المؤمن ما لا يعلم وما لا

سئلت

يتعمد والنسيان والسهو والغلط وما استكره عليه وما اتقي فيه وما لا يطيق
امتي ذلك الخطأ ه **باب الرياء والنفاق والعجب** روي عن رسول الله صلعم
انه قال الله تبارك وتعالى انا اعلم بما يصلح عليه دين عبادي ان من
عبادي المؤمنين ان يجتهد في عبادتي فيقوم من نومه ولذيذ و
سادته فيجتهد لي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له
ابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت نفسه ولو خليت بينه
وبين ما يريد من عبادتي لدخله من ذلك العجب فيصيره العجب الى الفتنة
باعماله فياتيه من ذلك ما فيه هلاكه الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم
فانهم لو اجتهدوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين
غير بالغين كنه عبادتي فيما يطلبونه عندي ولكن برحمتي فليثقوا
وبفضلي فليفرحوا والى حسن الظن فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك
تدركهم فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت وروي في قول الله
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا قال ليس من رجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله
انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس الا اشرك بعبادة

ربه في ذلك العمل فيبطله الرياء وقد سماه الله الشرك وروي من عمل
لله كان ثوابه على الله ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس ان كل
رياء شرك وروي ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام حتى يظهر الله
له شرا وروي ان عالما اتى عابدا فقال له كيف صلوتك فقال
مثلي يسأل عن صلوته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا فقال كيف
بكاؤك فقال اني لابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك
وانت عارف بالله افضل من بكائك وانت مدل على الله ان المدل
لا يصعد من عمله شيء وروي من شك في الله بعد ما ولد على الفطرة
لم يتب ابدا وروي ان امير المؤمنين علي ع قال في كلام له ان من البلاء
الفاقة واشد من الفاقة مرض البدن واشد من مرض البدن مرض القلب
وروي لا ينفع مع الشك والجحود عمل وروي من شك او ظن فاقام
على احدهما احبط عمله وروي في قول الله عز وجل وما وجدنا لاكثرهم
من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين قال نزلت في الشاك و
روي في قوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال الشك الشاك
في الاخرة مثل الشاك في الدنيا فنسأل الله الثبات وحسن اليقين

له خيرا وما من عبد اسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله

في كل

وروي انه سئل عن رجل يقود بالحق ويسرف على نفسه بذنب الخرق باتي
الكبائر ومن رجل دونه في اليقين وهو لا ياتي ما ياتيه فقال عم احسنهما
يقينا كنائم على المحجة اذا انتبه ركبها والمدون الذي يخطئ الشك
كالنائم على غير طريق لا يدري اذا انتبه ايهما المحجة **باب النوادر**
وروي ان رجلا اتى اباجعفر عم فسأله عن الحديث الذي روي عن رسول
الله صلعم انه قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال ابوجعفر عم
الخبر حق فولى الرجل مدبرا فلما خرج امر برده ثم قال يا هذا ان
للا اله الا الله شروطا واني من شروطها اروي عن العالم عم ان
رجلا سأله فقال يا رسول الله علمني امرا يجمع لي خير الدنيا والآخرة
ولا تطول علي فقال له لا تغضب وروي ان رجلا سأله عما يجمع
خير الدنيا والآخرة قال لا تكذب وسالني عن ذلك فقلت خالف
نفسك **باب العطاس** واعلم ان علة العطاس هي ان الله تبارك
وتعالى اذا انعم على عبد بنعمة فنسي ان يشكر عليها سلط عليه ريحا تجري
في بدنه فتخرج من خياشيمه فيحمد الله على تلك العطسة فيجعل ذلك الحمد
شكرا لتلك النعمة واعطس غاطس لا يهضم له طعامه او يخشى الاذى

طعامه فاذا عطست فاحمل سبابتك على قصبة انفك ثم قل الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم رغم انفي لله داخرا صاغرا
غير مستنكف ولا مستكبر فانه من قال هذه الكلمات عند عطسته
خرج من انفه دابة اكبر من البق واصغر من الذباب فلا يزال في الهوى
الى ان يصير تحت العرش فيسبح لصاحبها الى يوم القيمة واذا عطس
اخوك فسمته وقل يرحمك الله واذا سمتك اخوك فرد عليه وقل
يغفر الله لنا ولك فهذا اذا عطس مرة او مرتين او ثلثا فاذا زاد على
ثلثة فقل شفاك الله فان ذلك من علة وداء في راسه ودماغه
ومن عطس ولم يسمته سمته سبعون الف ملك فيسمته لذلك اذا
سمعته يحمد الله ويصلي على النبي فان لم تسمع ذلك منه فلا تسمته
اذا سمعت عطسة فاحمد الله وان كنت في صلوتك لكان بينك
وبين العاطس ارض ام بحر ومن سبق العاطس الحمد امنه الله من الصداع
فاذا سمته فقل يرحمك الله وللمنافق يرحمكم الله ويرحمني لك
الملائكة الموكلين به وتقول للمرأة عافاك الله وللمريض شفاك الله
وللمغموم المهموم فرجك الله وللغلام زرعك الله وانبتك و

للذي هداك الله ولامام المسلمين صلى الله عليك وتروي انه امير
المؤمنين ع كان يقول لرسول الله ص واذا عطس رفع الله ذكرك
وقد قيل وكان النبي يقول لامير المؤمنين اذا عطس اعلا الله كعبك
وقد قيل وان عطست وانت في الصلوة او سمعت عطست فاحمد الله
على اي حال تكون وصل على النبي وعلى آله **باب الفزع والهم**
فاذا فزعت من سلطان او غيره فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم امتنع بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم
امتنع برب الفلق من شر ما خلق واقول ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فان كفيت والا تممت سبعين مرة واذا
ابتليت ببلوى او اصابتك محنة او خفت امرا او اصابك غم فاستغث
ببعض اخوانك وادع بهذا الدعاء ويؤمن لاخ عليه فانه يروى عن رسول
الله ص انه دعا وامن عليه علي ابن ابي طالب في المهمات وقال ما
دعا بهذا الدعاء احد فقط ثلث مرات الا اعطي ما سال الا ان يسال
ماثما او قطيعة رحم وهو ان تقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي
لا اله الا انت اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات

لا قوة الا بالله واذا خفت امرا فقل سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم

والارض

والارض يا ذا الجلال والاكرام واذا كنت محموما فاعجن ثم اجعل خدك
الايمن على الارض ثم خدك الايسر وقل في كل واحد يا مذل كل جبار
عنيد يا معز كل ذليل قد وحقك بلغ مجهودي فصل على محمد وعلى
آل محمد وفرج عني **باب الحجامة** فاذا اردت الحجامة فاجلس بين يدي
الحجام وانت متربع وقل بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي
من العين في الدم ومن كل سوء واعلال وامراض واسقام واوجاع
واسالك العافية والمعافاة والشفاء من كل داء وقد روي عن
ابي عبد الله ع انه قال اقرا اية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق
واخرج اي يوم شئت واذا اردت ان تاخذ شعرك فابدا بالناصية
فانه من السنة قل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص وسنته
حنيفا مسلما وما انا من المشركين اللهم اعطني بكل شعرة نورا ساطعا
يوم القيمة فاذا فرغت فقل اللهم زيني بالتقى وجنبني الردى
جنب شعري وبشري المعاصي وجميع ما تكره فاني لا املك لنفسي
نفعا ولا ضرا واستقبل القبلة وتبدا بالناصية واحلق الى العظمين
الناتيين الذين يلي الاذنين **باب الزي والزينة** واذا

كانها

لبست ثوبك الجديد فقل الحمد لله الذي كساني من الرياش ما اواري
عورتي واتجمل به عند الناس اللهم اجعله لباس التقوى ولباس العافية
واجعله لباسا آمنا بمرضاتك والهمني فيها ساجدك واذا اردت
ان تلبس السراويل فلا تلبسه وانت قائم والخبر وانت جالس فانه يورث
الجبن والماء الاصفر ويورث الغم والهم وقل بسم الله اللهم استر عورتي
ولا تهتكني في عرصات القيمة واعف فرجي ولا تخلع عني زينة الايمان
واذا عممت فقل بسم الله اللهم ارفع ذكري واعل شاني واعزني
بعزتك واكرمني بكرمك بين يديك وبين خلقك اللهم توجني بتاج
الكرامة والعز والقبول واذا لبست خاتما فقل اللهم سمني بسيما الايمان
واختم لي بخير واجعل عاقبتي الى خير وانك انت العزيز الاكرم واذا
اردت النظر في المرآة فخذ المرآة بيدك اليسرى وقل بسم الله
فاذا نظرت فيها فضع يدك اليمنى على مقدم راسك وامسح على وجهك
واقبض لحيتك وانظر في المرآة وتقول الحمد لله الذي خلقني بشرا
سويا وزينني ولم يشني وفضلني على كثير من خلقه ومن علي بالاسلام
ورضيه لي دينا ثم ضع من يدك فقل اللهم لا تغير ما بنا من نعمك واجعلنا

لنعمك

لنعمك من الشاكرين ولآلائك من الذاكرين **باب الاداب** واذا
اردت ان تكتحل فخذ الميل بيدك اليمنى واضرب به في المكحلة وقل
بسم الله فاذا جعلت الميل في عينيك فقل اللهم نور بصري واجعل
فيه نور البصر بحقك واهدني الى طريق الحق وارشدني الى
سبيل الرشاد اللهم نور علي دنياي وآخرتي واذا اردت تمشط
لحيتك فخذ المشط بيدك اليمنى وقل بسم الله وضع المشط على ام
راسك ثم تسرح مقدم راسك وقل اللهم احسن شعري وبشري
وطيبه وطهره عني وانف عني السوء ثم تسرح موخر راسك وقل
اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه مني
ثم اسرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة اهل التقوى ثم تسرح
لحيتك من فوق وقل اللهم اسرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور
ثم امر المشط على صدرك ثم امسح وجهك بماء ورد فان روي عن
ابي عبد الله عم انه قال من اراد ان يذهب في حاجة له ومسح وجهه
بماء ورد لم يرهق وجهه وقضى حاجته ولا يصيبه فقر ولا ذلة واذا
لبست الخف والنعل فابدا برجلك اليمنى قبل اليسرى واذا اردت

لبيه فقل بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم وطئ لي قدمي
في الدنيا والآخرة وثبتهما على الإيمان ولا تزلزلهما يوم زلزلة الأقدام
اللهم وقني من جميع الآفات والعاهات ومن الأذى وإذا أردت
أن تنزعها فقل اللهم فرج عني كل غم وهم ولا تنزع عني حلة الإيمان
وإذا أردت الخروج من منزلك فقل بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله
توكلت على الله فإنك إذا قلت هكذا نادى ملك في قولك بسم الله
هديت أيها العبد وفي قولك لا حول ولا قوة إلا بالله وقيت وفي
قولك توكلت على الله كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي
ووقي وكفي وأن تقرأ قل هو الله أحد مرة عن يمينك ومرة عن يسارك
ومرة من خلفك ومرة من بين يديك ومرة من فوقك ومرة من تحتك
فإنك تكون في يومك كله في أمان الله وإذا وضعت رجلك في الركاب
فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ومن علينا
بالإيمان وجعلني على الخير وإذا دخلت السوق من أسواق المسلمين فقل
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت

بيده الخير وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم
ارزقني من خيرها وخير أهلها واجعلني أن لا ألقى أحدا من إخوانك إلا
تبسمت في وجهه وضحكت معه في رضاك فإنه يروى عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال من ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعا لله عز وجل
أدخله الله الجنة وإذا رأيت ذميا فقل الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسلام
دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد رسولا ونبيا وبالمؤمنين إخوانا
وبالكعبة قبلة فإنه من قال ذلك لا يجمع الله بينه وبينه في النار ويبقيه
منها وإذا نظرت إلى أهل البلاء فقل ثلاث مرات الحمد لله الذي عافاني
مما ابتلاك به ولو شاء فعل وأنا أعوذ بالله منها ومما ابتلاك به
والحمد لله الذي فضلني على كثير من خلقه وإذا كان لك دين على قوم
وشق عسر عليك أخذه فقل اللهم لحظة من لحظاتك الكرام تيسر على
غرمائي بها القضاء وتيسر لي بها منهم الاقتضاء إنك على كل شيء قدير
وإذا وقع عليك دين فقل اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وأغنني
بفضلك عن فضل من سواك فإنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان
عليك مثل صبر دينا قضاه الله عنك والصبر جبل باليمن

لا يرى جليل العظيم منه وذنوبي اكثر من الاستغفار وارطب لسانك بقراءة
انا انزلناه في ليلة القدر واذا اردت سفرا فاجمع اهلك وصل ركعتين
وقل اللهم اني استودعك ديني ونفسي واهلي وولدي ومالي واذا
اشتريت الشيء من رزقك فاجعل لي فيه رزقا اللهم اني التمس فيه فضلك

> متاعا او سلعة او جارية او دابة فقل اللهم اني اشتريت

فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني التمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك
فاجعل لي فيها رزقا نافعا وربحا طيبا هنيئا مريئا تقولها ثلاث مرات
فاذا دخلت على سلطان تخاف شره فقل اللهم اني اسألك خيره واعوذ
بك من شره واسألك بركته واعوذ بك من فتنته اللهم اجعل حاجتي
اولها صلاحا واوسطها فلاحا واخرها نجاحا واذا كانت لك الى
رجل حاجة فقل جبرئيل عن يمينك وميكائيل تحت قدميك فانا استعين
بالله عليك تقول ذلك مرارا واذا اصبت بما لا تحب فقل اللهم اني عبدك
وابن عبدك وابن امتك في قبضتك ناصيتي بيدك تحكم في ما تشاء
وتفعل ما تريد اللهم فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك اللهم
هو الا نعمتك وانا عبدك خولتني حين رزقتني اللهم فالهمني
شكرك فيه والصبر عليه حين اصبت واخذت اللهم انت اعطيت فانت

اصبت اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خلفه في دنياي واخرتي انك
على ذلك قادر اللهم انا لك وبك واليك ومنك لا املك لنفسي ضرا ولا
نفعا واذا اردت ان تحرز متاعك فاقرأ اية الكرسي واكتبها وضعها
في وسطه واكتب ايضا وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا
فاغشيناهم فهم لا يبصرون لا ضيعة على ما حفظه الله فان تولوا فقل
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فانك قد
احرزت ان شاء الله فلا يصل اليه سوء باذن الله فاذا رايت الاسد
فكبر في وجهه ثلاث تكبيرات وقل الله اعز واكبر واجل من كل شيء واكبر
واعوذ بالله مما اخاف واحذر فاذا نبحك الكلب فاقرأ يا معشر الجن و
الانس الى اخرها واذا نزلت منزلا تخاف فيه السبع فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير اعوذ بالله من شر كل
سبع وان خفت عقربا فقل اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر كل ذي شر فيه ومن شر ما ذرأ وبرأ ومن شر كل
دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم واذا كرهت امرا

فقل حسبي الله ونعم الوكيل واذا دخلت منزلك فسلم على اهلك فان لم يكن
فيه احد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين واتق في جميع امورك واحسن خلقك واجمل
معاشرتك مع الصغير والكبير وتواضع مع العلماء واهل الدين وارفق
بما ملكت يمينك وتعاهد اخوانك وتسارع في قضاء حوائجهم واياك
والغيبة والنميمة وسوء الخلق مع اهلك وعيالك واحسن مجاورة
من جاورك فان الله سائلك عن الجار وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه بالغ في الوصية بالجار حتى ظننا انه يورثه وبالله التوفيق

ومما ينبغي ان يداوم به من يعاشر اهل البيت

لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
يا الله الذي ليس كمثله شيء صلى الله على محمد وعلى آل محمد اللهم انت الملك
الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اياك اعبد ولك اصلي
وبك آمنت ولك اسلمت وبك اعتصمت وعليك توكلت وبك

استغنيت ولك عبدت واركع واخضع واخشع ومنك اخاف وارجو
واليك ارغب ومنك اخاف واحذر ومنك النعم واطلب ربي
اهتديت انت الرجاء وانت المرتجى اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك لا منجا
ولا ملجا ولا مفر ولا مهرب الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا اللهم اني اسئلك
من كل ما سئلك به محمد وآله واعوذ بك من كل ما استعاذ به محمد
وآله اللهم اني اعوذ بك من كل ما استعاذ به محمد وآله اللهم اني
اعوذ بك من ان تذل لي حرمتي واعوذ بك من شر فسقة العرب والعجم
وشر فسقة الجن والانس ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة انت
آخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم واعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون اللهم اني اعوذ بك من السامة
والهامة والعين اللامة ومن شر طوارق الليل وطوارق النهار
الا طارقا يطرق بخير يا الله اللهم اصرف عني البلاء والاسقام والعاهات

كذا
تذل لي وتخزي

والاسقام والاوجاع والالام والامراض واعوذ بك من الفقر والفاقة
والضنك والضيق والحرمان وسوء القضاء وشماتة الاعداء والحاسد
واعوذ بك من كل شيطان رجيم وجبار عنيد وسلطان جائر
اللهم من كان امسى واصبح له ثقة او رجاء غيرك فانت ثقتي وسؤلي
ورجائي يا خير من سئل ويا اكرم من اكرم ويا ارحم من استرحم ارحم
ضعفي وذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وقلة
معاشي ببابك اللهم انظر الي بعين الرحمة نظرة تكون خيرة استاهلها
وان لا تفضل علينا يا اكرم الاكرمين ويا اجود الاجودين ويا خير
الغافرين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين ويا اسرع الحاسبين
يا اهل التقوى والمغفرة يا معدن الجود والكرم يا الله صل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وصفيك وسفيرك وخيرتك من بريتك و
صفوتك من خلقك وركنك وشفيعك ونجيبك وحبيبك ووليك
عندك ومعدن سرك وكهف غيبك الطاهر الطيب المبارك الزكي
الصادق الوفي العادل البار المطهر المشرع الناشر المضيء السراج الوهاج
والنور الساطع والحجة البالغة نورك الانور وحبلك الاطول وعروتك

الاوثق وبابك الادنى ووجهك الاكرم وسفيرك الاوفى و
حبيبك الانجب وطاعتك الالزم ومحابك الاقرب اللهم صل
عليه وعلى آله وخص وليك ووصي نبيك والخارج لك
ووزيره وعلي عمود امام المتقين وخاتم الوصيين بخاتم النبيين
محمد وابنته البتول وعلى سيدي شباب اهل الجنة من الاولين
والاخرين وعلى الائمة الراشدين المهديين السالفين الماضين
وعلى الفقهاء الاتقياء البررة الائمة الفاضلين المهديين
الامناء الخزنة وعلى خواص ملائكتك جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل والصافين والحافين والكروبيين والمسبحين وجميع ملائكتك
في سمواتك وارضك اجمعين وصل على ابينا ادم وامنا حواء
وما بينهما من النبيين والمرسلين واخصص محمدا بافضل الصلوة و
التسليم اللهم اني ابرأ اليك من اعدائهم ومعانديهم وظالميهم اللهم
وال من والاهم وعاد من عاداهم وانصر من نصرهم واخذل من خذلهم
عبادك المصطفين الاخيار الاتقياء البررة اللهم احشرني مع
من اتولى وابعدني من من اتبرأ وانت تعلم ما في ضميري وقلبي من حب

اوليائك وابغض اعدائك وكفى بك عليما اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما
كما ربياني صغيرا اللهم اجزهما عني بافضل الجزاء وكافهما عني
بافضل المكافات اللهم بدل سيئاتهم حسنات وارفعهم بالحسنات
الدرجات اللهم صيرنا الى احسن البر فانهم ملك الموت ان يكون بنا
رؤفا رحيما اللهم اغفر لي ولجميع اخواننا المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم
بالخيرات انك مجيب الدعوات ومعطي الحسنات يا ارحم الراحمين
اللهم لا تخرجني من هذه الدنيا الا بذنب مغفور وسعي مشكور وعمل
متقبل وتجارة لن تبور اللهم اعتقني من النار واجعلني من طلقائك
وعتقائك من النار اللهم اغفر ما مضى من ذنوبي واعصمني فيما بقي من
عمري اللهم كن وليا وحافظا وناصرا ومعينا واجعلني في
حرزك وحفظك وحمايتك وكنفك ودرعك الحصين وفي
كلائتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا معبود
سواك اللهم من ارادني بسوء فارده اللهم واركسه في نحره
اللهم بتر عمره وبدد شمله وفرق جمعه واستاصل شافته واقطع

دابره وقتر رزقه وابله بجهد البلاء واشغله بنفسه وابتله وعياله
وولده واصرف عني شره واطبق عني فمه وخذ منه اخذ من اهل
القرى وهي ظالمة واجعلني منه على حذر بحفظك وحياطتك
ادفع عني كيده ومكره واكفنيه واكفني ما همني من امر دنياي و
اخرتي اللهم لا تسلط علي من لا يرحمني اللهم اصلحني واصلح شاني
واصلح فساد قلبي اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري ولا
تشمت بي الاعداء ولا الحاسد اللهم بنيانك لا تحوجني الى احد سواك
تفضل علي عن فضل من سواك يا قريب يا مجيب يا الله انت الله
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اظهر الحق واهله ويصلوف
من اوقد نيرا وانتظره اللهم قيم قائم آل محمد واظهر دعوته برضا من
آل محمد اللهم اظهر راسه وقو عزمه وعجل خروجه وانصر جيوشه
واعضد انصاره وابلغ طلبته وانجح امله واصلح شانه وقرب اوانه
فانك تبدي وتعيد وانت العفو الودود اللهم املا الدنيا
قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما اللهم انصر جيوش المؤمنين و

سرايام ومرابطهم حيث كانوا واين كانوا من مشارق الارض
ومغاربها وانصرهم نصرا عزيزا وافتح لهم فتحا يسيرا واجعل لنا و
لهم من لدنك سلطانا نصيرا اللهم اجعلنا من اتباعه والمستشهدين
بين يديه اللهم العن الظلمة والظالمين الذين بدلوا دينك وحرفوا
كتابك وغيروا سنة نبيك ودرسوا الاثار وظلموا اهل بيت نبيك
وقاتلوا واعتدوا عليهم وغصبوا على حقهم ونفوهم عن بلادهم و
ان عجوهم عن اوطانهم حسدا وباطلا من الطاغين والناكثين
والقاسطين والمارقين والناكثين واهل الزور والكذب والكفرة
الفجرة اللهم العن اتباعهم ومحبيهم واصحابهم واعوانهم ومحبيهم و
شيعتهم واحشرهم الى جهنم زمرا اللهم عذب كفرة اهل الكتاب
وجميع المشركين ومن ضاهاهم من المنافقين فانهم يتقلبون
في نعمك ويجحدون اياتك ويكذبون رسلك ويعبدون غيرك
ويدعون معك الها لا اله الا انت سبحانك وتعاليت عما يقولون
علوا كبيرا اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق
والنفاق والرياء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء

(في الهامش: جهنم زمرا)

٧١

وسوء المنقلب اللهم تقبل مني كما تقبلت من الصالحين الحجة
بهم يا ارحم الراحمين اللهم افسح في اجلي واوسع في رزقي ومتعني
بطول البقاء (ودوام العمر) وتمام النعمة ورزق واسع واغنني بحلالك عن
حرامك واصرف عني السوء والفحشاء والمنكر اللهم افعل بي ما انت
اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ولا تاخذني بعدلك خذني على
بعفوك ورحمتك وامانك ورضوانك اللهم عفوك لا تردني
خائبين (كذا) ولا تقطع رجائي ولا تجعلني من القانطين ولا محرومين
ولا مجرمين ولا آيسين ولا ضالين ولا مضلين ولا مطرودين
ولا مغضوبين امنا العقاب واطمئن بنا دارك دار السلام
اللهم اني اتوسل اليك بمحمد واله الطيبين واتشفع اليك بهم واتقرب
اليك واتوجه اليك بهم اللهم اجعلني بهم وجيها اللهم اغفر لي بهم
وتجاوز عن سيئاتي بهم وبحقهم واشفعني بهم اللهم اني اسألك
حسن العاقبة وتمام النعمة في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا وعافنا واعصمنا وارزقنا و
سددنا واهدنا وارشدنا وعافنا واعصمنا وارزقنا وسددنا

(في الهامش: خائبين ظ)

واهدنا وارشدنا وعافنا وكن لنا ولا تكن علينا واكفنا ما
همنا من امر دنيانا وآخرتنا ولا تضلنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا
واهدنا الى سواء الصراط وآتنا ما سئلناك وما لم نسألك فجد لنا
من فضلك انك انت المنان يا الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار استغفر الله واتوب اليه
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم روي عن رسول
الله ص قال ادهنوا غبا واكتحلوا وترا وامتشطوا ترسلا واستاكوا
عرضا فسئل عن معانيها فقال ع ادهنوا يوما ويوما لا واكتحلوا
وترا وامتشطوا ترسلا قال من فوق لا من تحت واستاكوا عرضا
قال كما يم في كل صلوة ما اشتد ثم وقد حضر على هذه الطريق اهل
الباطن قالوا ادهنوا غبا بروا باهاليكم وباولادكم جمعة الى الجمعة
باللحم واللحوم ووسعوا في النفقات حتى يحبب اليهم الجمعة وقوله
واكتحلوا وترا قال اكحلوا اعينكم بسهر الليل بطول القيام والمناجاة
مع الواحد القهار وقوله استاكوا عرضا قال اكثروا وادمنوا على
ذكر الله وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم والائمة ولا تغفلوا عنه في السر والعلانية

كذا رسول

وفي خلواتكم

وفي خلواتكم واشغالكم وقوله امتشطوا ترسلا قال اطرحوا عنكم شغل
الدنيا وهمومها واشتغلوا بطاعة الله عن طاعة الشيطان فان
حزب الله هم الغالبون

باب الاستطاعة عن العالم ع

سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه
عن القدر فقال لقد قيل له انبئنا عن القدر يا امير المؤمنين فقال سر الله
فلا تفتشوه فقيل له الثاني انبئنا عن القدر يا امير المؤمنين ع قال بحر عميق
فلا تلجوه فقيل له انبئنا عن القدر فقال ما يفتح الله للناس فلا
ممسك لها وما يمسك فلا مرسل لها فقال يا امير المؤمنين انما سئلناك
عن الاستطاعة التي بها نقوم ونقعد فقال الاستطاعة تملكها مع
الله ام دون الله فامسك القوم ولم يحيروا جوابا فقال ع ان قلتم انكم
تملكونها مع الله قتلتكم وان قلتم دون الله قتلتكم فقالوا وكيف
نقول يا امير المؤمنين قال تملكونها بالذي يملكها دونكم فان
املككم اياها كان ذلك من عطائه وان سلبكموها كان ذلك من بلائه
انما هو المالك لما ملككم والقادر لما عليه اقدركم اما تسمعون ما
يقول العباد ويسئلونه الحول والقوة حيث يقولون لا حول ولا
قوة الا بالله فسئل عن تاويلها فقال لا حول عن معصيته الا بعصمته

ولا قوة على طاعته الا بعونه قال العالم ع كتب الحسن بن ابي الحسن
البصري الى الحسين بن علي ابن ابي طالب ع (صلوات الله عليهما) يسأله عن القدر وكتب اليه فاتبع
ما شرحت لك في القدر مما افضي الينا اهل البيت فانه من لم يؤمن
بالقدر خيره وشره فقد كفر ومن حمل المعاصي على الله جل وعز
فقد افترى على الله افتراء عظيما ان الله تبارك وتعالى لا يطاع باكراه
ولا يعصى بغلبة ولا يهمل العباد في الهلكة لكنه المالك لما
ملكهم والقادر لما عليه اقدرهم فان ائتمروا بالطاعة لم يكن الله
صادا عنها مبطيا وان ائتمروا بالمعصية فشاء ان يمن عليهم
فيحول بينهم وبين ما ائتمروا به فعل وان لم يفعل فليس هو حملهم
عليها قسرا ولا كلفهم جبرا بل بتمكينه اياهم بعد اعذاره وانذاره
لهم واحتجاجه عليهم طوقهم ومكنهم وجعل لهم السبيل الى اخذ ما
اليه دعاهم وترك ما عنه نهاهم جعلهم مستطيعين لاخذ ما امرهم
به من شيء غير آخذيه ولترك ما نهاهم عنه من شيء غير تاركيه
والحمد لله الذي جعل عباده اقوياء لما امرهم به ينالون بتلك
القوة ونهاهم عنه وجعل العذر لمن لم يجعل له السبيل حمدا

متقبلا فانا على ذلك اذهب وبه اقول والله وانا واصحابي ايضا
عليه وله الحمد

باب معرفة القضاء والمشية والارادة

سئل امير المؤمنين
صلوات الله عليه عن مشية الله وارادته فقال ان لله مشيتين
مشية حتم ومشية عزم وكذلك ان لله ارادتين ارادة عزم و
ارادة حتم لا تخطي وارادة عزم تخطي وتصيب وله مشيتان مشية
يشاء ومشية لا يشاء ينهى وهو يشاء ويامر وهو لا يشاء معناه
اراد من العباد وشاء ولم يرد فاذا اخطى القضاء لم يخط القدر
واذا لم يخط القدر لم يخط القضاء وانما الخلق من القضاء الى القدر
واذا تخطى من القدر الى القضاء والقضاء على اربعة اوجه في كتاب
الله جل وعز الناطق على لسان سفير الصادق ع منها قضاء الخلق
وهو قوله فقضيهن سبع سموات في يومين معناه خلقهن والثاني
قضاء الحكم وهو قوله وقضي بينهم بالحق معناه حكم والثالث
قضاء الامر وهو قوله وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه معناه امر
ربك والرابع قضاء العلم وهو قوله وقضينا الى بني اسرائيل
في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين معناه علمنا من بني اسرائيل

اي ل

المعصية وشاء وكل شيء بقضائه وقدره وكل امور تجري ما بينهما

الى كذا

ثم شاء الله من عباده المعصية وما اراد وشاء الطاعة واراد منهم
لان المشية مشية الامر ومشية العلم وارادته ارادة الرضا واراد
الامر بالطاعة ورضي بها وشاء المعصية يعني علم من عباده المعصية
ولم يامرهم بها هذا من عدل الله تبارك وتعالى في عباده جل جلاله

وعظم شانه [illegible]
قد تم [illegible] الكتاب [illegible] عن نسخة [illegible]
المرحوم [illegible] الطبرسي [illegible]
بخط الفاضل العالم العامل [illegible]
وصححها الفاضل العلامة [illegible] اعلى الله [illegible]
وفي هوامشها من [illegible] بخط [illegible]
[illegible] العبد الخاطي الجاني ابن المرحوم [illegible]